


KÖPRÜLÜ K
M. ASIM B



ی ب

۲۱۵
۱۲۴
۱۶۷



اللهم اخرجنا من ظلمات الجهل واكرمنا بنور
الفهم اللهم افتح علينا ابواب فضلك
وكرمك ويسر علينا خزائن علمك بر
حمتك يا ارحم الراحمين

اللهم اخرجنا من ظلمات الجهل واكرمنا بنور الفهم
اللهم افتح علينا ابواب فضلك وكرمك
ويسر علينا خزائن علمك برحمتك
يا ارحم الراحمين

فهرست

ص ٢

كتاب الشهادات

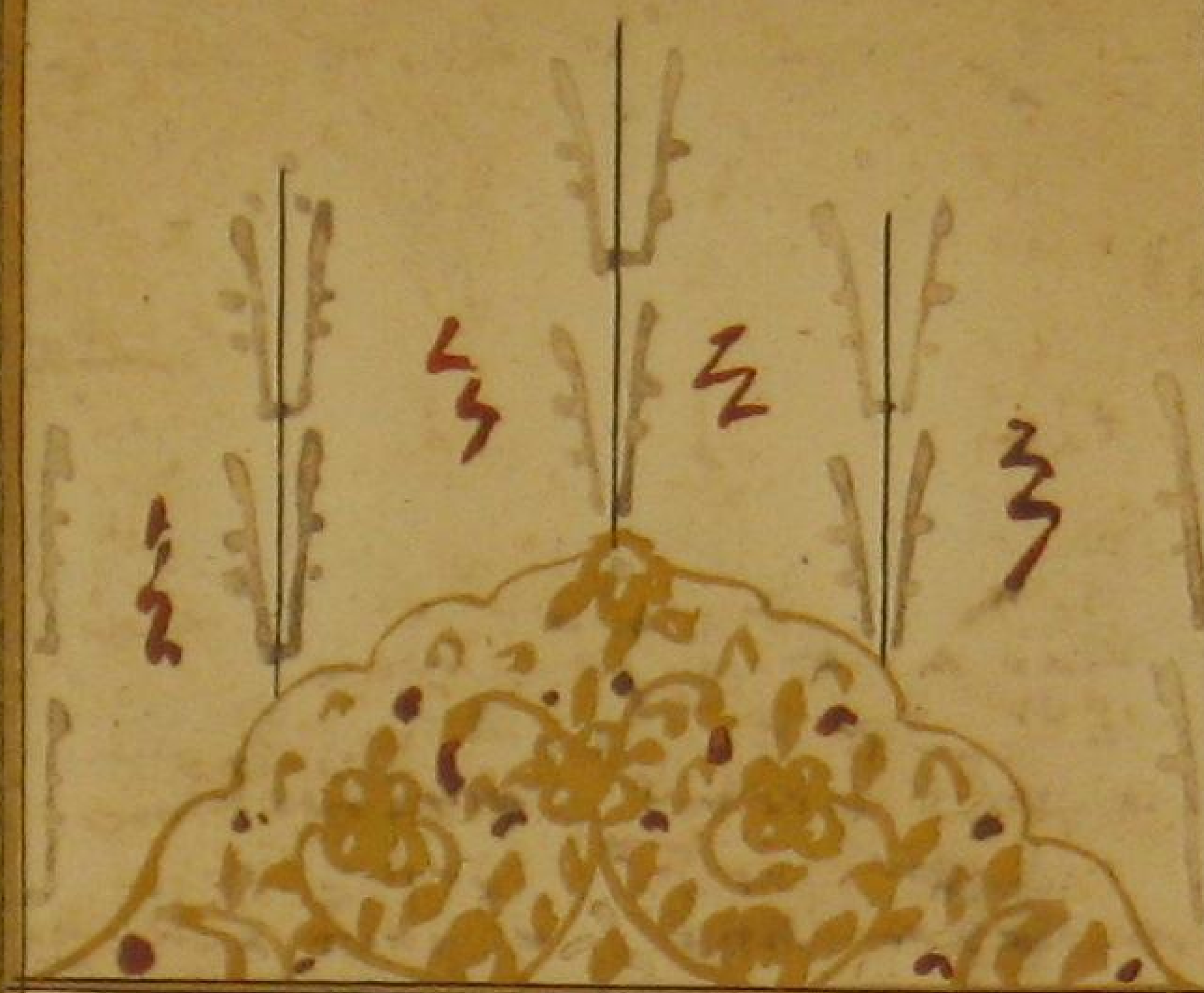
باب غصب العبد

هو
استصحبه العبد الفقير الى الله الغني الصمد
احمد مصطفى بن المرحوم
السيد مصطفى
القاضي لعطار حسن عفى الله
عنهما الملك الصمد





١١٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله المتين • وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين • وبعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني • ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد سألني بعض طالبي الاستفادة • ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة • فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا اذا قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح

ونحوه

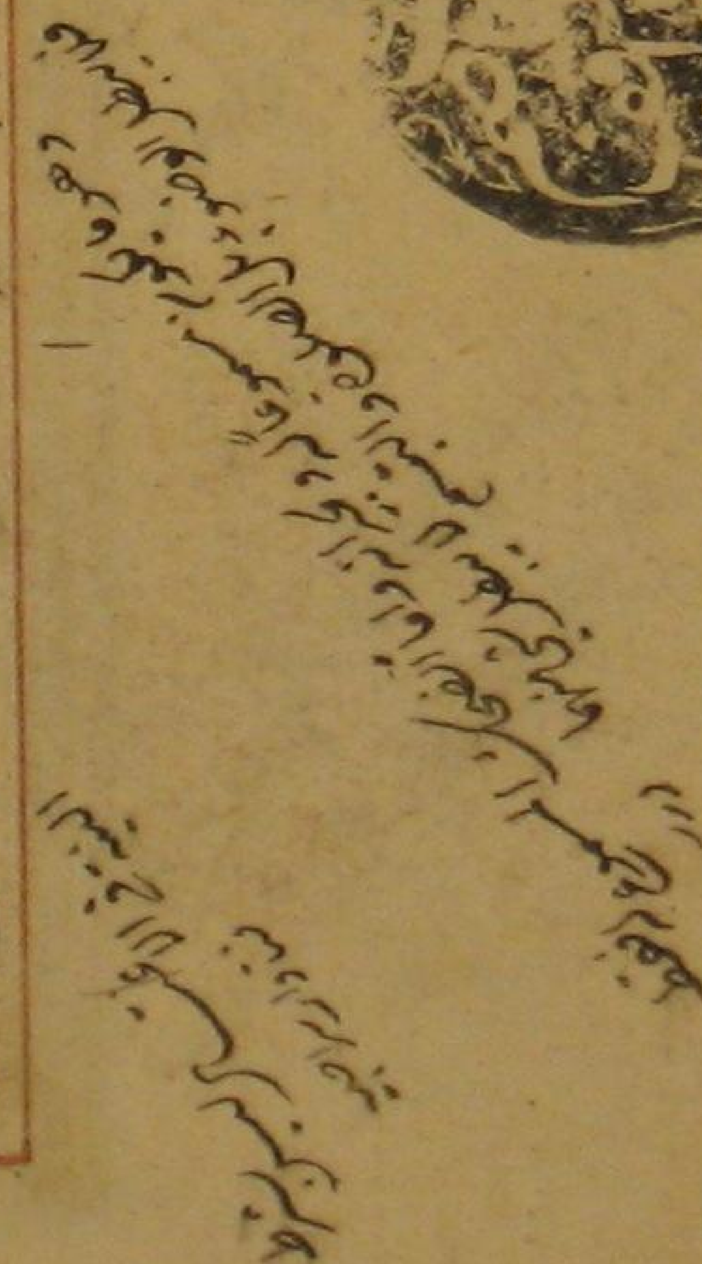
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل قدر ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية ابتداء وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه

بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اختر كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان سنية مختار للقدوري والطحاوي وصاحب الكافي

والمبالغة للمفطر فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل و
النية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه
الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقي ملا
الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي
يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح
مساواة البزاق لا الملا خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
لجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس
حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة وفرض
الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا
ادخال الما جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه و
نجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب



ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف ولروية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل
او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به
ولانقطاع حيض ونفاس لا بمذي وودي واحتلام بلا
بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلاف منفصل لا متصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا
لضرورة ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء
او الثناء والحائض والنفساء كالجنب **فصل** وتجوز
الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبير والاودية
والبحار وان غيره طاهر بعض اوصافه كالتراب و
الزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه
بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وكذا بماء اعتصر من شجر

ای لایجوز

قراءة الفاتحة ... ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء

وهو مطرد الثلج والبرد اذا ذاب المتوسط بالثلج ان كان الثلج ذائبا يجوز ان تقاطر والا فلا

لايجوز

او ثمر ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر
وعمقه مالا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به مالم ير اثر النجاسة وهو
لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو
المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد و
يصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء و
الرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له
سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل و
شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر و
كذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز

قدر

قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر
لوقوع نجس لا بنحو بعرة وروث وخثي مالم يستكثر
ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع
يحكم بالتنجيس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ
الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او
تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص
واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او
تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها و
يفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط
احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي
والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم واياما
قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى و

كلب خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصاب ماء المطر لا يفسد خزانه

عند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم**
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او
سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ و
الحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد و
الاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته
به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر
الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة
او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة

اي التيمم اي بل ينقضه ناقض الوضوء

على

على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف
يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة
الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة و
الا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل
والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم و
ان تيمم قبل الطلب جاز او الجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح
باب المسح على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم و
ثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر
ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع

او مصنت هو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم
وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم
وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف بان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخين فى الاصح عن الامام
وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين و
يجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على
كل العصابة مع فرجتها ان ضر حلها كان تحتها جراحة
اولا ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا
وان تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر
الدواء ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والراس باب
الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها و
اقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر
الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على
اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان فى مدته

سوى

سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيهما وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند
محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع
لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل
وطئها حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت و
اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة فى زمن الاستمرار واذا زاد الدم على
العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا
فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد و
حكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما و
ما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر
الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند
ابى يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس
التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير

اكثر

اجماعاً والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوماً ولا وطئاً

فصل

المستحاضة و
من به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او
رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة
ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافاً له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي
بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له
جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافاً لمحمد وكذا ان لم
يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد
من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا
يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقاً والارض بالجفاف

وذهاب

وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش
والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثاً او سبعاً والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابداً ويطهر بساط تنجس بجري الماء
عليه يوماً وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير
رماداً عند محمد هو المختار خلافاً لابي يوسف وكذا يطهر
حمار وقع في المملحة فصار ملحاً وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزناً بقدر مثقال في الكثيف من
نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما
يخرج من بدن الآدمي موجباً للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث
والخثي خلافاً لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير مأكول طاهر
الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر و
عند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه

ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهر فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه

وعن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل

سوى

سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرها ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين

لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الحديث

اى ويستحب الابراد

اى يستحب

فان اداها لا بكره وقت الغروب

اى ومنع

الكا بالسنة والاوقات وكره

صلوتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت فى
وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
فى اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان
سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه
للبواقى وكره تركهما للمسافر لا للمصلى فى بيته فى مصر
وندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين و
الاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين و
يستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حى على الصلوة وحى على الفلاح ويستدير فى
صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه
فى اذنيه ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون
التثويب فى كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز
اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المراة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة

و

ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره
اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد و
الاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة
بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرد والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها و
عند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجزئه وفي اقل من ربعه يجزئ والافضل الصلوة
به وعند محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته
فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي

صلوتين في وقت الا بعرفة و

و

صباح نمازینک اول وقتی اغلس نه مرتبه اولور [illegible]
صباح نمازنده اسفار مستحبدر [illegible] و [illegible]
ابتداء ایلیه کره قراءت سنونه ایله ادا ایده که [illegible] وقف اولنوب تکرار
ابدست اولوب قلمق لازم کله طاغلر باشنه کونش طوقنمازدن اقلیه نماز تمام ایلیه

حدیث شریفده کونش طوغمزدن مقدم اویور اولانک مخمسه سنک قولاقلرینه شیطان بتول
ایلر بیوررلر بر مخمسه صباح نمازینه قالقوب یاتمش اولمغه دینه نهی
وارد اولمشدر الجواب منهی در ابن ماجه روایتنده حضرت علی کرم الله وجهه دن
منقولدر وروی فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم قالت رضي الله عنها مر بي
رسول الله عم وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي
اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس
ما بين طلوع الشمس رواه البيهقي ورواه ايضا عن علي رضي الله تعالى قال
دخل رسول الله على فاطمة بعد ان صليت الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروى
ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله عم عن النوم قبل طلوع الشمس
م الترغيب والترهيب في كتاب البيوع من مجموعة الكبرى للشيخ [illegible]

قاعد آيا بماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى و
كذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم
يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة
الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها
وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة و
هي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض
خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر و
تعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود
الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر و

تكبيرات

بان ينوي مطلق الصلوة اذا نوى انواع الصلوة النفل فالصرف مطلقا اليه واذا اراد ان يقول بانه يصلي ... احسن ... لله تعالى

والتحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات

واجب الصلوة اثني عشر الاول قراءة الفاتحة

التعديل هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن المفاصله

وتحليلها التسليم لقوله عليه السلام

تكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سراً
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع و
تسبيحه ثلثاً والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثاً ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى و
القومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير و
دفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة
وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة فاذا اراد
الدخول فيها كبر حاذفاً بعد رفع يديه محاذياً بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماساً وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير
مستقبلاً لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير
المؤتم تكبير الامام افضل خلافاً لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزاً عن العربية

خداى بزرگ است ارصح شروعه في هذه الصورة

والسنة ما فعله النبي عليه السلام وفي تركه عتاب

ولا يجوز عند طلوع [illegible] العين في علتي [illegible] ولم يأخذ
حد الاول [illegible] الظهر ثم العصر [illegible] في الجانبة
الصحيح [illegible] كانت وبفعل النص عليه
الشمس [illegible] كاملة فلا يتأدى بان قضة
في الطول من الحقائق [illegible] وجبت [illegible] لكن الافضل تأخيرها ليؤدوها
وسجدة تلاوة وجبت قبلها لا انها من غير كراهة وصلوة جنازة
واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها لكن التأخير من غير كراهة
في الوقت المستحب لانها لا تفوت حضرت فيها جازت من غير كراهة
حضرت قبلها انما قال قبلها لا بعدها لان حضرت فيها افضل والتأخير
لانها ادت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو الافضل لانه
مكروه لقوله عليه السلام ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة الا عم بوجه لانه
ادت كما وجبت سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد فبله
وان تأخر الجزء المتصل بالاداء فاذا اداها كما وجبت لا يكره فعلها فيه انما يكره
تأخير اليه وهذا كالقضاء عند لا يكره فعله بعد فتح الوقت وانما يحرم
اصلاح وايضاح لابن كمال المرحوم رحمة الله عليه رحمة
تفوتيه

او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها فى
الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لى لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على
رسغ يساره وتحت سرته فى كل قيام سن فيه ذكر وعند
محمد شرع فيه قراءة فيضع فى القنوت وصلاة الجنازة
خلافا له ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ولا يضم وجهت
وجهى الخ خلافا لابى يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتى به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر
عن تكبيرات العيد وعند ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى
به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول
كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلاة
المخافتة وهى اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة و
سورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن
هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس
له ويقول ثلثا سبحان ربى العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده

ويكتفى به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدى ضبعيه
ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربى الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان
اقتصر على احديهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا
لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما
لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه فى صلاة
جاز وهى تتم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم
ركبتيه وينهض قائما من غير قعود فلا اعتماد بيديه
على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه

اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد
الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز
والقعود الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك و
ينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة
فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر
واولي العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل
وفي فرض الجهر ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان

حتما

حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة
اولي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما
ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا
ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر
وفي الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند
محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت و
ان قرا امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد

والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا وان
تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزوا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه و
يتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها
وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور و
قارئ بامي ومكتس بعار ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا
آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارى بامي فسدت صلاة
الكل وقالا صلوة القارى فقط ولو استخلف الامام القارى
اميا في الاخريين فسدت باب الحدث في الصلوة
من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في

مكانه

مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو
لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
تمت وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة وهو
متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل
قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر
المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او
استخلف القارى اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا
بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ و
لو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا افسدت
صلاة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد و
من سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى

ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ولو امّ فرداً فاحدث فان كان المأموم رجلاً تعين
للاستخلاف وان لم يكن يستخلفه والافضل تعين فتفسد
صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام
ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافاً لهما باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام
ولو سهواً او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف و
لو كانت بحرفين خلافاً لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر و
تسميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او
التسبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافاً لابي يوسف ولو
اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقاً ولو فتح على
غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح و
السلام عمداً ورده وقراءته من مصحف خلافاً لهما و
اكله وشربه وسجوده على نجس خلافاً لابي يوسف فيما
اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها
لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او
اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان

مرّ مارّ في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المارّ ولا
تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المارّ بالاشارة او
التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه و
بينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن
مضرّباً وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه
نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا فصل وكره
عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللاً او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الاي
والتسبيح بيده خلافاً لهما وقيام الامام في طاق المسجد و
انفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او

وهي ما تلبس في البيت ولا يذهب بها الى الاكابر

بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذى روح او مقطوع الراس لا قتل الحية و
العقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج وعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها وكره
البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه
عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب و
البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد
يقرا فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثته دائما
قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلاة غيرها
ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت
الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست و
ندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع
قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل
النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل وطول القيام

افضل

صلوا خلف كل بر وفاجر حديث صحيحى ... آخرنده ... جايز اولورمى الجواب اولور
امير كبيره اتباع ايدرك فاجر دورحمه اشارة وفتنه ايتمك دكلدر صلوا خلف كل بر وفاجر تحتنده
اكل الربوا اولوب اولمسه فاجر اولور اقتدا اقتديكى كبى اكل الربوايه واخى اقتدا جايز
اولنمى الجواب اكل الربوايه اقتدا جايزدر دكلدر حرمتى منصوص عليها اولان استحلال
كفر ايدوكى بيانه موقوفدر دكلدر صلوا اكل بر وفاجر امراء جوره حقنده در خطبه امرا وقورلر
ايدى فاجر اولعلهم آنلرك اطاعتندن خروج ايدوب بغى ايتمكدن دكلدر تجوز ريا نستلزم دكلدر

بو صورتده بعض جاهل بر سنه ده معامله شرعيه ايتميوب ربوا آلوب اكل ايدوب قلعه ده بروكى
صلوات اعادم لازم اولورمى الجواب ويرن شرع ايتمك احتمالى قائم ايكن ربوا
ايدوكى محقق دكلدر كيرا اعاده لازم اولمز اما عدم مبالاتلرى اجوندن عزل اولنورلر ابو السعود

بعض كيمسنه بلور بر كمسنه امام اولسه وزيد مسئله دن سؤال اولنه كه بزلر اقتدا ايدرز كيمه
اقتدا ايدرسز و نمازى كيمدن كنديكز الجوب قلمازسكز برخشه بزم الجوبخ قلاسى و برسز امام اتخاذ
ايدرزسن كيمى امام اتخاذ ايدرسز و بزم نمازمز شكله تمام اولورسنك نيه ايله تمام اولور
اكر بيلمز ايسه اقتدا صحيح اولماز جوابى دقلر صحيح صدر الجواب سؤاللرك جوابلرين سيلوب
تلقى تلخيص ايده مرابه امامتى دور ستدر بيلمز ايسه كنديلرك صلواتى صحيحه دكلدر ابو السعود

قال الامام الاعظم اذا اتخذتم الامام فاسئلوا باربع مسائل فان علم فاقتدوا به وان لم يعلم فاعيدوا
ما صليتم خلفه الاول فقولوا صليت هذه الصلوة لاجلك ام لاجل القوم فان كان
يقول صليت لاجلى والنية للقوم يعلم المسئلة والثانى نحن اقتدينا بك وانت بمن اقتديت
فان كان يقول انا اقتديت بمحمد المصطفى عليه السلام يعلم المسئلة والثالث اتخذناك اماما وانت
بمن اتخذت فان كان يقول انا اتخذت القرآن اماما يعلم المسئلة والرابع صلوتنا
تتم معك وصلوتك باى شىء تتم فان كان يقول تتم بسنة رسول الله عم يعلم المسئلة
ويجوز امامته واذا لم يعلم المسئلة لا يجوز صلوة المقتدى [illegible]

جواب آخر جماعت امامه اقتدا ايدر امام كيمه اقتدا ايدر ديو صورلمه ايو نسنه دكلدر جماعتك امامه اقتدالرى
بردرلودر امامك قرآن عظيمه و رسول الله اقتداسى بردرلودر با كلمته الجمله صورمقده كنوندن
خوف اولنور دينى استهزا ايتمكدر بو معنا به اقتدا امامه مختص دكلدر جماعته داخل فاسقدر
جملهسى قرآنه وحديثه صلاته متعلق اولان احكام شرعيه به اقتدا ايلمكده كيدر ابو السعود

افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع
من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في
الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين
او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في
احدى الاوليين لا غير او واحدى الاخريين قضى اربعا و
قال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه
لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في
ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد
فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح
النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما
افتتحه قائما جاز ويكره لو قعد بلا عذر وقالا لا يجوز
الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر

(interlinear: اي القعود الاول)

(margin: او في احدى الاوليين صح)

(margin: اي النفل)

[illegible] انصیده رکعات اربعه‌نك هر رکعتنده فاتحه‌دن اول
بسمله اوقومق واکر سنتده و نوافلده رکعات اربعه‌نك هر برنده فاتحه‌دن اول
بسمله واکر اول رکعتنده تحیاتدن صکره دعا و صلوات اوقومق و قیام ثالثده
سبحانك و تعوذ و بسمله اوقومق لازمدر الجواب ابتدا شروعنده فرائضك
و سنن مؤکده‌نك و غیر مؤکده‌نك و نوافلك هر برنده سبحانك و تعوذ
و بسمله اوقومق و رکعتلرنده فاتحه‌دن اول بسمله لازمدر فاتحه ایله سوره ما بیننده
بسمله یوقدر رکعت ثالثه‌یه شروعنده فرائضك و سنن مؤکده‌نك هیچ برنده سبحانك
و تعوذ یوقدر غیر مؤکده ایله سائر نوافلده واردر

ابو السعود المرحوم

تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيهما
الختم مرة فلا يترك لكسل وقيل يكره قاعدا مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة فى رمضان فقط والافضل فى
السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلى امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد و
يطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى
الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا افرادى ركعتين
او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** ولا
صلوة بجماعة فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان
صلوا افرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند
محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط
ولا يحضر اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع فى
فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد
وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد لثالثة يتم ويقتدى
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ولو كان
فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع و
قيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى

وفى البدايع واما فى زماننا فالافضل ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل
اصلاح الايضاح

[illegible]

ويكره تاخير السنة عن اداء الفريضة [illegible] اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام هكذا رواه مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله عنها واما ما ورد من الاذكار
فى الاذكار عقيب الفرض فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان
بها بعد السنة ولا تاخيرها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان
السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها
يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها ولفظ المقدار يفيد ان ليس المراد انه كان
يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا
دون تحديدا فلا ينافى غيره من الاذكار مثله
ملخص كبير [illegible]

اذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا الا الدعاء والصلوة والتسبيح
وقال البعض لا يكره ليكون فصلا بين الفريضة والسنة ولنا ما ورد فى الخبر ان سبعين
الف ملك منتظر من الاصبح حتى يصلى ماله وما عليه فيعرضون الى حضرة رب العالمين
ولعيضه للملائكة ثوابهم فعلمنا بهذا ان مفارقة السنة بالفريضة افضل من الدعاء
ولا يجب الفصل بين الفريضة والسنة بل يجب الوصل لقوله عليه السلام لو كانت
السنة فى كمى لو صعدتها مع الفريضة فتعرض على الله تعالى معها
من المحيط [illegible]

السنن الرواتب فى اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفى صلوة الجمعة اربع قبلها
واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء فى ليالى رمضان وصلوة
الوتر على قولهما وصلوة العيدين فى احد الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح
وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر
واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتى الظهر وركعتان بعد ركعتى العشاء وست
بعد ركعتى المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول
او قبل تعود بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل فرض كان او نفلا
وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما فى منية المصلى وتمامه مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه لابن امير حاج
الحلبى من الاشباه حما [illegible]

ما اذن لهما الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره
الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر بجماعة ان ادى سنة يتركها ويقتدي وان رجا ادراك
ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي و
لا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك
سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما
وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن
ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء**
الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا و
عندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما
صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم
صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا
يعيد الوتر خلافا لهما ويبطل لان الفرضية لا يبطل اصل

... الصلوة ... الحدث ... حر الصلاح

قوله او اصابته صورة المسئلة اذا انتشر البول المانع على ثوب المصلي او تنجس فغسل
يستانف الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينصرف على الفور ويغتسل ويتوضأ
ويبني آخر صلوته على الاول تدقيق

اي صورة المسئلة اذا سبق الامام حدث يستخلف آخر الى مكانه ثم يتوضأ فيصير الامام
مقتديا والخليفة اماما فصح بعد الصلوة الاولى بفساد الصلوة الخليفة دون العكس
فان فرغ الخليفة بنية اهشاء اتم ثمه بترك زيادة المشي في صلوته وان شاء عاد
الى مكانه واصح كالمنفرد وان لم يفرغ يعود لان المخالفة بالمكان لا يجوز فيما
على المقتدي توضيح

باد داوة رجل كبير او يحتق با وضوء عضو دن كشف اليه صلوتي فاسده او لور جر الكواب
فا دلزو مي اذا ركنده در وضوحه ادام او لماد يغ ظاهر در والمراد في البناء
مثل الرجل والايت في الجامع الكبير فان تكتل المرأة اذا صلت عضو منها
مكشوف فسدت صلوتها ونحن ههنا لا بد من كشف الذراع والرأس الجور عنه
انما فسدت صلوتها اذا اردت ركنها منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي
ركنا مجموع الحوادث والنوازل والواقعات كابي الليث سمرقندي كما في شرح الصلاة

با تسو نماز نصف الليلدن صكره واكندي نماز يني كوز صر ر وقد ن صكره وختم نماز ينه
يا لدز لر صوغايدغي زماننده قلمق مكروه او لور جر الكواب اولور حبيب ناكه

تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم بكره كراهة تحريمية مجمع الفتاوى

الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة اوقديمة ولايعود
بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى
الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى
وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لوقضى تلك
الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض
صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء
مافاته زمان الردة ولا قضاء مافاته بعد اسلامه فى
دار الحرب ان جهل فرضيته باب سجود السهو اذا
سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ فى ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى
وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب
وان تشهد فى القيام او الركوع لايجب وان سها مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد

لابسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى سها عن
القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف و
صارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان
قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل
ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى
به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاها وعند محمد يصلى
ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو فى شفع التطوع
لايبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء
من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا و
عند محمد لايخرجه فتثبت احكام المذكورة سجد اولا
ولو سلم من عليه السهو بنية ان لايسجد بطلت نيته
وله ان يسجد وان شك فى صلوته كم صلى ان كان اول ما
عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن
له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع

القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز
عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان
فعل وهو يخفض راسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه اخرت ولا يومى
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو
افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما
وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استانف وللمتطوع ان يتكى على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما و
في المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما
وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعن محمد يقضي ما
لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة** تجب
على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد

والنحل

التراويح سنة مؤكدة [illegible]
ان يكتب علينا وواظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين في زمن عمر بن الخطاب
الى يومنا هذا قال النبي عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمقدسي عمل بها وجمع
الناس على ابي بن كعب فصلى جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس
وعبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وما رد عليه احد بل وافقوا وامروا بذلك م الاختيار

والتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عم
الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة وقال قوم من الروافض سنة للرجال
دون النساء وقالت قوم منهم ليست سنة م فتاوى من باب التراويح

والسنة اقامتها بجماعة لكن على الكفاية فلو ترك في المسجد اساؤوا ولو تخلف عن الجماعة افراد
وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين م الاختيار

قيل وقتها الليل كله فيصح قبل العشاء وبعده والوتر ومشايخ بخارى على ان الوقت بين العشاء
والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح م البزازية

وفي البدائع واما في زماننا فالافضل ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل
فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة شرح
صدر الشريعة لابن كمال باشا رحه

قوله الفزع من الزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والمطر الدائم
وعموم الامراض والخوف والغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
م اشباه

عاش رسول الله عم فيما صح وثبت ثلث وستين سنة فاربعون سنة في التعبد والباقي
ثلث وعشرون سنة ايام النبوة والرسالة فخمس صلوات افترضت بعد اثنى عشر سنة من النبوة
ومن قبل كانوا يصلون ركعتين والصيام في شهر رمضان افترض بعد خمس عشر من النبوة وصيام النبي
ثمان رمضان تسعة وعشرون يوما فرضت الصلوة قبل الهجرة بخمس سنة وفرض الصيام بعد الهجرة بثلث
سنين وفرض الحج بعد الهجرة واختلف في الزكوة قبل الصيام او بعده
م العناية

[illegible] اولور امام اقتدا
ایدر کسنه رکعت باقیه یی [illegible] قاضی کبی اولور وصلوة جمعه ده امام فرضی قیلور ایکن
وارب فاتحه رکعت ایدیکی بلنمیی جمعه سنت الجمعه نیتی ایدوب الی بغلد قدنصکره کورر
داخی امامه اقتداء ایله شروعی ایله اوسد سنه لازم اولور بعد ادا الفرض فالقوت شنی
قلمق جائز اولور من البحر صلوة مغربده ایکی رکعت قضا ایدر بهر برنده
فاتحه یه ضم سوره ایدر ما بینلرنده تشهد ایدر اوچ رکعتی اوچ قعده ایله قلمش اولور
وصلوة ظهرده امام سلام ویردکده فالقوب ضم سوره ایله بر رکعت قیلوب تشهد ایدر
صکره فالقوب ایکی رکعت دخی قیلور اولکسنده ضم سوره ایدر ثانیه سنده ایتمز آندن صکره
تشهد ایدر سلام ویرر وصلوة فجرده امامه یتیشمک ظن ایدن جماعته امامه اقتداء
ایدر سنتی بعد الطلوع الشمس قضا ایدر عدم جواز قضا بعده وقبله امام اعظم رحمة الله
علیه ایله امام ابی یوسف رایلریدر وامام محمد قتنده بعده زواله دکین جائزدر استحسانا
شروع ایدوکینه نقض ایتمک معتدبه اصلی وفائده سی یوقدر ابو السعود المرحوم المبرور

المسبوق یقضی اول صلوته فی حق القراءة وآخرها فی حق التشهد من الاشباه فی کتاب الصلوة

باشتونک فرضینی جماعتله ادا ایلمیین تراویحده یا وتره امامه اقتدا جائزدر من البحر
الحلاب اذا لم یصل الفرض معه لا یتبعه فی التراویح وفی القنیة صلی العشاء
وحده فله ان یصلی التراویح مع الامام ولو ترکوا الجماعة فی الفرض لیس لهم ان یصلی

ولا یصلی الوتر بجماعة خارج رمضان وفیه اشارة الی انه یجوز الجماعة من البحر الرائق قبیل باب
فیه فی غیر رمضان الا انها مکروهة ولکن انها یجوز فی رمضان والمختار ان یؤتر فی بیته ادراک الفریضة
کما فی الزاهدی والصحیح ان الجماعة افضل کذا فی قاضیخان

الکسوف والخسوف کل من اثر الارادة القدیمة وفعل الفاعل المختار وما قاله الفلاسفة من انه
امر عادی لا یتقدم ولا یتأخر بسبب حیلولة القمر والارض فمخالف لظاهر الشرع وکون العالم
کروی الشکل ممنوع لکنهم قالوا انه مات زید وقت الطلوع من اول رمضان مثلا
بالمصین کان ان ترکته لاخیه بکر وقدمات فیه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم یرث
احدهما من الآخر من کلیات ابی البقاء وکذا فی القهستانی فی فصل
الکسوف

زید حج ... [illegible] صبی ایکن بعض [illegible] فرضیه [illegible]
الکثر فوت اولوب وفوائتک ظن تعیین ویکل بلکه اجمالی نا معلوم اولمغله حالا زید
اول بو زره عنایت حق ایرشوب تمام کرامت کلوب قضا اسقاط ایتمک دیلسه بالذات متعذر
اسقاط شرطیله شرعا اسقاطه ما ایکی وارمیدر الجواب واردر رمضان شریفک
آخر جمعه سنده بش وقت صلوة حمسی قضا ایلمه او جمعه نک غیریللق فائته کنند
جائز اولورو باخود وسوسه شیطان و یانسیان و یا ریاء و یا بلا طهارت ادا
اولنمق ایله مقبول اولمیوب فاسد اولان نماز لرینه ظن جائز اولور جمله وقتی وفتنده
شرابطی ایله ادا اولنمش قمی اولور فخر الکونین ونبی الحرمین حضرت نبی صلی الله تعالی
علیه وسلم شروح هدایه دن نهایه ده روایت ابن المنذر روی عن النبی انه قال
من قضی خمس صلاة من الفریضة فی آخر جمعة من شهر رمضان کان ذلک جابر المکل
صلاة فائتة فی عمره الی سبعین سنة ولکل الحیل فی صلاتة بوسوسة او نسیان
او غیر طهارة لا غیر ذلک صدقه رسول الله ابو السعود المرحوم المبرور

قوله وبطلان الوصف ... [illegible] ... وجوده
فبطلان الوجوب ... جهة الصلوة لا يبطل الوجود وهو اصل الصلوة اولا
يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل ويبقى اصل النية وذلك يكفي للنقض خلافا
لمحمد لان عنده للصلوة جهة واحدة وهي الوجوب لامرزاير على الوجود فاذا بطلت
الجهة بطلت الصلوة اصلا بحسب التاثير فمن قهقه بعد ذكر الفائتة او خروج
وقت الفجر او الجمعة والاقتداء لمحدث فان في هذه الصورة لا ينتقض طهارته
عنده خلافا لهما من الجامع الكبير من عينه

نفس الوجوب	وجوب الاداء	وجود الاداء
بالسبب حقيقيا كان وهو ايجاب القديم او ظاهريا وهو الوقت	بالخطاب وهو تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه	بارادة العبد كشف بزدوي

والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق و
العلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه
في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في
الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا
تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان
يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك
الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة
كما لو لم يقتد ولا يقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم
دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو
كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدلها او المجلس لا وتسديد النوب والدياسة
والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا

عكسه ويندب ان يضم اليها اية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى باب المسافر من
جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل و
مشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به
فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا
فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او
ينوى مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر
يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير
مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او
لم ينو وبقى سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب
او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح وان اقتدى
المقيم به صح فيهما وقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة
في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن
الاقامة بمثله وبالسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى

في

قال قاضيخان واعتبار من يصلي الظهر بهذه النية ثم يختار [illegible]
ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل
في الاوليين كالظهر وهو المختار وعلى هذا الاختلاف حتى يقضي الصلوة
احتياطا — نقل من تتمة الفتوى ومن خلاصة وقاضيخان والغنية الكبير من كتبه

خطيب خطبه ده چهار يار باصفانك اسم شريفلري اكدقده جوخ رضي الله عنه
ديمه سنه قول واردر ربا بدعتدر حمل ايدوب منع اولنمق لازم اولورمي
الجواب ترضيه اولنمق امر مستحسندر قوللر اوزره جائزدر لكن زماننا
ام مهمدر رغما للاعداء
محمد بن سعد الدين

زيد خطيب نائب نصبنه مأذون دكل ايكن خطبه يه وابتدا صلوة جمعه يه نائب
نصب ايلمك جائز اولورمي الجواب اولور خمس واربعين وتسعمائه
تاريخنده اذن عام اولمشدر
ابو السعود

زيد خطيب عذر يوغيكن وكندى داخل اولمشيكن حاضر اولان بر كمسنه يه خطبات
ايتدرمك جائز اولورمي الجواب مخصوص خوب [illegible] ايتدرمك ايو دكلدر
اما آنك تجربه اچون ياخود ثاني اولمايه تشنيعه يوقدر
ابو السعود المرحوم

[illegible]

[illegible] الاختلاف في المصر فالواقع في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية اخر الظهر ادركت وقته ولم اصليه بعد ولم يسقط عني
بعد صحي ان صحت الجمعة وكان عليه ظهره يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي
بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة
مع الفاتحة في الاربع التي صلى بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع قضاء
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فالقراءة واجبة . نقل من شرح منية المصلي

في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا
والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية
الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر و
الخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في الموضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض
الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف
الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه

وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة
الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه
يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم
اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر
الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ
من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع
فى الخطبة وتجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا
جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا تم الخطبة اقيمت باب العيدين تجب صلوة
العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب فى الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك

قوله والجهر فيما يخفى يعنى لو جهر الامام فيما يخفى او خافت فيما يجهر فيه سجد للسهو لان الجهر
فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات واختلفت الرواية فى المقدار والاصح قدر
ما يجوز به الصلوة فى الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه
وعن الكثير يمكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات
وهذا فى الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة هداية فى سجود السهو

اذا جهر الامام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر
فى ظاهر الرواية عليه السهو وفى النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به
جواز الصلوة على الاختلاف اية قصيرة عند ابى حنيفة وعندهما ثلث قصار او اية
طويلة وذكر شمس الائمة الحلوانى فى ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء فى ذلك
سهو وان كانت كلمة
قاضيخان فى فصل السهو منه

علم
ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قبل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
استوائه قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس
بفرض وفى القنية لو عاد الامام بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا
للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود حلبى

قوله ولو سلم من عليه السهو الخ لانه مجرد النية لا يغير المشروع فلغت
بخلاف نية الكفر فانه يكفر بمجرد النية مع ان الايمان من اشرع المشروعات
لجواز ان كفره باعتبار فوت شرط الايمان وهو عزيمة الاستمرار عليه
فبفوت الشرط يفوت المشروط لا باعتبار تغيير المشروع بالنية
فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم
تبطل وكذا سائر العبادات من الاشباه والنظاير
فى شروط النية

ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني انه يصلي قائما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكي خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما على قدرة على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه لو قدر على بعض القيام دون تمامه بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو اختيار الحلواني

من زيلعي في صلوة المريض

واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم اذا ازداد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء قال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب

قاضيخان في صلوة المريض

رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانه حق المراة

قاضيخان في الايمان في فصل الكفارة

قوله في الحج اولا ار [illegible] وهي قول الشافعي [illegible] ان في الثانية فاذا لا سجدة عندنا خلافا للشافعي [illegible] فاذا لا سجدة في الثانية [illegible] لكن في كل موضع قرن الركوع بالسجود لا سجدة الا في الصلوتية [illegible] صرح [illegible]

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد و يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة و لا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقوله

مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه ⁂
باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو
او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما
او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك و
صلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب و
المقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه
الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومؤن الى اي جهة ⁂
قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور
عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا
مات شد لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل
دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا
وتستر عورته ويجرد ويوضا بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح

وغسل

والعيد فعل من العود واشتقاقه لانه يعود في كل عام قال الزمخشري
في قوله تعالى يكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال
يوم عيد معناه يكون لنا سرورا وفرحا ،، كرماني في كتاب الايمان

ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم
وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من بعدما اتى عليه زمان
وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل الى
اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته
يجب صيانته عن الكسر بعد موته غنية

نقل الميت من البلد الى
البلد ليس بحرام والحامل
لا يكون اثما وعند محمد آثم
معصية بعدما دفن مدة
طويلة او قصيرة لا ينبش اخراجه
من غير عذر ويجوز اخراجه
بالعذر بان تظهر الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة
والوصية بحمله الى موضع
باطلة خزانة الفتوى

هنده آیه ... مشتغل ایکن ... سقوطی و هلاکی خوفی
اولسه شرعا صلاتی تأخیر جایزدر الجواب اولور تخفیفات شرعیه
تخفیف اسقاط وتخفیف تنقیص وتخفیف ابدال وتخفیف تقدیم وتخفیف
تأخیر وتخفیف ترخیص وتخفیف تغییر در بو یدی نوعدن بشنجیسیدر

وذکر فی الغنیة من القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد سقوطه
وهلاکه جاز لها ان تأخر الصلوة حتی لا یتضرر الولد وکذا اذا رأی انسانا
یغرق فی الماء وفی وسعه انجائه جاز له التأخیر

من تاتارخانیة فی کتاب الطهارة فی الفصل ...

تخفیفات الشرع انواع الاول تخفیف اسقاط کاسقاط العبادات عند
وجود اعذارها والثانی تخفیف تنقیص کالقصر فی السفر علی قول بان الاتمام
اصل واما علی قولنا فان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الصورة الثالث
تخفیف ابدال کالوضوء والغسل بالتیمم والقیام فی الصلوة بالقعود والا
ضطجاع والرکوع والسجود بالایماء والصیام بالاطعام الرابع تقدیم
کالجمع بعرفات وتقدیم زکوة الفطر فی رمضان وقبله علی الصحیح بعد ملک
النصاب فی الاول ووجوب الرائی بصفة المؤنة والولایة الخامس تخفیف
تأخیر کالجمع بمزدلفة وتأخیر رمضان للمریض والمسافر وتأخیر الصلوة
عن وقتها فی حق مشتغل بانقاذ غریق ونحوه السادس تخفیف ترخیص
کصلوة المتیمم بقیة النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفیف تغییر کتغییر
نظم الصلوة للخوف

من الاشباه والنظائر فی الفن الاول فی الباب ...

اهل سفر اولانلرک سفرده اکثر حق تعالی حضرتی ادات خمسه یک وابقندر قاچی
باغشلنمشدر ونتکدل قنقسنی قلمق کرکدر الجواب درت رکعت
اولان فرضلرک ایکشیر ... وجهنه ... قلانلر برنده در ایکیدرلی
ودیتونک اوله درت رکعت سنتی قلمغه جایزدر سائر البتة
قلمق کرکدر ... باجمعه خوفی اوله

ابو السعود المرحوم ...

وغسل رأسه ولحیته بالخطمی واضجع علی یساره
فیغسل حتی یصل الماء الی مایلی التخت منه علی یمینه و
کذلک ثم یجلس مستندا ویمسح بطنه برفق فان خرج
منه شیء غسله ولا یعید غسله ولا وضوءه وینشفه
بثوب ویجعل الحنوط علی رأسه ولحیته والکافور
علی مساجده ولا یسرح شعره ولحیته ولا یقص ظفره
وشعره ولا یختن ثم یکفنه وسنة کفن الرجل قمیص
وهو من المنکب الی القدم وازار ولفافة وسنة کفن
المرأة درع وخمار ولفافة وازار وخرقة تربط علی
ثدییها وکفایته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
یکفی الواحد ولا یقتصر علیه بلا ضرورة ویستحب
الابیض ولا یکفن الا فی ما یجوز له لبسه حال حیوته و
تجمر الاکفان وترا قبل ان یدرج فیها وتبسط اللفافة
ثم الازار علیها ثم یقمص ویوضع علی الازار ثم یلف
الازار من قبل یساره ثم من یمینه ثم اللفافة کذلک
والمرأة تلبس الدرع ویجعل شعرها ضفیرتین علی
صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلک تحت اللفافة و
یعقد الکفن ان خیف ان ینتشر فصل الصلوة فرض
کفایة وشرطها اسلام المیت وطهارته واولی الناس

وهما من القرن الی القدم
واستحسن بعض المتاخرین
العمامة وکفایته ازار ولفافة
صح

بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان
يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا
صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم
ثانية يصلي على النبي بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه
وللميت والمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان
كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد
الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى
فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان
حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا غائب ومن
استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا
غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو
سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم

احدهما

قوله والخطبة قبلها لانه ما صلاها بدون الخطبة في ... قبل الصلوة
وبه وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب
قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هي شرط فيستحب فيها الطهارة
كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود وتاخر الذكر
الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينهما وبين الصلوة فان اقتصر
على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة
هي الواجبة والتسبيحة او التحميدة لا يسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى
يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج
عليه فنزل وصلى   هدايه مع عينيه

قوله على طهارة خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله
واكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها خطب صبي باذن الامام وصلى بالناس بالغ
جاز وفي بعض كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل ولكنه ليس بشرط هو الصحيح
عند الشافعي وفي وجه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الامام
والخطيب في القرون اول ولو قلنا هو شرط لكان اولى لانه ما ... الا ... ان الخبر
كان هو الخطيب في تلك القرون   من البزازيه رحمه الله

قوله سوى الامام اي فلا يعتبر الامام في الجماعة وذلك لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة
... الى ذكر الله يقتضي ذاكرا فذلك اربعة ويجب ان يكون كلهم ممن يصلح اماما
... اذا كان احدهما صبيا او مجنونا لا يجوز بخلاف العبيد والمسافرين فان الجماعة
تتم بهم لصلاحيتهم للامامة ... الاية هذا دون الثلث ... اشتراط الا ... لعدم
دلالة عليه بيقين   من الاكمل

قوله والاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويأذن للناس بالدخول فيه
حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الباب وصلوا صلاة الجمعة لم يجز ...

[illegible] الاقامة بمصر المذكورة والصحة وسلامة العينين
والرجلين يعني لا تجب الجمعة على مسافر ولا مريض ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى
اما المسافر فيحرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة
بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاءهم عن
فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان
هذه رخصة فاذا حضر يقع فرضا اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح
لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق
الاولى من هدايه في جمعه

زید جمعه نمازینه وارد قده قرآن عظیم قرائت اولنور ایسه قرآن دکلمکی افضلدر یوخسه تحیة
المسجد قلمق می افضلدر وجمعه نمازندن صکره آخر ظهری قلمق اولیدر یوقسه سنت
قلمق اولادر وجمعه فرضندن صکره قلنان سنت نیجه نیت اولنماق کرک وصکره
ایکی رکعت سنته نیجه نیت اولنور واخر ظهرک درت رکعتنده بیله ضم سوره
واقامت اتمک لازم میدر مفصلا بیان بیوریله الجواب قرآن عظیم تلاوت
اولنور ایکن توقف اولنوب قرائت اولنان آیة آخرنده وقفه اولندقده
ایکی رکعت تحیة المسجد قلمق اولیدر جمعه نمازندن صکره آخر ظهر قلمق اولیدر
سنت دخی صحیحدر وسنتده سنت جمعه دیو نیت ایکی رکعتده سنت مطلقه دیو
نیت اتمک جائزدر وسنتلرک هر رکعتنده ضم سوره اولنور اما رکعت ثالثه ده
سبحانک واعوذ یوقدر وآخر ظهرک آخر رکعتلرینه ضم سوره اولنماز وسنت
اویله نمازیکه وقتنه یتشوب هنوز قلمادم آنی قلمغه نیت ایتدم دیمک
کرکدر اکر جمعه فرضیله خطبه یوکونکه اویله نمازینک یرینه طورماز ایسه مکلف
ظهر قلمش اولور طورر ایسه آخر قضا نیه قلنان اویله نمازین قلمش
ابو السعود

واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ينوي آخر ظهر وهو
احسن قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصل بعده لان ظهر يوم انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب

احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يُسب احدهما معه ولو
مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه
في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسُنّ
في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخره ويسرعوا
به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى
قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة
لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره
وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد
هو من قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او
قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس

الكفن كالقزو والحشو والخف والسلاح ويزداد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا
او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان
قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش
اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه
وقت صلوة وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل و
صلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي
يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها ويكره والله
اعلم **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعا وشرط وجوبها العقل والبلوغ

والاسلام

والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ...
على مجنو ...
...
... الكتابة فعند
... ادا لها نية مقارنة
... ب ولو تصدق بالكل ولم
... ن لا تسقط حصته عند ابي
... ره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة ومانوى للخدمة
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى

الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزداد
وين[illegible] الكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا
او[illegible] هما ويغسل ان
قتل [illegible] ث
بان [illegible]
الكف[illegible]
وق[illegible]
حيا[illegible]
با[illegible]
صلى [illegible]
وقيل [illegible]
يوسف [illegible]
ومن جعل فيه [illegible]
لا يجوز وكره ان يج[illegible]
جاز وان كان خارجها [illegible]
ان لم يكن في جانبه ويجوز [illegible]
اعلم **كتاب الزكوة** هي تمليك [illegible]
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع [illegible]
المملك من كل وجه لله تعا وشرط وجوبها العقل والبلوغ

والسلام

والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب
على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من
العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
و الساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في
برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد
ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليا او معسر او
مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد
في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي
المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند
قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما
ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما
قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم
ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة وما نوى للخدمة
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى

التجارة فی ما ملکه بهبة او وصیة او نکاح او خلع او صلح عن
قود کان لها عند ابی یوسف خلافا لمحمد وقیل الخلاف
بالعکس ولغا تعیین الناذر للتصدق الیوم والدرهم و
الفقیر **باب زکوة السوائم** السائمة هی التی تکتفی بالرعی
فی اکثر الحول ولیس فی اقل من خمس من الابل زکوة فاذا کانت
خمسا سائمة ففیها شاة وفی العشر شاتان وفی خمسة عشر
ثلث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی خمس وعشرین الی
خمس وثلثین بنت مخاض وهی التی طعنت فی الثانیة وفی
ست وثلثین الی خمس واربعین بنت لبون وهی التی طعنت
فی الثالثة وفی ست واربعین الی ستین حقة وهی التی
طعنت فی الرابعة وفی احدی وستین الی خمس وسبعین
جذعة وهی التی طعنت فی الخامسة وفی ست وسبعین الی
تسعین بنتا لبون وفی احدی وتسعین حقتان الی مائة
وعشرین ثم فی کل خمس شاة الی مائة وخمس واربعین ففیها
ثلث حقاق ثم فی کل خمس شاة الی مائة وخمس وسبعین
ففیها ثلث حقاق وبنت مخاض الی مائة وست و
ثمانین ففیها ثلث حقاق وبنت لبون الی مائة وست و
تسعین ففیها اربع حقاق الی مائتین ثم یفعل فی کل خمسین
کما فعل فی الخمسین التی بعد المائة والخمسین والبخت و

حقتان وبنت مخاض فی المائة الاخری خمسین فیها

العراب

صلوة عیدک تکبیراتی [illegible] التی [illegible]
اولنور بر دخی افتتاح تکبیری حکمنده طقوزدر [illegible] تکبیر [illegible] رکعت [illegible]
رکوع تکبیری سائرلرندن منفصل اولنمغین عدد اولنمادیغی ایچوندر ابو السعود

صلوة عیدک تکبیرات قاچدر وصلی نیت ایدکده قاچ تکبیر ایله نیت ایتمک کرکدر
الجواب زوائد التیدر طقوز تکبیر ایله جمع نیت کرکدر یحیی افندی

بیرام نمازنک تکبیرلرنده مصلی اللرن ارسال ایتملو کرک یوخسه عقد می کرک
الجواب زوائد اولان التی تکبیرده ارسال کرکدر اصل تکبیرده عقد کرکدر
ابو السعود

قوله ویصلی رکعتین بالناس یعنی یصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی
للافتتاح وثلثا بعدها ثم یقرا الفاتحة وسورة ویکبر تکبیرة یرکع بها
ثم یبدأ فی الرکعة الثانیة بالقراءة ثم یقرا الفاتحة وسورة ثم یکبر ثلثا
بعدها ویکبر تکبیرة یرکع بها وهذا قول ابن مسعود رضی الله عنه وهو قولنا
من الهدایة حسینه

بیرام نمازن قلنمادن مصلاده نوافل قلنمق مکروه اولورمی الجواب اولور
مصلاده بعده نوافل قلنماز ابو السعود المرحوم

ویکره التنفل قبل صلوة العید واجازه الشافعی للاحادیث الواردة فی صلوة
الضحی ولنا ان علیا رضی الله عنه انکر علی من صلی متنفلا قبلها وقال صلینا
مع رسول الله عم هذه الصلوة ولم یتنفل قبلها فقال احدهم انا اعلم
ان الله تعالی لا یعذبنی علی الصلوة فقال علی کرم الله تعالی وجهه وانا اعلم
ان الله عز وجل لا یثیبک علی مخالفة رسول الله عم
مجمع البحرین فی صلوة العید

قوله ووقتها ان یصلی الی قوله الی زوالها لانه رسول الله عم کان یصلی
العید والشمس علی قدر رمح او رمحین ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال
امر بالخروج بعد الزوال الی المصلی من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم یکن
للتاخیر معنی هدایه

[illegible] الجهر بالتكبير [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد
[illegible] الى المصلى وهذا الخلاف في الجهر فقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال
[illegible] هذا التكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع بالتكبير وهو يروى عن
[illegible] الله وجهه لان التكبير فيه من الشعائر ومعناها في الاشتهار والاظهار دون
الاخفاء فصار كالاضحى ولابي حنيفة قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
الاية وقال النبي عم خير الذكر الخفي ولان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه
الشرع كيوم النحر وروي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال القائلة
اكبر الامام قيل لا قال المجنون الناس لقد ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي عم
فما كان احد يكبر قبل الامام وسئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة وقال
ابو جعفر لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات من الزيلعي

قوله ويؤدي فطرته لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله عم بزكات
الفطر ان يؤديها قبل خروج الناس الى المصلى وعنه انه قال من اداها قبل الصلوة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
ولان المستحب ان ياكل قبل الخروج الى المصلى فيقدم للفقير لياكل قبلها
فيتفرغ قلبه للصلوة من الزيلعي وعينه

الله اكبر معناه اكبر من ان يدرك عظمته بالعقل والحواس جلال جبروته
بالفكر والقياس وليس معناه اكبر شيء اذ ليس معه من يشاركه في الكبرياء
وقيل اكبر من ان يصل العقل الى كيفية مصنوعاته فضلا من ان يدرك
عظمة كبريائه فافهم لبعض الفضلاء

وانما سمي العيد عيدا لعود الناس اليه
في كل سنة او لان الله تعالى يعود
على عباده من الكافي

العراب سواء فصل وليس في اقل من ثلثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما
طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن و
هو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء في ما زاد
الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين
[illegible] مسنة وتبيع وهكذا يحسب
[illegible] ين تبيع وفي كل اربعين مسنة
[illegible] صل وليس في اقل من اربعين
[illegible] كانت اربعين سائمة ففيها شاة
[illegible] شرين ففيها شاتان الى مائتين
[illegible] شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه
[illegible] ضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق
[illegible] صدقة الثني وهو ما تمت له سنة
[illegible] الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
[illegible] ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
[illegible] واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير
ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل

العراب سواء **فصل** وليس فى اقل من ثلثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهوما
طعن فى الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن و
هوما طعن فى الثالثة او مسنة ولا شئ فيما زاد
الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفى ستين
تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب
كلما زاد عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر **فصل** وليس فى اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه
ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق
به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنة
منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا وفى الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شئ فى البغال والحمير
ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل

[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد
[illegible] وهذا الخلاف فى الجهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله [illegible]
[illegible] بهذا التكبير فى طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع بالتكبير وهو يروى عن
[illegible] الله وجهه لان التكبير فيه من الشعائر ومعناها فى الاشتهار والاظهار دون
الاخفاء فصار كالاضحى ولابى حنيفة قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة
الاية وقال النبى عم خير الذكر الخفى ولان الاصل فى الثناء الاخفاء الا ما خصه
الشرع كيوم النحر وروى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال القائلة
اكبر الامام قيل لا قال امجانين الناس لقد ادركنا مثل هذا اليوم [illegible]
فما كان احد يكبر قبل الامام وسئل النخعى عن ذلك [illegible]
ابو جعفر لا ينبغى ان تمنع العامة عن ذلك لقلة [illegible]

قوله ويؤدى فطرته لحديث ابن عمر رضى الله عنه انه [illegible]
الفطر ان يؤديها قبل خروج الناس الى المصلى و[illegible]
فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى [illegible]
ولان المستحب ان يأكل قبل الخروج الى المصلى [illegible]
فيتفرغ قلبه للصلوة من الزيلعى مع عينيه

الله اكبر معناه اكبر من ان يدرك عظمته بالعقل و[illegible]
بالفكر والقياس وليس معناه اكبر شئ اذ ليس [illegible]
وقيل اكبر من ان يصل العقل الى كيفية مصنوعاته فضلا من ان يدرك
عظمة كبريائه فافهم لبعض الفضلاء

وانما سمى العيد عيدا لعود الناس اليه
فى كل سنة او لان الله تعالى يعود
على عباده من الكافى

الّا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف فيها واحدة
منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الّا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب
عليه مسن ولم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى ويجوز
دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى
العفو اوّلا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابى يوسف يصرف بعد العفو الاوّل الى النصب شايعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو
هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون
جزء من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا
الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها
الّا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**

نصاب

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او
فضته فحكمه حكم الذهب الفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه
كالعروض وتجب فى تبرهما وحليتهما وآنيتهما وفى عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع
للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما
الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من
جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه ونقصان النصاب
فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب صح ولا شئ فى مال الصبى ر
التغلبى وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر**
هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى
تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل

يترك قد رما يبلغه ثمانه وان كانوا لا ياخذون شيئا لا
ياخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل
النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه و
لا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج
المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل
من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي و
ان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى
داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر ولا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر
مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة وكسب ماذون
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي
وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن
الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي فكله فيء
وان وجد في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما

فيه

قوله الزكوة هي في اللغة عبارة عن النماء وهي الزيادة يقال زكى الزرع اذا نما [illegible] وانما سميت
زكوة لانها سبب النماء بالخلف في الدنيا والثواب في الاخرة قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وقيل انها عبارة عن التطهير قال الله تعالى قد افلح من زكيها اي طهرها الزكوة
الزكوة بمعنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ومناسبته
الزكوة بما قبله ان المشروعات اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات اما العبادات
ثلثة انواع نوع مالي محض كالزكوة ونوع بدني محض كالصلوة ونوع مركب من المال
والبدن كالحج فالعبادات تناسب العبادات فعلى هذا ينبغي ان يكون الصوم بعد
الصلوة لان كل واحدة بدنية الا انه اتبع القران الكريم بقوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة والحديث بقوله عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة ثم للزكوة سبب وشرط فالسبب المال بدلالة انها تضاف
اليه وتتكرر بتكرره والشرط نوعان شرط السبب وشرط من عليه فقوله على الحر المسلم
العاقل البالغ بيان شرائط من عليه وقوله نصابا تاما الى اخره بيان شرائط السبب

قوله وشرط وجوبها اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله عم
ادوا زكوة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالوجوب الفرض
لانه لا شبهة فيه او نقول اطلق لفظ الوجوب لان اصل الزكوة ثبت بالكتاب لكن المقادير
ثبت باخبار الاحاد فلهذا اطلق صاحب الوجوب لهذا المعنى
مستصفى

قوله وحاجته الاصلية يعني لبس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية
ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا وهي مشغولة ولا نامية

قوله غير هاشمي ومولاه لقوله عم يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس
واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة والمولى كالهاشمي في حق حرمة الصدقة لقوله
عم ان مولى القوم منهم ولا يلزم مولى الغني حيث لا يحرم عليه الصدقة لان الغني من اهل
في الجملة بان صار فقيرا وانما الغناء مانع ولم يوجد في حق المولى واما الهاشمي فليس باهل
لهذه الصدقة اصلا لانه صين لشرفه وكرامته عن اوساخ الناس فالحق به مولاه
والاصل فيه ان الوصف اذا كان ذاتيا يظهر في حق التبع وما لا يكون ذاتيا لا يظهر فيه
كما اذا اقترن بالمظنون يكون مضمونا بخلاف ما اذا اقترن بالعبث لا يصير مضمونا
لان العارض في الاصل فلا يظهر في حق التبع
بعضه في الغنيمة وبعضه في مصرف الخراج
كم الهداية وغيرها

زيد قيمتى نصابه بالغ انجو وياقوته مالك اولوب بر سنه مرور ايدروب لكن تجارت
نيت ايلمسه زيد اول انجو وياقوتدن زكوة ويرمك لازم اولور مى
الجواب — اولماز
على افندى
زيد كفايت مقدارندن زياده اولوب قيمتى نصابه بالغ اولان اثوابه
مالك ايكن بر سنه مرور ايدروب لكن زيد تجارت نيت ايلمسه اثواب مزبوره
ايچون زيده زكوة واجبه اولور مى الجواب — اولماز فقط
زيد تجارت نيت ايتمكسزين ركوب واستخدام ايچون بر قاچ ات وبر قاچ
قاطر وبر قاچ جاريه اشترا ايدوب بر سنه مرور ايتسه اوات وقاطر
وجاريه لر ايچون زيده زكوة واجب اولور مى الجواب اولماز

وفي البزازية لو نوى في مال الخبيث الذي وجب تصدقه ان يقع عن زكوة وقع عنها وفي القنية
له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها قال تاج الدين اخو صدر الشهيد
لا تسقط عنه وفي فتاوى مولانا ابن نجيم سئل عمن دفع من مال الحرام عن ماله الحلال
بقدر الواجب عليه هل يجزيه ام لا اجاب يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله المستحق وعدتي ملتقى

والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا وان كان حراما وكان له خصم حاضر فواجب الرد
والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء ولا زكوة في المغصوب داماد شرح ملتقى

فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير
مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في
ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار
الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان
وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركازا متاعهم
في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو
فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما
سقته السماء اوسقى سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل
او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى
سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند
عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفي ما يسقى بغرب او دالية
او سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع وفي العسل

نحو

العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند
محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا
وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتريها من مسلم ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران
وكذا لو اشتريها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابى يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبى منهم ما على الرجل ولو
اشترى ذمى عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى
على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على
البائع لفساد البيع عاد العشر وفى دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمى او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شئ فى الدار ولو لذمى وماء
السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم
خراجى وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وليس فى عين قير او نفط فى ارض
عشر شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها الصالح
للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج فى
ارض واحدة باب المصرف هو الفقير وهو من له
شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس

والعامل

والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك

يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزى وندب دفع
ما يغنى عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه

اعلم ان الوجوب البدنى مشروط بقدرة ممكنة كما المكلف فى جزء من اخر الوقت فانه
يجب عليه القضاء والوجوب المالى مشروط بقدرة ميسرة تفضلا من المولى فانه
المال المحبوب والمفارقة منه اشق ولهذا اوجبه من نمائه لا من اصله كالزكوة و
العشر والخراج فانهما تسقط بهلاك النصاب والخارج ويسقط الخراج اذا
اصطلم الزرع افة لان كل واحد منهما متعلق بقدرة ميسرة فان الشارع
اوجبه فى مال معين فاذا هلك لم يبق الوجوب فلا يجب قضاؤه بالمستفاد
بعد الهلاك خلافا للشافعى فان عنده يجب كما فى ديون العباد بخلاف
الكفارة وصدقة الفطرة فانهما وان كانتا كالزكوة فى سقوط الوجوب
بالهلاك لكنهما يجب قضاؤهما بالمال المستفاد بعده فان وجوبهما لم يتعلق
بمال معين بل بمطلق المال فان المقصود ما يصلح للتقرب الموجب للثواب
الساتر لاثم الحنث فكان المال الموجود وقت الحنث والمستفاد بعده
سواء فاى مال اصابه من بعد الحنث او بعد الهلاك دامت به القدرة الميسرة
الراقم
٤٨

العشر قلّ او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند

عزتلو فضيلتلو احمد افندی حضرتلرینه

٦٨٥

[illegible]

[illegible]

للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج فى
ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له
شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس

والعامل

والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال فى وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى
بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او
قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها
ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان او عبده او
طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين و
لا الى هاشمى من آل على او عباس او جعفر او عقيل او
الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكى زكوته الى
اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا
لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه
او مدبره او ام ولده وكذا معتق البعض خلافا
لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى او
هاشمى او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابى
يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزى وندب دفع
ما يغنى عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه

او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن نامياً وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافراً وكذا مدبره وامّ ولده لا عن زوجته وولده الكبير ولطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر

صح

صح خلافاً لمحمد ودفع البر في مكان يشتري به الاشياء

رمضانده سفردن گلان کمسنه اکل ایلمش اولسه باقی نهارده اکل جائز اولورمی الجواب صایملره تشبهاً امساک ایلمه‌سی لازم اولور بعض نهارده صایم اولان مریض گبی وافاقت بولان مجنون گبی وطاهره اولان حایض ونفسا ومسلم اولان کافر وبالغ اولان صبی وبلمز ایکن طلوع فجرده سحور ودم شرب ایتدن ظنیله ایدوب اکل ایدن گبی [illegible] اصل شول کمسنه که وسط نهارده بر حالده اولسه که اول نهارده اول حالده اولسه صوم لازم گلورسه امساک ایلمه‌سی باقی یومده لازم گلور

المريض اذا برئ في بعض النهار بعدما اكل فانه يؤمر بان يمسك بقية يوم والاصل فيه ان من صار في وسط النهار بحال لو كان على تلك الحال في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في باقي اليوم تشبهاً بالصائمين وعلى هذا المسافر اذا قدم بعدما اكل والمجنون اذا افاق بعدما اكل والحائض والنفساء اذا طهرت والنصراني اذا اسلم والصبي بلغ والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهرت انها لم تغب فانه يجب على هؤلاء الامساك في بقية يومهم عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله

[illegible] الفصل الثاني [illegible] والتلخيص في كتاب الصوم

هندک زوجی زید سحرده اکله الغله رمضان شریفده دلیله آنشطوزی دائمی جائز اولورمی **الجواب** لا باس در ومثلو ذاقت بنهارها گا الزوج سیء الخلق لا بأس به من بزازیه في كتاب الصوم قبيل فصل السادس عينه

وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وندا

او محوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه **باب**

[illegible]

خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر

صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشتري به الاشياء
فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل **كتاب**
الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر
الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من
الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح
المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى و
عندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا

ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فان نوى ان جزم
ونفل ان تردد فان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه
والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر
عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي
الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة
فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي
رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان
جاء من خارج البلد او على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين
ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين و
ان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع باب
موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة

الظهار

واذا اشترى رجل حيوانا باجل معلوم فمات المبيع قبل حلول الاجل في يد المشتري
فالثمن بين المشتري والبائع عندي حلفه وتبين انه فسخ والبيع فاسد والمبيع
امانة في يد المشتري ولا يؤخذ منه شيء من الزيلعي رحمه الله عليه

زيد عمروه سنه طريقيله بر مقدار اثواب بيع ايدوب وعده تمام اولمزدن مقدم
عمرودن مالي خبر ويرمكيچون طلب ايلدكده وعده تمام اولمامشدر ديو ويرمكه
قادر اولورمي الجواب اولور اما وعده تمام اولمامش غيبتدن خوف
ايدرسه حاكم كفيل الماغه قادر در ابو السعود المرحوم المبرور

سئل عن رجل له دين عليه الى اجل قريب وقصده السفر البعيد هل يمنع او يلزم
بكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب المال ان
اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك من قاري الهداية

زيد عمروه بعض حجراتي بيع فاسد ايله بيع ايدوب عمرو دخي اول حجراتي اجاره يه ويروب
نيجه بكساقچه حاصل اولدقدن بعده حكم الفساد زيد اول حجراتي عمرودن بر بنين
الوقدن صكره او اجاره يه ويردوكي اولادن الماغه قادر اولورمي الجواب
اليمان اكر كندو يدنده هلاك وضايع اولديسه آلور اكر طوريورسه باقي ايسه
ابو السعود المرحوم المرقوم

كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاول في القرض الثانية الثمن عند الاقالة
الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل
الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري
السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم من الاشباه والنظائر

[illegible]

الظهار على من جامع او جومع فى رمضان عمدا فى احد
السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو
احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر
خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر فى اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او
دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فمه
او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او
صب فى حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم
ينو فى رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير
ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او احتجم او
غلبه القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب فى
اذنه ماء وكذا لو صب احليله دهن او غيره خلافا
لابى يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر فى الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او فى غير السبيلين او قبل او لمس ان

زيد باغجه سنك ميوه سن عمروه طقوز يوز اقچه يه بيع ايدوب عمرو دخى حاصل اولان ميوه‌يى
الوب بيع ايلمدكدنصكره بر مقدار خام ميوه‌سى بكره سكسن اقچه يه بعد البيع
جبرا سكسن اقچه‌يى بكره ويروب خام ميوه‌يى المغه قادر اولورمى الجواب
اولمز باغچه يرنده ميوه طورمق اوزره بيع ايديجك اولورمى ابو السعود
جواب آخر ميوه‌يى بيع ايتدكده اولباغچه يرنده طورمق شرطيله بيع ايتدكده
بيع فاسد اولور فاسدى احدعاقدين فسخه قادر در محمد الحليم
الشهير باخى

زيد بينا الكلسى بر وز حصر ديدكلرى قنق كردن ونه زمانه قنق آيره اولنجق بلمين
عمروه بر متاعى بيع الميوب ثمنى آدل كونه مؤجل اولمق اوزره بيع ايدوب عمرو
دخى اولوجه اوزره اشترا ايتسه اولسه بيع مذبور شرعا صحيح اولورمى الجواب
بلمبجك اولمز بحر اهدى

زيد ملكى باغى عمروه ثمنى معلوم بيع ايتدكدنصكره ثمننى خرمن زماننه دك تاجيل ايلسه بيع
مذبور صحيح اولورمى الجواب اولور و فسد البيع الى قدوم الحاج والحصاد والجذاذ
وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله لزوال المفسد قبل تقرره ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن
الى هذه الاوقات صح لان هذا تاجيل الدين والجهالة فى الدين متحملة درر

احد شريكين آخرك اذننسز حصه شايعه‌سنى اجنبى يه بيع ايلمكه قادر اولورمى الجواب اكر شركت
بنالك باضوداثجارك ملك صحيح اولماز بر كرم بيله ايتسه ولو اكر بيرى ملك المشرب
... بنا و اشجار ايسه اولماز اذا اشترى نصيب احد الشريكين فى البناء
دون الارض لم يجز وذكر فى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبى بغير اذن شريكه
لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفى نوادر هشام لا يجوز وذكر فى البيوع
الجامع فى الفرق بين الكل والنازل ولو باع بناء من غير ارض على ان يترك المشترى البناء
فالبيع فاسد خر عمادية فى الفصل الثلثون

التاجيل فى القرض باطل الا ان يوصى ان يؤجل فى قرضه
على الناس بعد وفاته فيجوز من ثلثه وكذا اذا اوصى
ان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة
صح فى ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة
فى كتاب المداينات

فى الاجارة ... الانفاذ الى ... البناء ... دون الارض ... البلبلى ... قنية

انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا
اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقيء ملاء الفم ان عاد او
اعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لا يفسد
وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير و
كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك و
القبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند
ابى يوسف وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة فى رواية ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما و
يجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم
من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح و

الصلـ[illegible] يوم واحد
[illegible]
[illegible] بلغ
[illegible] ولو بلغ صبى او
[illegible] وطهرت حائض فى يوم
من [illegible] امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاوه بخلاف الاخيرين **فصل** نذر صوم يومى العيد

اذا قال لله علىّ ان اصوم يوم النحر افطر وقضى
وهذا النذر صحيح عندنا هذا به

٤٩

انزل افطر و [illegible] كان
قد ر الخ [illegible]
اخر [illegible]
ا [illegible]
[illegible]
ان خاف [illegible]
احب ان لم يضره [illegible]
يجب مقدار ما فاتهما ان صح
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم [illegible]
من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح و

الصلوة

الصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم واحد
هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان تابعه فان اخره حتى جاء
اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان
قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر
بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم
القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام و
نوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في
رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو
افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او
اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل** نذر صوم يومي العيد

اذا قال لله علي ان اصوم يوم النحر افطر وقضى
وهذا النذر صحيح عندنا هداية

وأيام التشريق صح وأفطر وقضى وكذا لو
نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام ويقضيها و
لا عهدة لو صامها ثم إن نوى النذر فقط أو نواه
ونوى أن لا يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا
فقط وإن نوى اليمين فإن لا يكون نذرا كان
يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا
القضاء وإن نويهما أو نوى اليمين فقط كان
نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة إن أفطر
وعند أبي يوسف نذر في الأول ويمين في الثاني
ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة
من شوال وتفريقها أبعد عن
الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر و
هو اللبث في مسجد جماعة مع
النية وأقله يوم عند الإمام
وأكثره عند أبي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد

الاعتكاف مستحب الصحيح أنه سنة مؤكدة
لأن النبي عليه السلام واظب عليه في العشر
الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة
وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف أما اللبث فركنه لأنه ينبئ
عنه فكان وجوده به والصوم من الشرط
عندنا خلافا للشافعي والنية شرط كما في سائر
العبادات ثم الصوم شرط لصحة الواجب
منه رواية واحدة ولصحة النفل فيما روى
الحسن عن أبي حنيفة نظرا لما روينا
وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية
الأصل وهو قول محمد أقله ساعة فيكون
من غير صوم لأن مبنى النفل على المساهلة
ألا ترى أنه يقعد في صلوة النفل مع قدرته على القيام ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية
الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا وفي رواية الحسن يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم هداية ببينها

نكاح المحارم باطل أم فاسد قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل
فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد كالدخول في نكاح بلا شهود ويوجب العدة
لأنه مختلف في صحته لأن مالك شرط الإعلان لا الإشهاد وكل نكاح هذا
وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في نكاح الفاسد
فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة فإن دخل
فالأقل من المسمى ومهر المثل يجب وإن لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ وتجب
العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته فإن صالح عن النفقة في
النكاح الفاسد لا يجوز من بزازية في نكاح الفاسد من عينه

تزوج محارمه ولو رضاعا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما
من بزازية

وإن تزوج امرأة أبيه بعد موته فولدت منه قال الفقيه أبو بكر البلخي
رحمه الله وإن أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا
يثبت نسب الولد قال الفقيه أبو الليث هذا قول أبو يوسف ومحمد
من الخانية في الحدود

زيد زوجه‌سی هندك والده‌سی اولوب مشتهاة معقوله ایسه اولان زینبی اوپه
وقوجه‌سی زیده هند حرام اولورمی الجواب اولور
یحیی افندی

زید قاینانه‌سی اوپسه قاینی زید اوپسه شرعا نکاحه ضرر کلورمی الجواب
شهوت نظریله اولیجق تفریق لازم کلور
ابو السعود المرحوم

باب في المحرمات المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب
والرضاع والصهرية أما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم أمهاتكم
الآية الأم بالشرع والجدة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الأب والأم
وكذا البنت وأولادها وإن سفلن وبنات الابن وإن سفلن وكذا بنات الأخ والأخت وإن سفلن
وكذلك العمات والخالات عمة العمة لأم لا تحرم وأما المحرمات بالرضاع فكل ما يحرم
بالنسب يحرم بالرضاع وإنما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل
أخت ولده من النسب ولا يحرم أخت ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل أن يتزوج
بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها أنه لا يحل للرجل أن يتزوج
بأم أخيه أو أخته من النسب ويحل من الرضاع وأما المحرمات

بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطئ حلالا كان او عن شبهة او زنا وأما المحرمات بالعقد
فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت
وان سفل وأم المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنات اولادها
وان سفلت ان كان دخل بالمرأة وأما المحرمات بالوطئ الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك
اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وأم الموطوءة وجداتها وان علت
وبنت الموطوءة وبنت اولادها وأما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة اذا وطئها
احدهما يحرم اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وان الزنا في العمل
بمنزلة وطئ الحلال في ذلك عندنا وأما الحرمة بدواعي الوطئ اذا مسها او قبلها بشهوة
تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك على انتشار
الآلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تنفذ حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت
حرمة المصاهرة وأما المحرمات لا على سبيل التأبيد فتسعة منها الزيادة على العدد
المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء وأما المملوك له ان يتزوج
امرأتين لا غير عندنا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حتى لو تزوج اختين كانتا او امتين
ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها
الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة يجب العدة على الموطوءة
وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ الموطوءة ولو اشترى اختين ليس له ان يطأهما
وان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة
او صدقة او كتابة او اعتاق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ الواحدة منهما حتى
يحرم فرج الاخرى بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما اذا ملك اخت منكوحته
لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح
او عدة اذا تزوج امرأة واختها في عدته من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة
من نكاح فاسد لا يصح عندنا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة نكاحا ج
جورية اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج
باختها ولا الاربع سواها في عدتها عند زفر وعندهما يجوز كلاهما وعند ابي حنيفة
لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذاتي رحم محرم
لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا بنت
اخيها ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ومنها العاقد فيكون

بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في
وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك
فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة
والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له
الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته
بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم
التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ
وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان
بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط

كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها وتحج امعه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن
فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل
ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر الاول من ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها
ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج
الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا

ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
[illegible] لبيك اللهم لبيك
[illegible] ان الحمد والنعمة لك و[illegible]
[illegible] ص منها وتجوز الزيادة
[illegible] يتقي الرفث والفسوق
[illegible] والاشارة اليه والدلالة
[illegible] وقلم الظفر وحلق شعر
[illegible] ه وستر راسه او وجهه
[illegible] طي ولبس قميص او سراويل
[illegible] وة او خفين الا ان لا يجد
[illegible] ل الكعبين ولبس ثوب
[illegible] وعصفر الا ما غسل حتى
[illegible] ل ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدو
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل**

كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها وتحج امرأة معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن
فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام و
وطواف الزيارة وهما
بمزدلفة والسعي بين ال
وطواف الصدر للآفاقي
ما يجب بتركه الدم وغ
شوال وذو القعدة و
ويكره الاحرام له قبلها
للمدنيين ذو الحليفة ول
ذات عرق وللنجديين
ولمن بينهما ويحرم تا
مكة وجاز التقديم و
دخول مكة غير محرم و
الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا

ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر
راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه
وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب
صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى
لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل**

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبّر و
هلّل وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر وهلّل
رافعًا يديه كالصلوة ويقبّله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه او يمسّ شيأ في يده ويقبله او
يشير اليه مستقبلًا مهلّلًا مكبّرًا حامدًا لله مصلّيًا
على النبي عم ويطوف آخذًا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن و
القى طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط ترمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مرّ به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مرّ حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسّر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت و
يكبّر ويهلّل ويصلّي على النبي عم رافعًا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل
فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين يسعى
سعيًا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على

الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا ويطوف
بالبيت نفلًا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي
الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلّم فيهما المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معًا باذان و
اقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافًا لهما
وكونه محرمًا فيهما ثم يقف راكبًا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعًا يديه
بسطًا حامدًا مكبّرًا مهلّلًا ملبّيًا مصلّيًا على النبي
داعيًا بحاجته مجتهدًا ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد
الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح و
يصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى
المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع

الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر
نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او
يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل
وسعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده
وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو
فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم
بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله
ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى

فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير
راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى
وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة
ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين
والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف
بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه ومن
وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من
يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا
لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا

وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم وان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة
لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ
فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم
يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة

اذا فرغ

اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها وبقضيها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية و
قبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز
صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه
وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه الصلوة
والسلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما
تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه
لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم

بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف قبل اشهر الحج اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما و عندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع عن عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او عانته او احد

ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعنده دم في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمى احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طافه جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا

وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله
ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط
هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه و
عليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو
قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرة
قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو
الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة
فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
نقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي
في الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا بريا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو
قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب

موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع
تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما
فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما
كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح
الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه
وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب و
حداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
ونمل وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا

[illegible] وقليله او كثيره [illegible]

[illegible] الصوم يعنى [illegible] فمن ترك صلوة [illegible] المريض [illegible]

والصلوة كالصوم [illegible] الايضا [illegible] من ايام [illegible] في صلوة المرض

والصلوة على الصلوة [illegible] لا يكب [illegible] لم يدرك [illegible] ذكر في التبيين

لا يقدر على قضائها [illegible] القضاء الا انه [illegible] المماثلة

ويات لا يلزمها [illegible] قضاء صومها [illegible] المشايخ بعضها

على حالها الا يلزمها [illegible] الصوم بالبنية [illegible] صورة ومعنى بالكف

ثم الفدية في الصلوة كالصوم غير معقولة المعنى اوليس بينهما اتعاب النفس الغير

بين الصوم والفدية فظاهر واما معنى فلان في الصوم اتعاب النفس وفيه حاجة الغير

اما صورة فظاهر واما معنى ففي الفدية تنقيص المال وفي الصلوة

عن قضاء الشهوة [illegible] فكيف وجبت الفدية في الصلوة النص الموجب للفدية

فلم يكن الفدية مثلا له قياسا [illegible] غير معقول [illegible] في نفس الامر وان لا يتفق

نص يوجبها قياسا عليه [illegible] معقول المعنى [illegible] الصوم فرضا ان

في الصوم يحتمل ان يكون معلولا [illegible] والصلوة نظير الصوم [illegible]

عليه المقصور عقولنا عن دركه [illegible] لا يتعلق لوجوبها ولا الادائها

كل منها عبادة بدنية محضة لانها عبادة [illegible]

بالمال بواسطة [illegible] الصوم [illegible] بواسطة [illegible] النفس فاذا وجب

تعظيم [illegible] بنفسها والصوم عبادة [illegible] هذا التدارك

تدارك الصوم بالفدية عند العجز فالصلوة [illegible] الشرع الفدية

قال الشيخ الامام [illegible] التقديم [illegible] والمماثلة بين الصلوة

مقام الصوم فقد ثبت المماثلة بينهما شرعا [illegible] الفدية مثلا

والصوم ثابتة لانهما عبادة بدنية فيجوز ان يكون [illegible] ويحتمل ان يكون

للصلوة لان مثل المثل مثل لمثله كما هو مثله [illegible] محضا في يجب

النص الموجب للفدية معلولا بل يكون امرا تعبديا [illegible] الثاني اياه لكن

العمل بالاحتمال الاول لمعارضة الاحتمال الثاني على سبيل

امرناه بالفدية في الصلوة بناء على الوجه الاول [illegible] في الصلوة انه كان

الاحتياط لا بطريق الحتم ولو سلم هذا الحكم [illegible] يكون برا

مشروعا فقد صار [illegible] والا فلا باس به لانه [illegible]

مبتدا [illegible] للسيئات [illegible] القبول في الصلوة [illegible]

فضلا فان القبول في جميع الامور [illegible] وقد [illegible]

القبول [illegible] في قولهم لا يقبل الله صلوة [illegible] الطهور

يريد الحج والعمرة

ابن عامر داخل الميقات

في مكة

لو افضعا وز الميقات بلا احرام في

يتم العمرة

بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج و
بط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
اوظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل
منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امر بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم بصيد
فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد
ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه محرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال
صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق له يتعين في
هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن
به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل
محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل

حفش

من يله

حلالا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع
المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب و
ان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم
بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما شرع
في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله
دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في
عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه
لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن
جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام**
الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول
لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر
بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم

اى افاقى يريد الحج والعمرة

او بستان ابن عامر داخل الميقات

غرضت له

لحاجة

الذى دخل فيه مكة

٣ اى طوافه بعد جاوز الميقات بلا احرام

او الحج ويتم العمرة

٥٦٠٠٠ ٥٦٠٠
١٠ ٥٦٠٠
١١٢٠٠

٥٦٠٦ ٩٣٣
٦

٥٦٠٠
٠٩٣٣

٤٧٠٠
٩٤

٤٦٧٠
٠٩٣٣
٥٦٣٣

٤٦٧٠
٠٩٣٣
٥٦٠٣

٤٦٤٠
٩٣٣
٧٤

عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان
وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه
ولم يقف فان احرم بها بعد طواف للحج ندب رفضها
ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم
وهو دم جبر في الصحيح فان اهل الحاج بعمرة يوم النحر
وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار**
والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل ه

استحسانا

استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم
عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز
في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير**
تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز
في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم
الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض فمن عجز فاحج
صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد
وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما
ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده
لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية
ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة

بالحج بعض / او بيد ابالحج

وإن مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من
ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن
عند أبي يوسف بما بقي من الثلث الأول وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين أحدهما
جاز وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة
ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية و
يجزئ الشاة في كل موضع إلا إذا طاف للزيارة جنبا
أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما
إلا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بأيام النحر
دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز أن يتصدق به على فقير
الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر
الجزار منه ولا يركبه إلا عند الضرورة فإن نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه فإن حلبه يتصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد لينقطع لبنه فإن عطب الهدي الواجب
أو تعيب فاحشا أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وإن عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب
به صفحته ولا تأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره

ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ح

وهو لغة وشرعا ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ع

في هذين الركنين

ضمه

دوكه

كسائر املاكه

الحاج

الهدي

او قدسه

او بدمه

ونقلد

ادعى على امرأة انها امرأته وحلاله وهي تدعي انها كانت امرأته ولكنه
طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني
انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المرأة اقامة البينة على الطلاق
فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين
الزوج الثاني   فصل عمادي من الرابع عشر في دعوى النكاح ودعوى المهر

فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان ارخا تاريخ احدهما
اقدم كان هو اولى وان لم يورخا واستوى تاريخهما فان كان مع احدهما
قبض كما الدخول بها او نقلها الى منزله كان اولى وان لم يوجد شيء من ذلك
يرجع الى تصديق المرأة   درر غرر في دعوى الرجلين

وان اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لا يصح اقرارها ويمكن
للزوج الاول ان يخاصم الزوج الثاني ويحلفه على العلم فان نكل صار مقرا
ببطلان نكاحه فلان يخاصم المرأة ويحلفها على البتات والحاصل انه
لو ادعى على امرأة نكاحا والمرأة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف
الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج بالله ما يعلم انها امرأة هذا المدعي
فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المرأة على البتات بالله ليست
بامرأة لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها بنكاح المدعي   عمادي من الفصل الرابع عشر

بر كمسنه بر خاتونك الحق اون نكاحلم در ديو دعوى ايدوب خاتون انكار ايدوب مدعى
شهود كتوروب قاضى دكليوب قبول ايدوب موضى اله حكم ايلسه اما حقيقتده
ذاتنده اول كمسنه ايله اول خاتونك ما بينلرنده نكاح سبق ايتمش اولميوب
شهود دخى شهود زور اولمق احتمالى اوله بحسب الشرع مجرد قاضينك اول شاهدلرى
دكليوب حكم ايتمسى ايله اول خاتون اول كمسنه يه وطئى حلال اولور مى بو قضيه بينه
ويى اله حلال اولور تجديد نكاح عقده محتاج ميدر جواب محتاج دكلدر قاضينك
حكمى ظاهرا ايلهم باطنا نافذدر ما بينلرنده نكاح سبق ايتدى ايسه دخى قاضينك
حكمى ايله عقد منعقد اولور حضرت على كرم الله وجهه زماننده سعادتلرنده بو مقوله
قضيه واقعه اولوب عورت ما بينمزده نكاح سبق ايتمشدر بارى تكرار عقد ايدوب نكاح ايدك
ديدكده حضرت على كرم الله وجهه شاهدلرك زوجك ايتدى بيورمشلر در العقد يحل
او حكم بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين فى العقود و
الفسوخ كالبيع والشراء والاقالة والنكاح

درر والغرر

المراد بالعقد ظاهرا ان يسلم القاضى المرأة بعينها الى الرجل ويقول سلمى نفسك اليه فانه
زوجك وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطئها ويحل لها التمكين فيما بينهم وبين الله تعالى
لما روى ان رجلا ادعى نكاح امرأة بين يدى على رضى الله عنه واقام شاهدين
وقضى بالنكاح بينهما فقالت لم يكن بيننا يا امير المؤمنين فزوجنى منه فقال على رضى الله عنه
شاهداك زوجاك كذا فى التبيين مرقسه

وتقلد بدنة لتطوع والمتعة والقران لا لغيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقفوا فيه يوم النحر
بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك
الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط و
الاولى ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا مشى من بيته
حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها و
الاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند
التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى
او احدهما كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادى او پذيرفتى فقال دادم او پذيرفتم بلا ميم
صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية و
شرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة

وهو ما يتلفظ به اولا من اى جانب كان من الرجل والمرأة

حسن عند الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان

مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان اسمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف او
أعميين او ابنى العاقدين او ابنى احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو
زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح والا لا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها و
بنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان
علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو فى عدة من باين او رجعى او وطئا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته التى وطئها لا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما
نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما
ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت

بنصف مهر والجمع بين ام[illegible]
ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بينها

زوجها لا لابنها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها
الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به
يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح
نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى
من زنى خلافا لابي يوسف ولا يوطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد
واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها
وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته
او سيدته او مجوسية او وثنية او خامسة في
عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا
لهما فيما اذا كانت عدة البائن وللحامل من سبي او
حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح
المتعة والموقت باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان

مخصوص لا يحل الوثنية لمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل لمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئية عند ابي حنيفة من قاضيخان في كتاب النكاح في فصل المحرمات نقل عنه

وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج امرأة او قبلها او مس بشهوة تحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع من فرجها قالوا لا ينظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والصحيح الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الآلة وذكر الشيخ الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار من خلاصة الفتاوى وفي المصاهرة

قوله بشهوة وهي معتبرة اذا قارنت المس او النظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة من اخي جلبي

الصبي المراهق كالبالغ حتى لو مس امرأة وقبلها بشهوة يثبت حرمة المصاهرة وجماع الميتة لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة يثبت حرمة المصاهرة وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر هذا اذا مس ما على الرأس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس بشهوة ظفرها يثبت هذا المذكور في خلاصة في حرمته

رجل قصد ان يطأ امرأته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امرأته حرمت عليه امرأته من خلاصة في حرمته

امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه امرأته سواء كان اللبن منه او من زوج آخر من خلاصة

[illegible]

على النكاح

ولمن لها زوجت نفسها لا لارتفاع خلل باجازة

وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا الاستئذان للثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم

اي ادلى بقول او اسم وارث او باسم اصل

الاولياء في النكاح عصبته الا ابن ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم تكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم فالام وجدة او اخت او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي يوسف وابي حنيفة وزفر وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربيها في حجره والاب بغيبة منقطعة والكافر للمسلم

من خزانة الفقه لابي الليث

وفي المحيط وان زوج الصغير والصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية يتوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد من تاتارخانية

هندكه با بيع زيد هندي كفوي اولان عمرو طلب ايلدكه هند كرضاسي والكي ديرپي قاضي نكاح ايتمك جائز اولور مي الجواب اولور

غاب الولي او عضل او كان الكذا فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفؤ بزازيه في كتاب النكاح في الفصل الثاني

صغيرة لها وليان اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة جاز للابعد ان يتزوج الصغيرة لانه زال المانع من ولاية الابعد وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة واختار اكثر المشايخ رحمهم الله الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثة ايام ولياليها وبه يفتى

من تجنيس حسام الشهيد

على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب اليه وعند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطل ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا

الكفاءة

وان لم يظهر الفسق

فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر في الحرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ووقف تزويج فضولي او فضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا تلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان

هند صغيره قبل زينب ولايه زيدره تزوج ايلسه بعد زمان زينب بالغه اولدقده اول حينده نفسنی اختيار ايدرو اثرها دا ايلدكده نصكره زوجی زيد حاضر ولا ايكن حاكم فسخ ايتدر ركه قادره اولور مى الجواب اولماز وايضا لخط

وقع الاستفتاء عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق القاضي بينهما لا شك انه لا يفرق لانه قضاء على الغائب وليس عنه خصم حاضر ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت كيلا يبطل حقها حتى اذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها ويفرق القاضي بينهما وان كانت ثيبا فان شاءت اختارت نفسها فاذا حضر الزوج تدعي تفريقها وان شاءت انتظرت حضور الغائب وبخط ايضا رايت في الجامع الكبير القديم لو كان الزوج كبيرا ووكل رجلا في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتفريق عليه وذكر فيه ايضا لو وجد المرأة زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة من القاضي يفرق بينهما ولو كان الزوج غائبا فان وكل وكيلا بالخصومة فيه قبلت الوكالة وان لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما فالحاصل ان في كل موضع يحتاج في الفرقة الى القاضي لا يجوز القضاء عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة باللعان والعنة والجب والاباء عن الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج الى قضاء القاضي يصح بغيبته كخيار العتاقة وخيار المخيرة والامر باليد من عمادية في اوايل الفصل الخامس العشري في الاقسام الخيارات

هند كفو اولان زيده اذن ويلسه شهود حضورنده نكاح ايلسه ولي فسخه قادر
اولورمى الجواب اولور عدم اذن غرض فاسده مبنى دكل ايسه بو يله تمامور در

وفي شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك
واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى عن شيخه عن محمد نكاحها
باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف
على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن
من تاتارخانيه

اي في وقت النكاح فانما قيده فانه اذا تزوجها فهو
صالح ثم فسق لا يخير المرأة كما في النهاية قهستاني

وان سماها او الاكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
وينصف بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان
سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت و
بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في
الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر
المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف وعند محمد
تجب القيمة او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان
يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها للاجماع
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات و
المتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف
ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف

ايضاً وإن حطّت عنه عن المهر صحّ وإذا خلا بها بلا مانع
من الوطئ حسّاً أو شرعاً أو طبعاً كمرض يمنع الوطئ ورتق
وصوم رمضان وإحرام فرض أو نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيّاً أو عنّيناً وكذا لو كان
مجبوباً خلافاً لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصحّ وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدّة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطاً والمتعة واجبة
لمطلّقة قبل الدخول لم يسمّ لها مهر ومستحبّة لمطلّقة
بعد الدخول وغير مستحبّة لمطلّقة قبل سمّى لها مهر ولو
سمّى لها ألفاً وقبضته ثمّ وهبته له ثمّ طلّقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه وكذا كلّ مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثمّ وهبت الكلّ أو الباقي لا يرجع خلافاً لهما
ولو وهبت أقلّ من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها
إلى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض
شيئاً فوهبته لا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضاً فوهبته قبل القبض أو بعده وإن تزوّجها
بألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوّج عليها
فإن وفى فلها الألف وإلا فمهر المثل ولو تزوّجها
على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها وإن أقام فلها

منه ذلك المكان

فمكان تريد اللاقامة فيه

اقامت اتمك او نزع

الألف

زید هندی نکاحلنورا ولورقده وکیلی عمرو اوچ بیك آقچه دن آرتوق مهره راضی وکلی
دیدکده صکره عمرو التی بیك آقچه یله نکاح ایدوب زید آنی ایشتدکده راضی اولمازین دیرسه
اما بینه‌هما ابله جمع اولن التی بیك آقچه لازم اولورمی الجواب
التی بیك آقچه ایدوکنی بیلوب قبول المثوب جمع اولیجق زفاف ایتش اولورسه مهری
قبول اتمك نکاحی قبول اتمکی مستلزمدر   ابو السعود المرحوم رحمه الله کما

وكّل رجلاً بأن يزوّج فلانة بألف فزوّجها إيّاه بألفين إن أجاز الزوج جاز
وإن ردّ بطل وإن لم يعلم الزوج حتّى دخل بها فالخيار باقٍ إن أجاز كان عليه
المسمّى لا غير وإن ردّ بطل النكاح فيجب مهر المثل إن كان أقلّ من المسمّى وإلّا
تجب المسمّى وإن لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة و
ألزمكما النكاح لم يكن له ذلك
من خانيه في كتاب النكاح درینه

هند صغیره‌نی ولی اقربی اولان والده‌سی زینب کفو اولان زیده مهر مثلی مقدارینه تزویج
و زفافه تسلیم ایدوب بعده داخی بعد الزفاف بلوغنه دکین زید ایله اولورقدن صکره بعد
البلوغ داخی بر سنه زید کیدوب تقوقنده اولوب تفرقه تمکینی اوزره ایکن
بو والده ملك نکاحی فسخ ایدرین دیو نفقه زیدی تفریقه قادر اولورمی
الجواب   اولماز
کتبه یحیی المرحوم علیه رحمة واسعة

هند کفو اولان زیده اذنی اولمسزین تزویج ایتدکده نکاح اولنه ولی فسخه قادر
اولورمی الجواب   اولور عدم اذن عرض
فاسده مبنی ده کل ایسه بو یله مأموردر

ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحّة العقد في الصغار والمجانين والمماليك
واختلفوا في العاقلة البالغة إذا زوّجت نفسها روى ابن سلمة عن محمّد نكاحها
باطل وروى أبو حفص عنه أنّه إن لم يكن لها ولي يجوز وإن كان لها ولي يتوقّف
على إجازة الولي إن أجاز جاز وإن ردّ بطل سواء كان الزوج كفواً أو لم يكن
من خانيه درعينه

٥

فان تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة وقالا مثل وزنها خلا فان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب قيمته لان ابا يوسف انه اطمعها مالا وعجز عن تسليمه فيجب قيمته او مثله ان كان من ذوات الامثال كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وابو حنيفة يقول اجتمعت الاشارة والتسمية فتعتبر الاشارة لكونها ابلغ بالتعريف فكانه تزوج على خمر او حر ومحمد يقول الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل للمشار وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات

م هداية عينه

ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج الامة والعبد بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى اجازه وان رده بطل

متن قدوری

الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وعندهما لها الالف ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها واقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي اتا لغو في وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته و ان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته ومثل الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر

في ذلك العقد

الوطئ كان هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من
حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
أبيها إذ تساويا سنًّا وجمالاً ومالاً وعقلاً ودينًا
وبلدًا وعصرًا وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن
الأجانب فإن لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر
بأمها أو خالتها إن لم تكونا من قوم أبيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره وإلا
فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلاً أو بعضًا ولها
السفر والخروج من المنزل أيضًا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافًا لهما فيما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وإن
لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفًا غير مقدر
بربع ونحوه وليس لها ذلك لو أجل كله خلافًا لأبي يوسف
وإذا أوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون
السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الأول
وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها كما
قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما

تكافا

زيد عمرونك قرنداشنه نامزد اولدقده ماكول وملبوس جنسندن بعض اشيا واثواب
ويردكدنصكره زيد المقدندن فارغ اولوب ويرديكي اشيا استردكده ماكول جنسي يمش
وملبوس جنسي كيلمش بولنسه قيمتلري تضمين اولنورمي الجواب
ماكول جنسي اكله مهيا اشيا مطبوخ كبي ياخود ادخار ممكن دكل اشيا مسلوخ كبي
تضمين اولنماز مهيا دكل اشيا بال وياغ وبغداي وبرنج كبي اولنور ملبوس
جنسي ديكلمش دكلمش كيلمش وكيلمش حصنو نيدر ايكي طرفدن ابو السعود

قوله بطلاق قبل الدخول هذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظور كالردة والاباء عن الاسلام وتقبيلها ابنه وتقبيل ابنها بشهوة ذكره في الكافي المحاور اصلاح ايضاح

بعث اليها اشياء • يعني ومن بعث الى امرأته شيئا قبل الدخول بها فقالت
هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله لانه هو المملك فكان اعرف بجهة التمليك
الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته وهو المهر الا ان يقيم المرأة
بينة وان اقاما فبينتها اولى لانه يثبت بها فراغ ذمته الا في الطعام
بان القول قولها والمراد منه ما يكون مهيأ للاكل كالخبز واللحم لانه يتعارف
الحنطة والشعير فالقول قوله وقيل ما يجب من الخمار والدرع وغيره ليس
المهر لان الظاهر يكذبه هو لها للذي يجب النفقة للزوجة في الدخول بها
الى منزل الزوج [illegible] اذا لم تمتنع عن المطاوعة منه
تمتاع وقد صارت محبوسة بحقه وان امتنعت عن التحول
بها فلها النفقة لانه قال في الاجناس يعني حبس قبل الزوج وهو منع
نه كوادائها المهر لم تحبس نفسها عنه فيكون الفوات حاصلا على الزوج
المحيط حاشية هداية

قرنداشنه نامزد اولدقده اغرلق ديو مقدار اقجه واثواب ويروب
قرينى زيده ورميوب اخره تزويج ايلسه زيد داخي ويرديكى اقجه
يي عمرودن طلب ايدوب الغه شرعا قادر اولورمي الجواب
عينى اولمه قايم اولسه استرداد ايدر هالك اولانك قيمتي الور مهر ديو
كوندرلنك كهديه ديو كوندرلنك قايم اولسه الور هالك ومستهلك اولسه الماز

رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى سنة اشهر او الى سنة ازوجها
منك ثم ان الرجل بعد ذلك يهدي الى بنت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه
هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم فاما الهالك او المستهلك فلا شيء له من فتاوى قاضيخان كورمقدر في النكاح

الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من
حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
أبيها إن تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
الأجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد
بأمها أو خالتها إن لم تكونا من قوم أبيها و
ولها مهرها وتطالب من شاءت منه و
ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن با
فلا وللمرأة تمنع نفسها من الوطء والسفر
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا أو بعضا
السفر والخروج من المنزل أيضا ولها النفقة
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعد مخلا
لو كان الدخول رضاها غير صبية ولا
لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا
بربع ونحوه وليس لها ذلك لو أجل كله
وإذا أوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما
السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها كما
قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما

زید عمرونك قرینه سنده نامزاد اولدقده ماكول وملبوس جنسندن بعض اشیا و اثواب
ویردكدنصكره زید المقدن فارغ اولوب ویردیكی اشیانی استدكده ماكول جنسی یمش
وملبوس جنسی كیلمش بولنسه قیمتلری تضمینه قادر اولورمی الجواب
ماكول جنسی اكله مهیا ایسه مطبوخ كبی یاخود ادخار ممكن دكل ایسه مسلوخ كبی
تضمین اولنماز مهیا دكل ایسه بال و یاغ و بغدای و برنج كبی اولنور ملبوس
جنسی دخی كیلمش دكل كیلمش وكیلمش ضمنوندر ایكی طرفدن ابو السعود

قوله وإن بعث إليها أشياء يعني ومن بعث إلى امرأته شيئا قبل الدخول بها فقالت
هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله لأنه هو المملك فكان أعرف بجهة التمليك
كيف وإن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب عن ذمته وهو المهر إلا أن تقيم المرأة
البينة أنه هدية وإن أقاما فبينتها أولى لأنها تثبت بها فراغ ذمته إلا في الطعام
الذي يؤكل فإن القول قولها والمراد منه ما يكون مهيأ للأكل كالخبز واللحم لأنه يتعارف
هدية وأما الحنطة والشعير فالقول قوله وقيل ما يجب من الخمار والدرع وغيره ليس له
أن يحسبه من المهر لأن الظاهر يكذبه والهداية يجب النفقة للزوجة قبل الدخول
وقبل التحول إلى منزل الزوج ~~[illegible]~~ إذا لم تمتنع عن التمكين منه
لأنها محل الاستمتاع وقد صارت محبوسة بحقه وإن امتنعت عن التحول
لاستيفاء مهرها فلها النفقة لأنه قال في الأجناس بمعنى من قبل الزوج وهو منع
مهرها عنها فإنه لو أداها المهر لم يحبس نفسها عنه فيكون الفوات على الزوج
من المحيط حاشية هداية

زید عمرونك قرینه نامزاد اولدقده اغرلق دیو مقدار اقچه و اثواب ویروب
بعده عمرو قزینی زیده ورمیوب آخره تزویج ایلسه زید داخی ویردیكی اقچه
و اسبابی عمرودن طلب ایدوب المغه شرعا قادر اولورمی الجواب
عینی ایله قائم اولانی استرداد ایدوب هالك اولانك قیمتنی الور مهر دیو
كوندرلنلرك هدیه دیو كوندرلنلرك قائم ایسه الور هالك و مستهلك ایسه الماز

رجل خطب ابنة رجل فقال أب البنت بلى إن كنت تبعث المهر إلى ستة أشهر أو إلى سنة أزوجها
منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا إلى بنت الأب ولم يقدر على أن يبعث المهر فلم يزوج منه
هل له أن يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم فأما الهالك أو المستهلك فلا شيء له
خ قاضيخان كورمغدر في النكاح

زید عمرودن غزی هندی تزوج ایتدکده عمروه اغلی دیو بر مقدار غروش ویرمش اوله
حالا زید اول مبلغی عمرودن استرداده قادر اولور می الجواب اولور
بو قدر غروش ویر بنجه قزی ویرم دیو المش ایسه رشوتدر آلور والا هدیه در عینی
موجود ایسه آلور
محمد بهائی رحمه الله

کل شیء ارسله الخاطب الی بنت المخطوبة من طعام یسارع الیه الفساد فهو هدیة مطلقة
لیس له الرجوع فی شیء منها وما ارسله سوی ذلک کالدراهم والحلی والثیاب فهو هبة
مقیدة بشرط جریان العقد فی المستقبل هذا هو الموافق لعرف النکاح ومن
یجاورهم من المسلمین فی بلاد الروم والهبة المقیدة من الدراهم وغیرها باقیة علی
ملک الخاطب له ان یطالب بها فمن قبضها من المبسوط فی هبته

وکل رجلا بان زوجه فلانة بالف فزوجها ایاه بالفین ان اجاز الزوج جاز وان رد
بطل وان لم یعلم الزوج بذلک حتی دخل بها فالخیار باق فان اجاز کان علیه المسمی
لا غیر وان رد بطل النکاح فیجب مهر المثل ان کان اقل من المسمی والا یجب المسمی وان لم
یرض الزوج بالزیادة فقال الوکیل انا اغرم الزیادة ولا یلزمه النکاح لم یکن له
ذلک خانیة فی کتاب النکاح

زید هندی نکاحلنمغه وکیل عمروده اوچ بیک اقچه ده ارتق مهره راضی دکلم
دیمکله عمرو دخی بیک اقچه تیه نکاح ایدوب زید ایشتدکده راضی اولمازین دیوب
اما بینه هنده جمیع اقچه التی بیک اقچه لازم اولور می الجواب التی بیک
ایدوکی بیلوب قبول ایتمیوب جمع اولنجق زنا ایتمش اولور مهر قبولنی
ایتمکه نکاحی قبول ایتمک مستلزمدر
ابو السعود المرحوم

ان حلفا — اما ان اختلفا قدر المهر حال — فیحکم متعة المثل فیکون

تحالفا ولزمه مهر المثل وفی الطلاق قبل الدخول القول
لها ان کانت متعة المثل کنصف ما قالت او اکثر وله
ان کانت کنصف ما قال او اقل وان کانت بینهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابی یوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان یذکر ما لا یتعارف مهرا لها وایهما برهن
قبل وان برهنا فبینتها اولی حیث یکون القول لها وبینته
اولی حیث یکون القول له وان اختلفا فی اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما کحیوتهما وفی موتهما ان اختلفت
الورثة فی قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا یستثنی
القلیل وعند محمد کالحیوة وان اختلفوا فی اصله یجب مهر
المثل عندهما وبه یفتی وعند الامام القول لمنکر
التسمیة ولا یجب شیء وان بعث الیها شیئا فقالت هو
هدیة وقال هو مهر فالقول له فی غیر ما هو للاکل وان نکح
ذمی ذمیة او حربی حربیة ثمة علی میتة او بلا مهر
وذلک جائز فی دینهم فلا شیء لها خلافا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نکحها
بخمر او خنزیر معین ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلک وان کان غیر معین فقیمة الخمر ومهر المثل
فی الخنزیر وعند ابی یوسف مهر المثل فی الوجهین وعند

مع یمینه — حلف کل علی دعوی الآخر بطلبه — الامام الثانی — ای المال ان النکاح بینهما او بلا — ای الشیء المبعوث — بالقول والسکوت — کالعسل والتمر والجوز واللوز والحنطة والشعیر — ذمی او حربی — للمعین قید لکل من الفعلین — ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض — فی المعین وغیر المعین — صورة تسمیة

كوره نكاحى صحيح اولوب اولادى نكاح صحيحدن مولود ميدر المواب

اصح صحيح ايدوكنه بزم دليل قولمز وُلدت من نكاح لا من سفاح حديث شريفدر واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لايجوز لان فى نكاحهم منع وطء الجواز ولنا قوله عليه السلام انما وُلدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحت عندهم لما قال كذا فى شرح المجمع وفيه نكاح اهل الشرك وانما انكحتهم الكفار باطل فقطعة اعتبار ذكره تاكيد القوله باطلة لجواز ان يطلق اسم الباطل بمجرد فساد صورة المسئلة انكحة الكفار باطلة وعندنا صحيح لان الكفار ليس لانكاح الابولى لنا قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب ولو لم يكن امرأة وقال النبى عم وُلدت من نكاح لا من سفاح فيدل على ما فى شرح المنظومة من مجموع الاسكوبى

بينهم جائز وقال مالك انكحتهم فاسدة والصحيح قول عامة لان النكاح سنة شريكهم فى ذلك وقال النبى عم ولدت من نكاح ولم اولد من سفاح كما فتاوى تحفه من عيبه

زوج طلاق لوث ايدوب بينه صاليورمبوب عمرو رنكى تعرف ايمك اولمايوب امتناع ايديجك حاكم الشرع تفرلق ايدوب حلى ايه

اولور

من الاسكوبى

راته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ذلك وان كانوا لا يعتقدونه تحصول العود فامانة ابانا ما لجد الظلم وما اعطينا الذمة لتقريرهم على الظلم ارايت لو اختلف بمال بها ثم قد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث رضاها المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة المحل لخطاب الشرع كالمحرمية ذلك وحرمة المحل بسبب هذا يمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ... عات من مبسوط السرخسى فى كتاب النكاح فى باب نكاح اهل الذمة

قوله فوزنكم ... ولاد نظر ... منقولة نظمه ... بالنفس فلا نطاق ... فيهنوا ... ولانوصل ... من قاضيخان

... مطلقه سى هند نصرانيه بعد الطلاق بكره ويدركون كجد كدن صكره عمرو ذمى يه ... قادر اولورمى الجواب
قادره اولور عدت اعتبار ... يه وجوب عدت مسلم بوشاكى اولور
ابو السعود المرحوم

٤٢

محد القيمة فيهما وفى الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عندمن اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسدا فوطى ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت

كفره نكاحى صحيح اولوب اولاد ى نكاح صحيحدن مولود مى اولور الجواب
اصح صحيح ايدوكنه جزم دنيلمز لكن ولدت من نكاح لا من سفاح حديث شريفندن واجازوا
انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان فى نكاحهم شروط الجواز ولنا قوله عليه السلام انما ولدت
من نكاح لا من سفاح ولو لا صحت عندهم لما قال كذا فى شرح المجمع مرفض نكاح اهل الشرك وانما
انكحة الكفار باطلة يسا قطة اعتبارا ذكره تاكيد القوله باطلة لجواز ان يطلق اسم الباطل
على الفاسد بخلاف صورة المسئلة انكحة الكفار باطلة وعندنا صحيحة لان الكفار ليسوا
من اهل الولاية ولا نكاح الا بولى ولنا قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب ولو لم يكن
نكاحا صحيحا لم يكن امرأته وقال النبي عم ولدت من نكاح لا من سفاح فيدل على
الجواز م كافى شرح المنظومة من مجموعة الاسكوبى

ونكاح الكفار فيما بينهم جائز وقال مالك انكحتهم فاسدة والصحيح قول عامة لان النكاح سنة
ادم عليه السلام فهم على شريعته فى ذلك وقال النبي عم ولدت من نكاح ولم اولد من سفاح
وان كان اكثر ابائه كفارا فتاوى تحفه م عيسه

زيد ذمى زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله بوشايوب بينه صاليويرمدن عودت ايتكى تعرف ايتمك
استدكده هند راضيه اولمايوب امتناع ايديجك حاكم الشرع تفريق ايدوب جلايه
محتاج اولورمى الجواب اولور م الاسكوبى

واذا طلق الذمى امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون
ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدون انحصار العدد فاما ما يجد
التطليقات الثلث الحلو وما اعطينا الذمة لنقريرهم على الظلم ارايت لو اختلف بمال
كان يدعه ليقوم عليها وقد استوفرنها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث رضاها
فلا كان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة المحل لخطاب الشرع كالمحرمية
وهم لا يعتقدون ذلك فحرمة المحل بسبب هذا يمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما
ذكرنا من التوريقات د مبسوط السرخسى فى كتاب النكاح فى باب نكاح اهل الذمة

زيد ذمينك مطلقه سى هند نصرانيه بعد الطلاق بكر مرتد كونكه نكدن صكره عمرو ذميه
دارجعه قادر اولورمى الجواب قادره اولور عودت اعتبار
اولميجق ذميه يه دعوت عدت مسلم بوشاكيجق اولور ابو السعود المرحوم

نحد القيمة فيهما وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عندمن اوجب مهر المثل او يصف القيمة عند من اوجبها
باب نكاح الرقيق نكاح العبد والامة والمدبر
وام الولد بلا اذن السيد موقوف
وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان و
يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو
ويتم الاذن بحتى لو نكح بعده جائزا
وان زوج عبده المأذون المديون صح
فى مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا با
يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا
بوتها ثم رجع صح او سقطت النفقة
بلا استخدامه لا سقط وان زوج
قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو
قبله والاذن فى العزل عن الامة للسيد
لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوج

مدخول بها اولمغله هند نصرانیه اسلامه کلدکده زوجی زید ذمیه داخی اسلام تکلیف
اولنوب ابا اتمکله حاکم الشرع بینلرین تفریق ایلسه هنده عدت لازم اولورمی
الجواب ـــــــــــــــــــــــــــــ اولور
یحیی افندی المرحوم

المرأة اذا التی اسلمت فابی الزوج ان یسلم ففرق بینهما کان علیه النفقة والسکنی ما دامت
فی العدة لان الفرقة جائت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام وذلک
منه تفویت للامساک بالمعروف فتعین التسریح بالاحسان والاحسان بالتسریح
ان یوفیها مهرها ونفقة عدتها
فی نکاح مبسوط السرخسی نفقة اهل الذمة

بو صورتده زوج غائب ایکن هند مسلمه اولمغله نکاحی منفسخ اولورمی الجواب
اولماز کلدکده اسلام عرض اولنوب ابا ایتمیجه ما بینلری تفریق اولنماز

جواب آخر ذمیه اسلامه کلمکله فرقت مقرر اولماز اری غائب اولنجه کلنجه تأخیر اولنور
کلدکده اسلام عرض اولنور ابا ایدرسه حاکم تفریق ایدر قبول ایدرسه نکاح
مقرردر
ابو السعود المرحوم

مسلمانا حنفیه اولان هند ذمیه مسلمدن اولادی اولدقده زوجی فوت و یا طلاق
ویرمکله افتراق واقع اولدقده بعد تمام العدة عمرو ذمیه تزوجه قادره اولورمی
الجواب ـــــــــ اولور نصرانیة تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصرانی ودخل بها
حلت للمسلم الذی طلقها ثلثا لانه وجد الدخول فی نکاح صحیح من مجمع الفتاوی
وجماع الصبی والمجنون یحلها للزوج الاول وکذا صغیرة المطلقة ثلثا بمنزلة
الکبیر ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر وطلقها ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث
ودخل بها حلت للاولین ولو وطئها الزوج فی حیض او نفاس او احرام حلت
للزوج الاول واذا تزوجت النصرانیة بنصرانی ودخل بها حل للمسلم الذی طلقها
ثلثا
من تجرید الفقه فی باب الرجل یطلق امرأته

بلا اذن فعتقت نفذ وکذا العبد ولا خیار لها والمسمی
للسید ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قیمتها لا مهرها ولا قیمة ولدها ویصیر ام
ولده والجد کالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته
اباه جاز وعلیه مهرها لا قیمتها فان اتت بولد لا تصیر
ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسید زوجها
اعتقه عنی بالف ففعل فسد النکاح ولزمها الالف ولو لم
یصح عن کفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا یفسد
والولاء له خلافا لابی یوسف وللمولی اجبار عبده وامته
علی النکاح دون المکاتب والمکاتبة باب نکاح الکافر
واذا تزوج کافر بلا شهود او فی عدة کافر وذلک جائز
فی دینهم ثم اسلما اقرا علیه خلافا لهما فی العدة ولو
تزوج المجوسی محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بینهما
وکذا لو ترافعا الینا وبمرافعة احدهما لا یفرق خلافا
لهما والطفل مسلم ان کان احد ابویه مسلما او اسلم احدهما
وکتابی ان کان بین کتابی ومجوسی ولو اسلمت زوجة
الکافر او زوج المجوسیة عرض الاسلام علی الاخر فان
اسلم فهی له والا فرق بینهما فان ابی الزوج فالفرقة

زید هندی تزوج مراد ایتدکده زینب اجنبیه بن زید ایله هندی صغیره ایکن ام زیدم بونلری رضاعا قرنداشلر اولمشلردر دیو زیدی هندی تزوجدن منعه قادره اولورمی الجواب اولماز اما تنزه اولی در

وفی فتاوی قاضیخان تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعهما لا یثبت الحرمة بقولها وان کانت عدلة وان تنزه کان افضل وان شهد بذلک امرأتان او رجل عدل فکذلک وکذا اربع نسوة مجمع الفتاوی
کتبه یحیی المرحوم

زید هندی تزوج ایدوب بعد الدخول متوفی اولدقده ورثه سی زیدک هندک والده سی زینب مرة رضاعده ارضاع ایتدیکنی بینة تامه ایله اثبات ایدیجک هندی زیدک ترکه سندن وارثه اولوب حصه المقدرة سندن منعه قادره اولورلرمی الجواب اولوزلر

بو صورتده هند زیدک ترکه سندن وارثه اولمیجق مهر مثلی المغه شرعا قادره اولورمی الجواب مهر مثل ومسمادن اقل نه ایسه آنی الور
کتبه یحیی المرحوم

زید زوجه سی هندک ممه سنی امسه سودی جوفنه ینوب زیده حرام اولورمی الجواب جوفنه داخل اولماز ایسه یکجق یاشی اکجنده امیجک حرمت ثابت اولماز جواب آخر ایکی یاشی اکجنده ایسه اولور
ابو السعود المرحوم

اذا مص الرجل ثدی امرأته وشرب لبنها لم تحرم علیه امرأته قلنا انه لا رضاع بعد الفصال ووقت الرضاع فی قول ابی حنیفة مقدر بثلثین شهرا
من تاتارخانیه
من عیسه

عند الامام ومحمد

طلاق خلافا لابی یوسف وان ابت هی ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابی ولا شیء لو ابت ولو کان ذلک فی دارهم لا تبین حتی تحیض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الکتابیة بقی نکاحهما وتباین الدارین سبب الفرقة لا السبی فلو خرج احدهما الینا مسلما او اخرج مسبیا بانت وان سبیا معا لا ومن هاجرت الینا بانت ولا عدة علیها خلافا لهما وارتداد احد الزوجین فسخ فی الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغیرها نصفه ان ارتد و لا شیء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبن وان اسلما متعاقبا بانت ولا یصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

یجب العدل فیه بیتوتة لا وطئا والبکر والثیب والجدیدة والقدیمة و المسلمة والکتابیة فیه سواء وللامة والمکاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم فی السفر فیسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

کتاب الرضاع

هو مص الرضیع من ثدی الآدمیة فی وقت مخصوص ویثبت حکمه بقلیله و کثیره فی مدته لا بعدها وهی حولان ونصف وعندهما

زید بر عورته رضاعا قرنداشم در دیو کورجك خطا ایلمشم دیو نفسنی تکذیب ایدوب تزوج
قادر اولور می و یا خود سنك اناك ایله جماع ایلدم دیو بعده یالان سویلدم دیو تصدیق
اولنور می **الجواب** صورت اولده عورت تصدیق ایدرسه تزوج قادر
اولور **صورت** ثانیده تصدیق و منسوب تفریق اولنور فرق نودر که بونده کندو
فعلنده خبر ویرر کندو فعلنده خطا نادر در **ولو اقر** بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق
بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل
نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون العقر وقبل
الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق عليه ولا يصدق فيما لها والاقرار
على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن بينه
وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امراته **وذكر محمد** في كتاب النكاح اذا قال لامراته
هذه اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها
استحسانا وجه الفرق بينهما انه ههنا اخبر عن فعل نفسه والخطاء فيما هو فعل نفسه نادر فلا يصدق فيه
اما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه في زمان لا يتذكره وهو انه سمع من الغير والخطاء
فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا
اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل كما ذكره في التجنيس والمزيد لصاحب
الهداية في كتاب النكاح في باب بيان المحرمات من مجموعة الكوز

المرضع التي شانها ان ترضع وان لم تباشر للارضاع في حال وصفها والمرضعة التي هي في
حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي كذا في الكشاف اصلاح كمال پاشا زاده وكتب

الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ولا يجوز ادخال التاء في آخرهما
كما في الحائض والطالق لكن ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة غاية البيان

حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
ولاخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام
عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المراة لها
وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب
له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو
رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة و
لبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن
امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح و
قصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع
والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه و
انما يثبت الرضاع بما يثبت ~~[illegible]~~ به المال ولو قال
هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

بان قال الخطأت

لغة رفع القيد مطلقا

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها وحسنه وهو سنى تطليقها ثلثا فى ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او فى طهر جامعها فيه وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبى ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان

الاصل فى الطلاق عندنا الحظر والاباحة للحاجة ... فى الاصل فيه الاباحة فان قيل انه مأمور به فانى يكون محظورا قلنا الامر به لا ينفى الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع فى محظور فوقه كالحنث فى اليمين سنية من حيث العدد احسن وهو طلقة فى طهر لا وطى فيه ولم يقل احد بكراهته بخلاف الطلاق الحسن فان فيه خلاف مالك وحسن وهو طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريقا الثلث فى اطهار لا وطى فيها ثمن تحيض ويجوز تفريقها فى طهر واحد اذا تخلل بينهما رجعة والاشهر فى غيرها لان الشهر فى حق من لا تحيض بمنزلة الطهر وقال مالك هو بدعة لا يباح الا واحدة وهل طلاقها عقيب الوطى خلافا لزفر السنة فى الطلاق من حيث العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها قال فى الهداية والحسن هو طلاق السنة لم يرد به انه مسنون وان كان الاقرب الاول احسن منه بل اراد انه ثابت بالسنة ثم انه فرق بين طلاق السنة وطلاق السنى فان الثانى اعم من الاول لتناوله الفرد الاول بخلاف طلاق السنة ومن حيث الوقت طلقة فقط فى طهر لا وطى فيه مخصوص بالموطوءة ولا يتحقق فى غيرها وبدعية من حيث العدد المتعدد ثلثا كان او ثنتين فى طهر واحد سواء ارسل جملة او متفرقة وعند الشافعى هو مباح ومن حيث الوقت طلقة فى طهر وطئ فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها فى الاصح لان كمال الامر فى الاخ والاصلاح

الطلاق على قسمين

سنى وهو على قسمين

بدعى وهو على قسمين

سنى من حيث العدد وهو على قسمين

احسن

حسن لغير الموطوءة ولو فى الحيض

بدعى من حيث العدد ثلثا او ثنتين فى طهر واحد او اكثر جملة او متفرقة

ومسئلة هذه الصورة المذكورة فى جميع الكتب لم يختلف اصلا حتى فى المتون فافهم كما يجب

زید عدتی ..... بعدہ ..... هندی لا ..... دوام ..... زینبی زید ایرتسی کون تزوج ایتمک جایز اولورمی الجواب اولور طلاق کبر دکلدر عدة جمع لازم کلمه ابو السعود

اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد یوم جاز وکذا لو کان له اربع نسوة ماتت احدیهن فتزوج بالخامسة بعد یوم من نکاح خلاصه فی الفصل الثانی

زید هنده نامزد اولدقده عمرو هند ایچون منکوحه‌مدر دیو دعوی ایروب بر نیچه مسلمانلر عمرده بو مقوله تلبیسه نیچون ایدرسن دیدکلرنده عمرو فوتورلیه وارک مصلحتکز کورک بن اندن نکاحدم فرغ ایتدم دیو انکار ایتدکدن صکره عمرو بینه هند ایچون منکوحه‌مدر دیو دعوی ایلسه استماع اولنورمی الجواب ــــــ تمام بینه عادله سه و ارتشه و کنوز طلاق دکلدر و ابرا صحیح دکلدر ابو السعود المرحوم

زید ابع طلاق ..... زوجه‌سی هندی حله‌سز تکرار کندویه نکاح صحیح اولمادیغن بیلوب حله‌سز کندویه نکاح ایتدرسه زیده نه لازم اولور الجواب ــــــ امام اعظم قاتنده ضرب شدید ایله تعزیر اولنور اما بعض قاتنده حد لازمدر دیمشلر بو صورتده زیدک حله‌سز هندی نکاحلندقدن صکره هنددن ولد ظهور ایلسه ولد زنا اولورمی الجواب ــــــ غایت البیانده بعض اصحابمز عدم ثبوت نسبی منع ایتدیلر دیو مذکوردر ابو السعود

هند زیده حله اولندقده زید اول وطء ایتدم دیسه هند اول دخول ایتدی دیسه شرعا هندک کلامی تصدیق اولنورمی الجواب ــــــ قولی معتبردر یمین لازم دکلدر اخبرت ان الثانی جامعها وانکر حلت للاول بزازیه

باب ایقاع الطلاق

ولو تحت حر باب ایقاع الطلاق صریحه ما لم یستعمل الا فیه خاصة ولا یحتاج الی نیة وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ویقع بكل منها واحدة رجعیة وان نوی اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا یقع بكل منها واحدة رجعیة وان نوی ثنتین او بائنة وان نوی بانت طالق واحدة وبطلاقا اخری وقعتا وان نوی الثلث وقعن ویقع باضافته الی جملتها كما مر او الی ما یعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الی جزء شایع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الی یدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطلیقة او سدسها او ربعها طلقت واحدة ویقع فی انت طالق ثلثة انصاف تطلیقتین ثلث وفی ثلثة انصاف تطلیقة ثنتان وقیل ثلث وفی من واحدة الی ثنتین او ما بین واحدة الی ثنتین واحدة وعندهما ثنتان وفی الی ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفی واحدة فی ثنتین واحدة ان لم ینو شیئا او نوی الضرب والحساب وان نوی واحدة وثنتین او مع ثنتین

کانت — واقع قلق — لان كلا منها یصلح للایقاع — من قوله انت طالق الی آخره — قوله انت طالق — بر کره ایکی — معطوف — بقوله

فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وإن نوى مع ثنتين فثلث فيها أيضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وإن نوى الضرب وفي أنت طالق من هنا
إلى الشام واحدة رجعية وفي أنت بمكة أو في مكة
تطلق للحال حيث كانت ولو قال إذا دخلت مكة أو
في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل**
قال أنت طالق غدا أو في غد يقع عند الصبح وإن نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء
أيضا خلافا لهما ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا
اليوم يعتبر الأول ذكرا ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك
فهو لغو وكذا أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم و
إن كان نكحها قبل أمس وقع الآن ولو قال أنت طالق
ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك و
سكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته
وإن وصل أنت طالق وقع واحدة ولو قال إن لم
أطلقك فأنت طالق لا يقع ما لم يمت أحدهما وإذا بلا نية
مثل إن وعندهما مثل متى ومع نية الشرط أو الوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال أمرك بيدك يوم يقدم زيد

فقدم

فقدم ليلا لا تتخير وإن قال يوم أتزوجك فأنت
طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال أنا منك طالق فهو
لغو وإن نوى ولو قال أنا منك بائن أو عليك
حرام بانت إن نوى ولو قال أنت طالق مع موتي
أو مع موتك فهو لغو وكذا لو قال أنت طالق واحدة
أو لا خلافا لمحمد في رواية وإن ملك امرأته أو
شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد فلو طلقها
بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي أمة أنت طالق ثنتين
مع إعتاق سيدك إياك فأعتقها يملك الرجعة
وإن علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها
به فجاء لا تحل له إلا بعد زوج آخر وعند محمد يملك
الرجعة وتعتد كالحرة إجماعا **فصل** قال لها
أنت طالق هكذا مشيرا بأصابعه وقع بعددها
فإن أشار ببطونها تعتبر المنشورة وإن بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة
بأن قال أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق
أو أخبثه أو أشده أو طلاق الشيطان أو البدعة
أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة
أو طويلة أو عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية

وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة

وبقوله باين او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية

الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن

وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق

واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة

او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل و

لو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة

فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط

فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت

قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة

حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة

بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين

وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك

الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك

امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري

اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلا انكر

النية

النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء

عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند

الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق



فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان

قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى

او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وقع الثلث

اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت بتطليقة

بانت بواحدة في الاصح وقيل عليك الرجعة ولو قال

امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة

وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله باين او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية
الثلث فى الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن

يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة
بائنة الا ان ينوى ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين
وهى باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى استترى
اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج فلو انكر

النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة فى الكل ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى
بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم ينو
بالباقى شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لى بامرأة
او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان
معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختارى
ينوى به الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت
منه او اخذت فى عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او
الاختيارة فى احد كلاميهما وان قال لها اختارى
فقالت انا اختار نفسى او اخترت نفسى تطلق وان
قال لها ثلث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسى او اخترت بتطليقة
بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال
امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة

زيد اگر شو اوده داخل اولورسه كيررسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرطا يمينه
اويب بر ثنه كرمكله بوش اولورمی الجواب اولماز ليكن نه داخل كرمينجه

ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت
بهذه الدار وبهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخره او كان
متوسطا ويستوي الجواب بين ان يدخل الدار المذكورة اولا والثانية لان
حرف العطف الواو لمطلق الجمع وتعطف الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفا على
الشرط لا على الجزاء وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه
الدار فانت طالق ثم ما لم تدخل الدارين على الترتيب بان لا تدخل الاولى ثم
تدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل
ويستوي الجواب بين عدم الجواب بتقدم الشرط وتقدم الجزاء او توسطه
ولو عطف بحرف ثم فقال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدارين
الاولى ثم الثانية بعد ساعة او اكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف للترتيب
على طريق التاخير من تحفة الفقهاء في كتاب الايمان من مجموع الاسكوبي

بحر ولان زيد من بعد شرب خمر ايدرسم آلدوغم الاجنبية اوچ طلاق بوش اولسون ديوب
بعده شرب خمر ايدوب هندي تزويج وادانية نكوه هندك زينه طلاق مذكور واقع
اولماغه تخلص نه در الجواب
زيدك خبري يوغيكن صديق عارف فضولي
برمقدار مهر معجل ومؤجل ايله هندي زيد ايچون تزويج ايدوب زيده خبر ويردكده زيد
قولا رضاسنی متعرض سوز سويلميوب سكوت ايدوب هنده مهر معجلندن برمقدار
شي سوق وارسال وايصال اتمكدر
ابو السعود المرحوم المبرور

الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر ووصل اليها فان لم يدفع المامور ذلك
اليها لا يكون اجازة لا رواية في الكتاب وقيل ينبغي ان يكون اجازة ذكره في عمدة المفتين
الاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل
والمراد منه الوصول اليها كذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير في كتاب
النكاح وفي الكفاية من طلاق شرح الطحاوي ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
ففي كل مرة يتزوجها يقع الطلاق وان تزوجها الفضولي الحيلة ان يزوجه
غيره امرأة فيجيزه بالفعل وهو بعث الهدية وما اشبه ذلك فيجوز النكاح

بان قال اخترت نفسي

فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد
وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته
اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا تبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او الاخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

فلا تتقيد ح بالمجلس لعموم متى في الاوقات ح

ولا يقع الطلاق فهذا تنصيص ان الاجازة تتحقق ببعث المهر والله اعلم
وقال مولانا والقاضي الامام فخر الدين رحمهما الله لا يشترط لانا نحتاج
الى اجازته بالفعل وقوله ادفع اليه دراهم اليها اجازة منه بالفعل وقد
حصلت ، خم عمادية في الفصل الرابع والعشرين في تقرفات الفصولي

زيد بابا سي عمرو ك اوينه كيرميني ويشنه التمسني اكرا وينه كيرور وايشي استر يسم
عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلدكدن صكره شرعا زيد بابا سنك
اوينه كيروب وايشنه اشلمك مراد ايدنجك شرعا اولماديني عورتي نكاح اتمكه
طريق شرعي نه در الجواب عورتني بايني طلاق بوشا سيني اوچ
حيض كوردكدن صكره باباسنك اوينه وارسون وايشني اشلسون بعده
تجديد نكاح ايلسون شرط بوزيلور يحيى افندي
فحيلته ان يطلقها واحدة فتنقضي العدة فيدخل الدار بطل اليمين ولا يقع الثلاث

زيد عمروه فلان خصوصي سكا استانه ده دافعه اولمازسم عورتم اوچ طلاق بوش
اولسون ديوب زمان تعيين ايتمه زيد عمرو ايله اول خصوصي استانه ده
دافعه اولماديغي تقديرجه زيدك عورتي شرط خنثيه بناء نه زمان بوش
اولور الجواب يأس متحقق اولدقده اولور ابو السعود

زيد طلاق ثلثه اوزرينه ولنسون بر داخ فلان ايدرسم ديدكدن صكره ايتسه طلاق واقع اولور
اولماز الجواب ابو السعود جواب آخر اولماز احمر بيكار
جواب آخر عورتنه اضافتسز طلاق اوزرينه اولسون ديمك كتده بوننده تمزي
واقع اولمشدر عورته اضافت اولديغي صورتده واقع اولماز دين عدم
اضافت صورتنده عدم وقوعنده تردد ايلم انيت ايمتنجه وقوع طلاقه
جزا نه در ابو السعود المرحوم السابق

زيد اگر فلان فعلي اشلرسم طلاق ثلثه اوزرينه اولسون ديوب بعده اول فعلي اشلسه زيدك
عورتي اوچ طلاق بوش اولورمي الجواب بو سوزدن مرادي وقتي
اول فعلي اشلرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديمك ايسه اولور ابو السعود
جواب آخر ديمك فلانه بريلو ديمك تعليق ايدركه موقوف اولنيجق اولور
يحيى افندي

وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امره ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت بالمشية بمعدوم وان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت وردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد
ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا
لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت
طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية
او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية
وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية
يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك
من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما باب التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته

والمراد هنا تعليق الطلاق

ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها او
لو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل و
وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها
فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا
فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق
ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر
وقع في ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت

ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند
آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه يقع وان وجدا او آخرهما
لا فيه لا يقع مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت
طالق ثلثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا و
يبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء
ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف في عدة البائن لا تطلق و
ان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله
او ما شاء الله تعالى او ما لم يشأ الله تعالى او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض**
الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه
فيها الا في الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يعجزه عن اقامة

بمصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابانها امرأته وهو بتلك
الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا وبائنا نعم
قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف
القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث
وكذا المختلعة والمخيرة لو اختارت نفسها ومن طلقت
ثلثا بامرها او بغيرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب
والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انه كان ابانها في صحته ومضت العدة ثم اوصى
او اقر لها بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر
وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد
فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان
احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها

ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال
وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان
القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى
منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء
في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات
وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح
القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل
ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من
احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا
فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة
بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا

فالقول لها واذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع
بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل عضو انقطعت وان
نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل و
في رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او
من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من
خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم
ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
لامرأة ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر
من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم
الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها
حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله
ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا

بعد وطئ

بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل
له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره
وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه
صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة
مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان
بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته
والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق وعنده حر فان قربها في المدة حنث
وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين
ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها
ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت

باخرى فان نكح ثلثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطى لزم الكفارة او
الجزاء ولا تبين بمضى المدة وان لم يطأه وكذا لو آلى من
اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقى من السنة اربعة اشهر
صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال فى المدة تعين الفئ
بالوطى وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان
نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فباين و
ان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل على حرام او هرچه بدست
راست گيرم بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل

عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال بالخلع
ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به و
بالطلاق على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه يقع باينا وفى الطلاق يقع
رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم
على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعنى على ما فى يدى
ولا شئ فى يدها وان قالت على ما فى يدى من دراهم ولا شئ
فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد
مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة
من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا
قيمته ولو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة فله
ثلث الالف وبانت وفى على يقع رجعيا بلا شئ و
عندهما كالباء ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالق
بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت
طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا
واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها

قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله واليمين في حقه فلا يرجع
بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري و
المبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة في مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم

عليه

عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها
انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك و
شبهها ببطنها او فخذها او كظهر اختي وعمتي ونحوها
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطي
قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه
على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق وان الظهار فظهار او الطلاق
فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي
حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما
ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى

والصغير والكبير والأعور والأصم الذي اذا صيح
يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الأعمى و
الأصم الذي لا يسمع اصلا والأخرس ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد
والمجنون مطبق ومدبر وأم ولد ومكاتب أدى
بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطي من
ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع
الصوم أطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين
كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي
شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم

ولو رضيعا ، ولو فاتيا للاطلاق في الرقبة
لا الاصم
الكفارة
العتق عنها لان الشراء علة العتق
لانه لا يسع غير فرض الوقت
قدرا
طعام
كما في صدقة الفطر

قوله فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة قال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما لانه
تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث وهو المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولنا ان ثبوت الحرمة يفوت
الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا
للظلم دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
هي طالق ثلثا قاله بعد اللعان ويكون الفرقة عليها بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل
القاضي انتسب اليه كما في العنين وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد هدايه في عينه

قلنا ما رواه زفر محمول على بيان جهة الاجتماع دون وقوع الفرقة عملا بهما جميعا كاحد الزوجين
المجوسيين اذا اسلم تثبت حرمة الاجتماع في الحال ولا يقع الفرقة ما لم يطلقها زوجها او يفرقها
القاضي بينهما حتى لو مات الآخر بقي النكاح بينهما فكذا ههنا اذا فرغا من اللعان يثبت حرمة
الاجتماع في الحال ولا يقع الفرقة الا بطلاقه او بتفريق القاضي حتى لو اكذب نفسه في هذه
الحالة بطلت تلك الحرمة وحلت لزوجها بدون تجديد النكاح ولو طلقها في هذه الحالة
تطليقة بائنة يقع حاشيه هدايه
وهذا الجواب لا يشكل على ابي حنيفة ومحمد
لان الثابت عندهما حرمة موقتة تزول بالاكذاب فصار نظير حرمة تثبت باسلام
احد الزوجين يوجب التفريق وانما الاشكال على قول ابي يوسف لان المذهب الصحيح
عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بالمصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل
التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه او لم يشتبه نص محمد عليه في نكاح الاصل والتفريق في نكاح
الفاسد لا يقع الا بتفريق القاضي او الزوج حاشيه هدايه

قوله فان اكذب نفسه الى قوله خلافا لابي يوسف هو يقول الثابت تحريم مؤبد لقوله عم
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد
الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه وهو الحرمة
بعد الاكذاب فيجتمعان هدايه في عينه
يعني ودليلهما ان المتلاعنين هما المتشاغلان
باللعان حقيقة وبعد الفراغ لا يكونان متلاعنين حقيقة الا ان الشرع اعتبرهما متلاعنين
ليترتب حكم اللعان بينهما وهو الحرمة المؤبدة فاذا اكذب نفسه فقد عدم حقيقة
وحكما لان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها على ان اللعان مع
الاكذاب محال لانه يجب عليه الحد باكذاب نفسه فلا يصير اهلا للشهادة فلا يعتبر لعانا
فجعله ملاعنا حكما حتى انتفت اهلية اللعان عنه محال فلا يتناوله الحديث
فيجتمعان واذا ثبت جواز الاجتماع بعد الحد المتعقب للاكذاب ثبت قبل الحد
اذا لم تطلب المرأة لامتناع اقامة حد القذف بدون دعوى من له الحق حاشيه هدايه

قوله او زنت فحدت قد وقع في عامة الروايات في شرح مختصر الكرخي والمبسوط والجامع الكبير
وفي شرح الطحاوي او زنت فحدت لان الزنا يخرجها عن اهلية اللعان فلا حاجة الى

الى تقييده بالحد ومكان قوله او زنت فحدت سهو من الكاتب وانما هو او زنت او قذفت فحدت وقال بعض المشايخ قد سبق الى افهام بعض الطلبة ان حدها الرجم لانها محصنة وهو وهم لانها بعد اللعان لا تبقى محصنة فكيف عليها الرجم

من النهاية

قوله او زنت فحدت اى زنت بعد اللعان فحدت بان كان اللعان قبل الدخول فزنت بعد اللعان فكان حدها الجلد دون الرجم لانها ليست بمحصنة لان من شروط احصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد فليتأمل يعقوب ب المرحوم

او زنت قبل تفريق الملاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتتزوج بعد ذلك رجلا فزنى رجل بها لانها بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكم التحريم اليه اشير في المعتبرات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا في التأمل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في المدخولة لان حدها الرجم محشّاى

غداءين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة

فل

زیدك مطلقه سی هند التمش كونده اوچ حیض كوردیكنه یمین ایله اخبار ایتسه تصدیق اولنور می

الجواب اولنور اما التمش كوندن اكسكده اوچ كره كوردیكنه یمین ایله تصریح اولنمز عند ابی حنیفه قولی وارد لكن مختار التمش كوندن اكسكده اولنمقدر هند بعد الیمین التمش كوندن اقلده كوردیكن بیلدیكه اعتبار ایمه اوله روایتده تشدید اولنمشدر ابو السعود

جواب آخر اكرچه اقلده اوچ حیض ممكندر غایت بعید نادردر الحاكم شری منا او التمار واذا اقرت بانقضاء العدة بالحیض لا تصدق فی اقل من شهرین وهو المختار

من تاتارخانیه

زید آخر ولایتده فوت اولوب فوتی خبری ایكی یلدن صكره استماع اولنسه بو صورتده عدت نه زماندن اعتبار اولنور الجواب موت ثابت اولدیغی موت حیننده اعتبار اولنور شیخ محمد الشهیر بجوی زاده

المرأة اذا بلغ طلاق زوجها الغائب وموته یعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر تاتارخانیه فی الطلاق قبیل فصل فیما یحرم

من المهم فی زمانها

آخر ولایتده ایكن زیدك زوجه سی هند عمرو تزوج ایدوب داخل اولوب بعده زید واردقده مكتوب هندی كندویه حكم ایتدروب الدقده عدت لازمه اولورمی

الجواب زوج وار ایدوكی معلوم ایكن تزوج ایتدر ایسه لازم دكلدر اكر بیلوب ایتدر ایسه لازمه اولماز عمرو زنا ایتمش اولور هندی زوجه سنه حرام اولماز اما زنادن ذات حیض كوردكدن زوج قربان ایتمك كركدر احكام عدت یوقدر ایسه ذاخ محمد الشهیر بجوی زاده

تزوج بمنكوحة الغیر وهو لا یعلم انها منكوحة الغیر ودخل بها یجب العدة وان كان یعلم انها منكوحة الغیر لا یجب العدة در القنادی الصغری

زید غائب زوجه سی هنده سنی زوجك بوشادی دیو عمرو ایله بكر خبر ویردكلرنده عمرو عندك واجب تجدید دیه لر بو بكر بو خبرلری ایله هنده اعتقاد حاصل اوله زوج آخره وارمغه قادره اولورمی الجواب عادل لر اولوب هنده اعتقاد حاصل اولور ایسه دیانة اولور اما حاكم اذن ویرمز ابو السعود المرحوم

الحكم ... المرأة ... الزوج ... اللعان ... الولد

بان كان عبدا او كافرا او محدودا فی قذف وهی من اهلها حد وان كان اهلا وهی امة او صغیرة او مجنونة او محدودة فی قذف او كافرة او ممن لا یحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان یبدأ بالزوج فیقول اربع مرات اشهد بالله انی لصادق فیما رمیتها به من الزنی وفی الخامسة ان لعنة الله علیه ان كان كاذبا فیما رمیتها به من الزنی یشیر الیها فی جمیع ذلك ثم تقول هی اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فیما رمانی به من الزنی وفی الخامسة ان غضب الله علیها ان كان صادقا فیما رمانی به من الزنی تشیر الیه فی جمیع ذلك وان كان القذف بنفی الولد ذكراه عوض ذكر الزنی وان كان بالزنی ونفی الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بینهما وهو طلقة بائنة وینفی نسب الولد ان كان القذف به ویلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان یتزوجها خلافا لابی یوسف وكذا ان قذف غیرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفی الحمل وعندهما یلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنیت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ینفی القاضی الحمل ولو نفی الولد عند التهنئة او ابتیاع آلة الولادة صح ولاعن وان نفی

الولد ... لوجود القذف ... استبراء ... ومدتها سبعة ایام

بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي فيمدة

النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان

[illegible]

شرب خمر ايتمكله طلاق [illegible] شرطيله اوزرينه نكاح ايدوب زوجه هند بعد الحلف زيدك

شرب خمر ايتديكنى مواجهه سنده اثبات ايدوب قاضى بينلرين تفريق ايتديكده

هند عدت شرب خمر كونندن لازم اولور تفريق اولنديغى كوندن لازم اولور

الجواب

شرب خمر ايتديكى وقتدن لازم اولور

كتبه يحيى المرحوم

جعل امرها بيدها ان ضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب وبرهنت وقضى

بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق فى شوال

وقضى بالبينة فى المحرم فالعدة من الطلاق لا من وقت القضاء من طلاق البزازية

زيد تزوج ايتديكى هند اصلا حقيقة وطى ممكن اولمايجق زيد هندى تطليق ايتديكده

هند مهر مسمانك شرعا ۱لمنصفه قادر اولور مى الجواب تصفنى آلور اما عدت

جكر والرتق يمنع الخلوة وذكر فى الاصل ان العدة تجب عليها الرتقاء ولها نصف المهر فى النكاح

الخانية

وضع حمل ايتمدين بعد العدة نكاح صحيح اولور مى الجواب حملى وضع ايتمدين عدت

تمام اولمق ممكن دكلدر اما حمل زنادن ايسه وضع حمل ايتمدين نكاح صحيح

ولكن وضع حمل ايدنجه دخول حلال دكلدر ابو السعود المرحوم

اذا تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطاء

حتى تضع حملها وهذا عند الامام ومحمد وقال

ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت

فالنكاح باطل بالاجماع هذا المذكور من الهداية

زيد متوفا اولنك مرض موتنده هنده طلاق ويرمسيله هندك عدتى ابعد الاجلين اولور ورلر

ابعد الاجلين مراد نه در الجواب هندك طلقنن طلاق ويردى ايسه اكر اوچ

حيض درت اى اون كوندن ابعد ايسه عدتى اوچ حيض ايله تمام اولور اكر

درت اى اون كون اوچ حيض دن ابعد ايسه موت درت آى واون كون ايله تمام

بهر تقدير هم اوچ حيض هم درت آى اون كون تمام اولمينجه اولماز ابو السعود

بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة
النفاس وان كان غائبا فالعلة كالحال وكالادتها وان
نفي اول التوأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر
على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه
لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او
مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التاجيل فان كانت
ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له
مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد
التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له و
ان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال و
حق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها لو وجدت جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقاء او قرناء

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة
قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح

الذي لا يستطيع معه الوطء

وفي اللغة الاحصاء

كالتي زفت الى غير زوجها وهو لا يعرفها فوطئها

شرب خمر ايتمكله طلاق ... زوجه سنه بعد الطلاق ...
شرب خمر ايتديكنى مواجهه سنده اثبات ايدوب قاضى بنم بن تفريق ايتديكده
هنده عدت شرب خمر كونندى لازم اولور تفريق اولنديغى كوندى لازم اولور
الجواب شرب خمر ايتديكى وقتدن لازم اولور
كتبه يحيى الكرملى

جعل امرها بيدها ان ضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب وبرهنت وقضى
بالفرقة بعد مدة فالعدة من [illegible]
وقضى بالبينة في المحرم فالعدة [illegible]

زيد تزوج ابتديكى هند اصلق حيقـ[illegible]
هنده مهر مسماسنى شرعا المغه قادر [illegible]
جكر والوثيق يمنع الخلوة وذكر [illegible]

وضع حمل ايتمدين بعد العدة [illegible]
تمام اولمق ممكن دكلدر اما حمـ[illegible]
ولكن وضع حمل ايدنجه دخو[illegible]

اذا تزوج حبلى من زنا جاز [illegible]
حتى تضع حملها وهو اعند الا[illegible]
ابو يوسف النكاح فاسد و[illegible]
فالنكاح باطل بالاجماع [illegible]

زيد مشو فاتك مرض موتنده هنده [illegible]
ابعد الاجلين مراد نه در [illegible]
حيض ورث اى اون كوندر اد[illegible]
ورث اى اون كون اوج حيض دن ابعد ايسه موت ورث آى واون كون ايله تمام
بعد تقدير اوج حيض ايله ورث آى اون كون تمام اولمينجه اولماز الله السعود

[illegible]

فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت
الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن
طلقت في مرض رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد
الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض
بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومحل قبل تمامها وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق والعزم على ترك الوطء ومن

قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها
قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة من طلاق
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن و
الموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء
الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد المعتدة في منزل الها وقت الفرقة او الموت
الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل و
ان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون
فاسقا فان كان فاسقا والبيت ضيقا خرجت والاولى
خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة

خمس ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
تخيرت كان معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك
في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها
محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت
ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا
الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه
فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان
كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر
ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون
سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت
وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة

وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به يثبت بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد
موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث
والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا يثبت منه ان اقر بالولادة او سكت
وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل
من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى لاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
ومن لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام
احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم

ومن كانت لأبوين أولى ثم لأم ثم لأب

لأم ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات ومن
نكحت غير محرمه سقط حقها إلا من نكحت محرمه كأم
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون عنده
حتى يستغني بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بتسع أو سبع ثم يجبر الأب على أخذه والجارية
عند الأم والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فإن لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا إلى فاسق ماجن وإن اجتمعوا في درجة
فأورعهم أولى ثم أسنهم ولا حق لأمة وأم ولد
في الحضانة قبل العتق والذمية أحق بولدها المسلم ما
لم يخف عليه ألف الكفر وليس للأب أن يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للأم إلا إلى وطنها وقد
تزوجها فيه إن لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الأم و
إن كان بين المصرين أو القريتين ما يمكن الأب أن يطلع
عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقل من القرية

النفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول الخبز والدقيق والماء والحطب
والملح والدهن فإن قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز
وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرقه
بين المرأة وخادمها المرأة إذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة
على زوج لأن نفقة الخادم مقابل للخدمة فإذا لم يخدم لا تجب وأما نفقة المرأة
مقابل بالاحتباس وقد وجبت بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه
أبو الليث إذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز إنما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام
مهيأ إذا كانت من بنات الأشراف لكن بها علة لا تقدر بها على الطبخ والخبز
وأما إذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة
وإنما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن
وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الإدام لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا
ما قالوا في تأويل قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم إن أعلى ما يطعم الرجل
أهله الخبز واللحم فلا بد منه خصوصا في ديار الخير بل أكله في عرفهم وأدنى ما يطعم أهله الخبز
أما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والأوقات
ولا يقدر النفقة بالدراهم وأما الملبوس في الكتاب ذكر محمد وقدر
الكسوة بدرع وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة
قال بعضهم هي التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء والتي تلبس
في الليل وذكر درعين وخمارين المراد به صيفيا وشتويا والصيفي ما يكون
رقيقا في زمان الحر والشتوي ما يكون يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف
ولا بد في الشتاء وهذا في عرفهم وأما في ديارنا يجب السراويل وثياب أخر كالجبة
والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به أذى الحر والبرد في الشتاء درع
خز وجبة قز وخمار إبريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لأن ذلك إنما يحتاج
إليه للخروج وليس على الزوج تهيئة أسباب خروج المرأة ثم النفقة إنما تجب
على يسار الرجل وإعساره وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف
يعتبر حالهما وتفسير ذلك أن الرجل إذا كان من الأشراف يأكل الحواري واللحم
المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في أهلها خبز الشعير

يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا معسرين كان عليه النفقة
الموسرين وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر
وباجة ونفقة الخادم في ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض
لخادمها قميص وازار ولا يفرض الخمار لان شعرها ليس بعورة واما السكنى
فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي من غيرها في معاشرة الزوج
فان كان للرجل امه او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في
منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي من المعاشرة
هذا اذا كانت البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها
بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر من قاضيخان نقلت
من قنيه في كتاب النفقة فاعتمد دالا تمة النقل

زيدك اولادينه حاكم نفقه تقدير ايلدكدن صكره زمان مرور ايلسه زيدن شرعا نفقه
امضا اولنورمي الجواب مدت طويله مرور ايلديسه نفقه ساقطه اولور اولنماز
الا مكر قاضي استدانه يه اذن ويرمش اوله اذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف النفقة للزوجة
فلا تسقط لحصول الاستغنا فيما مضى قال الا ان ياذن القاضي بالاستدانة عليه لان
له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط
بمضي المدة من هدايه في كتاب الطلاق في نفقة الاولاد من عينيه فاعتمد عليها

مدت نه مرتبه ايله طويل ونه قدر زمان كچمك كركه نفقه ساقط اوله الجواب
مادون شهر قصيره ودر ديمش ابن وهبان قوله مضت سقطت هذا اذا طال
المدة واما اذا قصرت لا تسقط فما دون الشهر قصيرة وتسقط فيما قبله ابن وهبان

زيد فوت اولوب حامل ام ولدي هند في الطلاق تركه ايله زيدك مالندن
هنده نفقه تقدير اولنورمي الجواب حواديده اولنمغه قول واردر لكن زوجه
اكر حامل واكر حائل نفقه واجبه اولمادين ميتك مالي ورثه يه زائل اولوب
غيرك مالندن واجب اولماز بو غلت اينه ام ولده موجودتر تتبع اولنوب

يا خود شيخ الاسلام حضرتلرينه مراجعت اولنوب تعيينا هاكل اولدقده عمل اولنه
قوله والنفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال في التجنيس هو اختيار لا النفقة لان
الولد اذا اعتدت من المولى تاتارخانيه كذا في الفتاوى وانما تجب نفقة المتوفى
عنها زوجها لان ملك الميت زائل وعائد الى الورثة فلو اوجبناها
حصلت في ملك الغير وهذا الاصح من الكوادر من مجموعة الاكوري الشهير بكور مفتي

زيد عمرك حميده تنه اولان هنده كندويه كلمك شرطيله انفاق ايتمش ايكن
هند بعد العدة آخر تزوج ايتدكده زيد اتيديكي خرجي طلب ايدوب الماغه قادر
اولورمي الجواب اولور
امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان تتزوجي بنفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في
العدة فانه يرجع عليها بما انفق عليها لانه انفق عليها بشرط فاسد وان
انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك
قال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال رضي الله
وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا انفق عليها كان ذلك بمنزلة
الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا من قاضيخان من مجموعة الكوز المزبور

امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه وغيرها فان كان في الدار
بيوت وفرغ لها بيت ومنها جعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب
من الزوج بيتا اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلبه بيت
آخر لوجهين احدهما انها لا تأمن على امتعتها والثاني انه يكره له ان يجامعها
ومعهما في البيت غيرها ولهذا قالوا لو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي
يعقل او معه عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان اخذ بيد جاريته و
ادخلها في البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطي
المراة بحضرة الضرة والامة يكره عند محمد رحمه الله ولهذا المعنى كره
اهل التجارب النوم على السطوح بغير الحضيض من نكاح فتاوى حسام
الشهيد والنفقة قبل نفقات الاقارب

زيد زوجه سى هندى كندى اقاربى اولان عمرونك منزلنه كوتروب اول منزلده
مستقل غلقلو اوطه بر بيتده اسكان ايتدكده هند حولوسى باشقه دكلدر
بنا بونده اوطه كبى او يده كتور خود حولوسى باشقه بر اوطه تعيين ايت ديو
اكه كتوره سكه قادر اولور مى الجواب اولماز
بحر المرحوم

الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق
لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما في الموسرين حال
اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في
حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين و
لو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار و
بالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو
حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان
مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة

وهي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا الطعام والكسوة والسكنى وعرفا الطعام ع

لان التسليم لم يصح

وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل
لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا
رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها
دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين
غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن
الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا
والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا تقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة

عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا
لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم وهو المختار وتجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا وللمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها
لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه
على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها
ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة
يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان
له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت

مع أن كل الارث للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم
منه أن كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا
يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او
طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له
اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كما يرثن
منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له
خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه و
نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا يجب نفقة للغير على الفقير الا للزوجة والولد ولا
مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى
واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع عرضه لدين له على الابن سواها ولا للام بيع
ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان
عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة كتاب

فان دين النفقة يجتمع في ذمة الزوج بسبب واحد في ازمان
متوالية آنا فآنا فان تم الزمان تاخيرا في دين النفقة فاذا بيع
الرقبة ولم يف القيمة دين النفقة واخر الباقي الى العتق
يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك باطل فيلزم بيعه مرة اخرى
لباقي الدين المفروض المجتمع بخلاف دين الاجارة فانها
تنعقد شيئا فشيئا فيكون باسباب متعددة فلا يلزم الترجيح
المذكور وبخلاف دين المهر فانه تعلقه بالذمة بسبب واحد
في زمان واحد فاذا وقع بيع الرقبة ولم يف القيمة بها وثبت
والا اخر الباقي الى العتق فلا يلزم الترجيح فانه بسبب واحد
في زمان واحد وبخلاف دين الغرماء فانه وان تعلق بذمته
في ازمان متوالية كدين النفقة لكنه ليس بسبب واحد بل باسباب
مستقلة متعددة فلا يلزم الترجيح لاستقلال السبب كاثبات
الدين على احد الورثة حيث اذا حضر الآخر لا يلزم اعادة
البينة لاستقلال الوراثة والله اعلم

والاصل المستنبط فيه انه اذا صالح احد الاولياء عن دم العمد
على قيمة العبد الجاني فانه جائز لا يشاركه الآخر فيما قبضه
وللآخر المراجعة على العبد الجاني فكانه يجعل نفقة
الشهر مثلا كاحد الاولياء فاذا بيع بنفقة الشهر مثلا
وعلم المشتري انه عليه دين النفقة يبيع بنفقة الشهر
الآخر هكذا الى ان يتم ديون الشهور وعليه يدل قوله
مرة بعد اخرى بكون البيع برى النفقات لا يدري لحدوث
بعد البيع كذا في تلخيص الصدر الشريعة وملا خسرو
والله اعلم بالصواب لمحرره العفو

العتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح
من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر
او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية
الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله
لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي
عليك او لا سبيل او رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا
اخي او لعبده هذا بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب بتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما

ومن أعتق لوجه الله عتق وكذا لو أعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو أعتق مكرها او سكران
ولو أضاف العتق الى ملك او شرط صح فلو خرج عبد
حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح
إعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في
الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الأمة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن أعتق
بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد
في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان أعتق
شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او
يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على
العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما بإعتاق
شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا
يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الأحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه

فمضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
في نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم
والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه
مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الأجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن
الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما
ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام
ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر
ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لأم ولد

سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا

وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد

تقوم فلا يضمن موسر أعتق نصيبه منها وعندهما هي
متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة أعبد قال لاثنين عنده أحدكما حر
فخرج أحدهما ودخل الآخر فأعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة أرباع الثابت ونصف الخارج
وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق ويعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في أربعة ومن كل من الآخرين اثنان
ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى
في ثلثة وفي الخارج اثنان ويسعى في أربعة ومن الداخل
واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة أثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين و
الوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو
والموت بيان وإن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه
ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر أولهما

فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الأم والأنثى ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الأمة معينة
وفي عتق العبد غير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا
بعتق أحد عبديه أو أمتيه لا تقبل إلا في وصية وعندهما
تقبل وإن شهدا بطلاق إحدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء
كان في ملكه وقت الحلف أو تجدد بعده ولو لم يقل
يومئذ لا يعتق إلا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا
لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول
الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله أمة حامل فولدت
ذكرا لأقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل
ذكرا عتق تبعا لأمه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي
صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده
لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق والمال
دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وإن
قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر أو إذا أديت صار
مأذونا لا مكاتبا ويعتق إن أدى في المجلس وخلى

بين المولى وبين المال فيه فى التعليق باين ومتى ادى او خلى
فى التعليق بائنا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض
يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط
عنه البعض فادى الباقى ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو
قال انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع
المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شئ عليه
ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر
فى الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت
او مع موتى او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد
دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او

اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين
المولى سعى فى كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من مرضى هذا
او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او
الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان
وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب الاستيلاد** ولا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها و
استخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد
موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه وثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهى ام ولده وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى
ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه

الأعلام فإن أسلم فهي له وإن لم تسعت في قيمتها وهي
كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وإن مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وإن ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا وورث من كل منهما ميراث ابن و
يرثان منه ميراث اب واحد وإن ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها
ولا تصير ام ولده وإن لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل
الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الأيمان

اليمين تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه
على امر ماض وحال كذبا عمدا وحكمها الإثم ولا كفارة فيها
الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال
وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه
على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجب ومنها ما يفضل
فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه
البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد

والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او
كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فإن عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وإن حنث مسلما ولا تنعقد يمين الصبي والمجنون و
[illegible]
[illegible] وعهد الله [illegible]
وإن لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وإن لم يضف
الى الله وكذا قوله إن فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علمه يمينا في
المستقبل إن كان يعلم انه يمين وإن كان عنده انه يكفر يصير
كافرا وقوله إن فعل فعليه غضب الله وسخطه او لعنته او هو زان

الإسلام فإن أسلم فهي له وإن أبى سعت في قيمتها وهي
كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وإن مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد أمة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت
أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وإن ادعياه معا ثبت منهما وهي أم ولدهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن و

وهو على إثمه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه
على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إن حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجب ومنها ما يفضل
فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه
البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد

والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة أو
إطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار وإطعامه أو
كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام ثلاثة أيام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وإن حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون و
النائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله أفعل واليمين بالله أو اسم من أسمائه كالرحمن والرحيم
والحق ولا يفتقر إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم أو بصفة
من صفاته تحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه و
عظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه و
عذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند ميخورم
بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد
وإن لم يقل بالله وكذا علي نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف
إلى الله وكذا قوله إن فعل كذا فهو كافر أو يهودي أو نصراني
أو بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض
أو مستقبل إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر به يصير
كافرا وقوله إن فعل فعليه غضب الله وسخطه أو لعنته أو هو زان

او سارقٍ او شارب خمرٍ وآكل ربوًا ليس بيمين وكذا قوله
حقًّا وحقّ الله خلافًا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم
بخداى يا بطلاق زن وكمن حرّم ملكه لا يحرم وإن استباحه
او شيئًا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال عليّ حرام على الطعام
والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال
بروى حرام ومن نذر نذرًا مطلقًا او معلقًا بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت تخير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن
وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول

والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل بيتًا
فدخل الكعبة او المسجد والبيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو
دخل دهليزًا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجًا
والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضًا
وفي لا يدخل دارًا فدخل دارًا خربة لا يحنث ولو قال هذه
الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارًا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى
خارجًا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدًا او حمامًا او
بستانًا او بيتًا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو

وجه الفرق بين مسئلتي الدار المعرفة والمنكرة ان الدار اسم للعرصة والبناء تبع لها وهو بمنزلة الوصف لانه قوامه بالعرصة ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر فان كانت الدار معينة كما لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها الصفة لان الصفة في المعين غير معتبرة الا اذا كانت شرطًا او داعية الى اليمين كما اذا حلف هذا الرطب فانه يتقيد بالوصف حتى لو اكله بعد ما صار تمرًا لم يحنث لان هذا الوصف يصلح داعيًا الى اليمين لمن يضره اكل الرطب ووصفه كون الدار مبنية لا يصلح داعية الى المنع من الدخول وليست شرطًا مذكورًا فيه فلا يعتبر فتعلقت اليمين بالاصل دون الوصف واما اذا كانت الدار منكرة كما لا يدخل دارًا يعتبر فيها الصفة وتتعلق اليمين بما يعرف به كونها دارًا لان الغائب انما يعرف بالوصف وهو البناء في الدار لان كل صحراء لا يسمى دارًا وبهذا التفصيل استحكم بناء تحقيق المقام • واتسع عرصة الكلام • ثم ان الامر في البيت على خلاف هذا التفصيل فانه اسم لما يبات فيه والعرصة انما تصير صالحة للبيتوتة بالبناء فكان البناء من اصله وذاته لا من اوصافه وتوابعه فالبيت ليس ببيت بعد تهدمه سواء كان معرفًا كما لا يدخل هذا البيت او منكرًا كما لا يدخل بيتًا فتتعلق اليمين بعينه فلا يحنث بدخوله بعد ما صار صحراء لزوال العينية وبهذا الفرق اضمحل ما تخيل بعضهم في البيت فظهر ان ما وجد فيه من سقط المتاع اصلاح لكلام الاكمل ... [illegible]

انه دخلت الدار اخي فلهذا فسكن الاخ دار الاخرى ودخلت الحديثة انه كان الحالف غنيًا لحقه من الدار لا يحنث وان غنيًا من الاخ يحنث وان لم يستغني واحد حنث عند الامام ومحمد رحمه الله وانه دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي ملك الاخ الآن انه لا يسكن فيها حنث لا انه خرجت عن ملكه بعد الحلف ببيعه او غيرها وانه مات الاخ وتحولت ميراثًا بعد القسمة لا يحنث وان لم يقسم فكذلك في الاصح وانه كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث

في الحاوي [illegible] في ايمان البزازية
من كتاب [illegible] في كتاب الايمان
في فصل الحلف بالفعل

زيد زوجه هنده فلان داره كيررسك اوچ طلاق بوش اول شرطا ايتدكدن صكره دخول اقتضا ايدجك داخل اولوب يمينه واقع اولمغه چاره نه در الجواب بر طلاق بوش ايدوب عدتي منقضيه اولدقدن صكره دخول يمينني ابطال ايدوب بعده تزوج اولنمقدر اما زنها عدتي منقضيه اولمادين دخولدن احتراز اولنوب غفلتا ولنما معتذر
ابو السعود المرحوم
المردر

[illegible]

کدبانوی لغتده خانه معناسنه کلور کدخدا خانه صاحبی قال العلامة فی شرح القانون
کد بانك البهلوی معناه البيت وخدا معناه رب البيت وقد يستعملون بمعنى المدبر
فی الامور والكواخدائية منسوب منه   من تتمة الكد

چونکه در او امرای هر بلاسرای
که خدارا گفتم از بهر خدای
من المهمة

زید زوجه سی هنده طلاقك اوزرمه فضردیه هنده طلاق واقع اولورمی
الجواب طلاقك اوزرمه واجبدر بانكا لازمدر یا ثابتدر یا فرضدر
دیمکله طلاق وقوعنده اقوال واردر فقیه ابو جعفر واجبدر دیمك ایله واقع
اولور تعارف ناس اولدیغی ایچون لازم ویا ثابت یا فرضدر دیمك ایله
اولماز تعارف ناس اولمادیغی ایچون دیمشلر   کتبه یحیی المرحوم

زید اگر فلان فعلی اشلر ایسم زوجم هند بنم اوچ طلاق بوش اولسون دیو یازسه
امانت ایله تلفظ ایتسه بعده اول فعلی اشلسه زیدك زوجی هند اوچ
طلاق بوش اولورمی الجواب کاغدنه عنوانلی ایسه اولور والا اولماز

صورت مزبوره جواب شریعده ولان عنوانه اشتباه اولنوب ذکر اولنان
کاغدك عنوانی نه در الجواب اول کاغدك برکمسنه یه کوندرب اوائل
مکاتبده یازلان کلمات نه ایسه معلوم اولا که فلان فعلی اشلر ایسم جراغم نه
دکین یازه یاخود وجه تحریر یاخود باعث تحریر بودر که دیه داخی شرط
مزبوری یازه بویله اولسه عنوانلی اولور تلفظ ایتدم دیدوکنه اعتبار
اولنماز   ابو السعود علیه

دخل بعد ما انهدام الحمام واشباهه وفی لا يدخل هذا
البيت فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنی
بناء آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقی الجدران
وفی لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفی لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها ان اخذ فی النزع او النزول والنقل من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم فی لا يسكن هذا البيت او
هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه
حتى لو بقی وتد يحنث وعند ابی يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه
البلدة والقرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفی لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفی لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى
لا يحنث وفی لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
وفی لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج

رخنه
مهمات الضروری
بلا تأخير
بائنة
فی لا يسكن هذه المحلة وفی محـ
اقساما وحكما
ولادة دونسه
يعنی لو حلف لا يذهب الى مكة فخرج يريدها حنث وان لم يصل فی الاصح
مصلحة
الحلف بائنة

زید مجرد تعلیقه بنت ایتمیوب اگر شرب خمر ایدرسم الآن خمر نوش اولسون دیدکدنصکره
عمرو وبکر زیدك النی وایاغنی اخذ وشد ایلیوب اغزینه خمر قیوب انجق ایتکسزین
قتل ایله زیدی تهدید اکراه معتبر ایله اکراه ایتدکده بلا فعل خمر زیدك جوفنه داخل اولوب
اول سنه مرور ایتدکدنصکره زید هندی تزوج ایلسه هند زیددن مطلقه اولورمی

الجواب ---- اولماز

کتبه ابراهیم المفتی بمدرنی

قال صاحب المنظومة اذا لم یمکن له اراقة وقت الحلف بطل الکل ولا یکون حلفا
واذا لم یمکن له اراقة ونوی تعلیق الطلاق بالتزوج بهذا الکلام یصح کذا اختاره
شیخ الاسلام اوزجندی بزازیه

رجل حلف بطلاق امرأته انه لا یشرب المسکر فصب فی حلقه فوصل فی جوفه قالوا ان دخل جوفه بغیر فعله لا یکون
حانثا
قاضیخان

فی الاصح وفی لیأتین فلانا فلم یأته حتی مات حنث فی آخر
اجزاء حیوته وان قید لا یأتین غدا بالاستطاعة فهو
علی سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم یأت ولا مانع من
مرض او سلطان حنث ولو نوی الحقیقة صدق دیانة
لا قضاء فی المختار وفی لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لکل خروج وفی الا ان اذن یکفی الاذن مرة وفی لا تخرج
الا باذنه لو اذن لها فیه متی شاءت ثم نهاها فخرجت لا یحنث
عند ابی یوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان
خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقید الحنث بالفعل
فورا فلو لبثت ثم فعلت لا یحنث قال لآخر اجلس فتغد
معی فقال ان تغدیت فکذا لا یحنث بالتغدی لا معه
ولو فی ذلک الیوم الا ان قال تغدیت الیوم وفی لا یرکب
دابة فلان فرکب دابة عبد له مأذون لا یحنث الا ان نواه
وهو غیر مستغرق بالدین وعند ابی یوسف یحنث مطلقا
ان نواه وعند محمد یحنث مطلقا وان لم ینو

باب الیمین فی الاکل والشرب واللبس والکلام وغیر ذلک

لا یأکل من هذه النخلة فهو علی ثمرها ودبسها غیر المطبوخ
لا بنبذها وخلها ودبسها المطبوخ او فی هذه الشاة
فهو علی اللحم دون اللبن والزبد وفی لا یأکل من هذا البسر

فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي
لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث
فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل
لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا لو اكل لحم انسان او خنزير
حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما
في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان و
الجزر او البيض الا اذا نواه والطبخ على ما يطبخ من اللحم
بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع

في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا
يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به
كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور
فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما
لم يكرع خلافا لهما وان قال لمن بعينه وامكان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له
وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق و
في ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان
لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو

المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه ويوم اكلم لمطلق
الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلم على الليل فحسب
وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن
زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد
سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين
وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار و
في المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين
بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد
ويحنث في المتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر
او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فعند توقف الامام وعندهما
فهو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة

وإن عرّف فعلى عشرة كأياماً كثيرة وقالا على جمعة في الأيام
وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في
الطلاق والعتاق** قال إن ولدت فأنت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً عتق الحي خلافاً
لهما وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً عتق ولو ملك
عبدين معاً ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الآخر ولو قال آخر عبد أملكه فمات بعدما ملك عبداً
لا يعتق ولو بعدما ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ
ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فلا ترث خلافاً لهما
وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين
عتق الأول وإن بشروه معاً عتقوا ولو قال إن أخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت
لا بشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد حلف بعتقه إلا
إن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي وفي إن تسريت
أمة فهي حرة تعتق من في ملكه وقت الحلف عتقت
وإن تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر
عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لا المكاتبون إلا إن
نواهم وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير

في الأوليين وكذا العتق والإقرار **باب اليمين في
البيع والشراء والتزوج وغير ذلك** يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
ويحنث بهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة و
قضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نوى
المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي
لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث
إلا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كإن بعت لك ثوباً
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره
سواء كان ملكاً أو لا ومثله الشراء والإجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كإن بعت ثوباً لك يقتضي اختصاصها
به بأن كان ملكه سواء كان أمره أو لا وكذا دخولها

على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره
صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو
بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها
صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم
ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله
وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس
فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه
وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي خلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع حلي والا فلا

وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه
حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا
يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته
او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث ليضربنه حتى يموت فهو على شدة الضرب ليقضين
دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضين
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه
او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه
بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او
غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل
كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال

فهو ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته لهبته فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او
بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع فاذا سألهم
الامام عن ماهية الزنى وكيفيته ومن زنى واين زنى
ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا
اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل
الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى
يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او ماتوا او غابوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل

ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ايضا فعلى هذه الرواية لا يندفع السؤال لان الحنث في هذه الصورة باعتبار الملك لا باعتبار السكنى لانه لا يسكنها لبقاء الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يحمل قوله دار فلان عبارة عما يضاف اليه من الدور مطلقا فيدخل في عموم الدار المضافة اليه بالسكنى وبالملك جميعا م التحقيق

وضع القدم صار عبارة عن الدخول لان الوضع سببه فاستعير لمسببه وانما حمل على الدخول لانه مقصود الحالف منع نفسه عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم فيعتبر باعتبار مقصوده كانه حلف لا يدخل والدخول مطلق لعدم تقييده بالركوب والنعل والخف فيحنث بالكل لحصول الدخول الذي هو المقصود بالمنع لا باعتبار كونه راكبا او حافيا كما في اعتاق الرقبة عن الكفارة يخرج عن العهدة بمطلق الرقبة لا بكونها صغيرة او كبيرة او كافرة او مؤمنة واضافة الدار يراد بها نسبة السكنى لان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها عادة وانما تهجر لبغض صاحبها فعرفنا ان المقصود من هذه الاضافة نسبة السكنى دون الملك فيستعار الدار لموضع السكنى وصار كانه قال لا ادخل موضع سكنى فلان او دارا مسكونة لفلان فاعتبر عموم المجاز في الصورتين فيدخل في عموم الدخول الركوب والمشي وفي عموم السكنى الملك والاجارة والاعارة فيحنث في دار المملوكة بعموم المجاز لا بالملك حتى لو كان الساكن فيها غير فلان لم يحنث وان كانت مملوكة لفلان كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه وذكر في فتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية

وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثلث وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء والصلح عن دم العمد وضرب الولد ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته وذبح الشاة وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والقسمة والاستيجار والصلح عن مال ومن التاج من الحق الخصومة بهذه الستة وبيته خلاصة الفتاوى مذكورة في المسائل المتعلقة بالايمان

قوله والمرأة جالسة يعني الرجل والمرأة في ذلك سواء لان النصوص يشملها غير ان المرأة لا تنزع من ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان وتضرب المرأة جالسة لانه استر لها وان حفر لها في الرجم جاز لانه عم صفي للغامدية الى ثندوتها وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وان ترك لا يضره لانه عم لم يامره بذلك وهي مستورة بثيابها والحفر احسن لانه استر ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل لانه النبي ما حفر لماعز ولان مبني الاقامة على التشهير في الرجال والربط والامساك غير مشروع

من هدايه من محله

همدان قبيلة من اليمن وبا اسم الفضالة منه بمعنى شراحة الهمدانية التي جلدها علي رضي الله عنه ثم رجمها

زيد جاريه عمرو كراوينه كرمبي وهشي شهمين اكراوينه كيروب هشي اشلرسم عمرو اوج طلاق ايله بوش اولسنج ديو شرطا ايلدكدنصكره شرعا زيد باشكا اوينه كيروب هشي اشلمك حراوايدكه حله اولمادن بينه عمرو زوجتي نكاح انمكه طريق نندر الجواب باين طلاقه بوشاسي اوج حيض كوردكدنصكره باباسنك اوينه وارسوه واشي اشلسون بعده تجديد نكاح ايلسون شرط بوزيلور

معروضات المطلوب

تحليله ان يطلقها واحدة فتنقضي العدة فيدخل الدار بطل اليمين ولا يقع الثلث

حمي افندي

الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او لدفع المكروه والاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد عنه مندوب واما الاحتيال لابطال حق المسلم مأثم وعدوان

من مختصر المحيط في اول كتاب الحيلة

ويصلي عليه وللحر المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل اذ ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده

وإن سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث
او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب
يثبت في هذه لدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطي
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطي امرأة
وجدها على فراشه وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطي اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطي بهيمة وزنى في دار حرب او بغي
ولا بوطي محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا
لهما ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا
لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد
وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف
ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى
الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد و
القيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ
بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها**
لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا

في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا
في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه
بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى
بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا
في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلفوا
الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت
واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان
به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف
شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا
او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرحه
او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية
وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا
شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد
قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند

حد قذف ويا تعزير غائبانه شتم ايله مثلا زيد زانى هند زانيه در زيد ويوسف هند
حقنده دريه ديبوران زيد وهند استماع ايتدكلرنده قاذفى حاكم الوقت حضورينه
احضار ايدوب طلب ايتسه لر خطا بده يا زانى ويا زانيه ويا ديوث ويا قحبه
دينلمكلر اولورمى بو حقنده غائبانه حكم غير ميسر **الجواب**
قذفوه مقذوف حاضر اولمق لازم دكلدر لازم اولور موجب تعزير حاضر سويلك
كركدر تعزير اولنه
علم الجمال

زيد عمروه بهتان غيبتده اغزنه دعوا رلمه سويلكش بن ديو دعوى ايلسه شرعا استماع اولنورمى **الجواب** اولنور
جورلر

وان لم يكن موصوفا بما وصف به لانه من الاوصاف المذمومة انه قال له مخاطبا
يجب الحد او التعزير لانه ثمة وان قال له حال المغايبة لا يلزمه شئ لان ذلك
مسارو وغيبة لا شتم من الحاوى قاضى خان

باب التعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد وهو مشروع من الكتاب قال الله تعالى
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تهذيبا وتاديبا
والسنة قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروى عن على انه عزر رجلا قال لغيره يا خبيث
ولان زجر السفهاء من الجنايات وسائر الافعال واجب تقليلها والتعزير
صالح للزجر فيكون مشروعا ثم التعزير يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك
الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابى يوسف ان التعزير
باخذ المال يجوز للسلطان ثم تعزير اشراف الاشراف كالدهاقنة والقواد وتعزيرهم الاعلام
والجر الى باب القاضى وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية الاعلام فقط
بان يقول بلغنى انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقة الاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخس الاعلام والضرب والجر من الكافى شرح الوافى

بحد الرجم فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا
فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد
المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو
اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته
منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ
وريحها موجود او جاؤا به سكران من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم
شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد
زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء وعندهما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد سكران لا تبين امرأته **باب حد القذف**
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما

اعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها ضابطا
يعرف به احكامها جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب
حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط
درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا
لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري
محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقيرا للاشراف
وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه
الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا الثور يراد به
قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لان ذو شريف النفس
كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الاراذل
او يتبوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا
محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا
في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية ناكس
ان قيل للاشراف تعزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال
فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية
محرم في الشرع ولا يعد عارا كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا

صدر الشريعة في التعزير

تعزير بليغ بندر الحاب هر كشينك حالنه
مناسب تعزير بليغ اولور اول خصوصده اي
قاضينك رأينه دكلدر وكلى تعزير در
حبس جديد تعزير در احمد كمال

عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه
عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء
السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده
ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا
يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل او على الصعود حد خلافا لمحمد
وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف
امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه
من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا
كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او
مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطء امته المجوسية او امراته وهي حائض وكذا وطء

ونفساء

مكاتبة خلافاً لابي يوسف ويحدّ من قذف مسلماً كان قد
نكح محرمه في كفره خلافاً لهما ويحدّ مستأمن قذف مسلماً
في دارنا ويكفي حدّ لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزّر من قذف مملوكاً او كافراً
بالزنى او قذف مسلماً بيا فاسق او يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن
القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى
الزنى او اللصوص يا حرام زاده لا يا حمار يا كلب يا
قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مولجرا يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
فقيهاً او علوياً وللزوج ان يعزّر زوجته لترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الغسل
من الجنابة وترك الصلوة وللخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد

هذا من تشتم العوام يتفوهون ولا يعرفون ما يقولون ع

عشرة لا تجمع مع العشر عندنا خلافاً للشافعي
القطع مع الضمان والجلد مع النفي والقصاص مع الكفارة والتيمم مع الوضوء
والمتعة مع المهر والحد مع المهر والحيض مع الحبل والعشر مع الخراج
والصدقة مع الزكوة والفدية مع الصوم

والحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين احدهما رجل زنى بجارية البكر الثاني يجب عليه الحد والضمان والاولى رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد والضمان من جامع الفصولين لخواجه زاده

تعزيرده عفو جائزدر وسوز زيد عمره شتم ايلمش ايكن بعد الثبوت قاضي حتى تعزيرينى عفو ايده بيلورمى الجواب اولماز مشكل الاثار ايله طحاوي بيني توفيق اولمشدر عفو امامه اولميه حد مشروع اولميه منكرات اولنور انلرده جنايات اولميانلرده اولور مجنى عليه وزديا اشانده جنايات اولانلرده وزد يجلله كومنيه الحدود مجموعة الاكوب

زيدك سرقه سى بينه ايله ثابت اولوب حاكم قطع اجله حكم ايلدكدن صكره زيد زماندن نصكره الديكر دب آخذ اولنمذ قدر يدى قطع اولنورمى الجواب اولنماز له

زيد هندا جنبيه نك مالني سرقه ايلدكدن صكره هند مزبوره يي نكاح ايلسه بعده سرقه سي ثابت اولسه قطع يد لازم كلورمى الجواب ارتفاع امامدن اول اولسه اولماز صدور طاري اولانا بتداده موجود كبيدر اسقاط حدده له

زيد داين مديونى اولان عمروك بالنهب مثنى بيك اقچه سرقه ايلدكدن صكره اخذ اولنوب سرقه شرعله ثابت اولسه شرعا يدك قطعنه حكم اولنورمى بعد قسمه متعلق جنس اخذ اندم دعيكله قطعدن خلاص اولورمى الجواب خلاص اولور حق جنسي اولوب مؤجل اولماليكى كلام يوق حالا فقده اولان اختلاف بدائع الصنائع تفصيلنده معلوم اولور له

صبي او لان زيد عمرو يا بالعه شتم الميد يكنى تشرعه ثابت ولا قدره يعزرا وليعزر الجواب الله اعلم
او ليعزر حق شرع ساقط اليه في حق عبد فقط ذكلدر لانه حق العبد ولهذا يعزر
الصبي وحق الشرع ساقط عنه الصبي يعزر تأديبا لا عقوبة كذا في البدايع

التعزير يثبت بالشبهة ولهذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى
فيه بالنكول من الاشباه في النوع الثاني القاعدة الثالثة

او عُذِرَ فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقرّ بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيّناها قطع وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير

او شبهة ملك له بان كان مال ابيه

يقطع

سرقة العبد

لا بسرقة دفتر الحساب

لا يقطع بسرقة

ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة و
نهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا
بسرقة مال عامة او مشتركة او مثل دينه او ازيد حالا
كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان
قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان
لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد
ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا يقطع بسرقة
مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو
سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او
مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم
او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن
في دخوله او مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من
المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره

او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت المستاجر خلافا
لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار وسرق بعض اهل حجر دار
من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق
ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من
الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة
خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل
الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط
كالبيت **فصل** في كيفية القطع واثباته تقطع يمين
السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك

ايضا في التهمة من هؤلاء لا بطلب السارق والمالك
لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى
لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق ورده
قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه
ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت الى مالكه
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد
وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم يكن قائمة فلا ضمان عليه وان
استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن
شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه

في الدار

في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا
يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ
وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا وعندهما فيه
كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع
الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا
او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا
قطع وقتل او صلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد وا كلهم
وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا
حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب
الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على

بعض أو قطع ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به وإلا فكالقتل بالمثقل

كتاب الجهاد والسير

الجهاد بدءاً منا فرض كفاية إذا قام به بعض سقط عن الكل وإن تركه الكل أثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع فإن هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج والمولى وكره الجعل إن كان فيء وإلا فلا فإذا حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا فإلى الجزية إن كانوا من أهلها ويبين لهم قدرها ومتى يجب فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى وندب دعوة من بلغته فإن أبوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ونرميهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره إخراج النساء والمصحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن إليهم بمصحف إن كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة أو غير مكلف أو شيخ أو أعمى أو مقعد أو أقطع اليمنى إلا أن يكون أحدهم قادراً على القتال أو ذا رأي في الحرب أو ذا

مال يحث به أو ملكاً وعن قتل أب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره إلا أن قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا وأخذ مال لأجله إن بنا حاجة وهو كالجزية إن كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ولا يجوز دفع المال لنصالح إلا للخوف ونصالح المرتد بدون أخذ مال وإن أخذ لا يرد ونبذ إن ترجح النبذ نبذ إليهم وإن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وإن باتفاقهم بإذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز إليهم وصح أمان حر أو حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن وحرم قتلهم فإن كان فيه ضرر نبذ إليهم وأدب ولغا أمان ذمي وأسير وتاجر عندهم وكذا أمان من أسلم ولم يهاجر أو مجنون أو صبي أو عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز أمانهما وأبو يوسف معه برواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسمه بين المسلمين أو أقر أهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم وقتل الأسرى أو استرقهم أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ ولا يجوز ردهم إلى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى عندهما وتذبح مو

شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد و
لا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي
لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا وبعد
الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح
والركوب واللبس ان احتيج والعلف والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا
التمول ولا بعد الخروج بل ترد ما فضل الى الغنيمة وان
انتفع رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا
ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه
او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف
محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة
فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو
يوسف مع الامام

فصل

ويقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم له سهم ولفرسه
سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه

فارسا

فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك
او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عورة
او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس
ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو
مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه
على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا

لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطء
ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى
الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما
وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة ان كان
مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر
واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وبعرض فبقيمة
العرض وان وهب له فبقيمته ومثل المثلي ان اشتراه بثمن
او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان
عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل
الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر
ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق
عبد بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ
المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن

ايضا

ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم
عتق خلافا لهما وان اسلم عبدهم ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا
دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم
او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداته حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان او خرجا مستأمنين فان
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصب المسلم ثم خرجا يقضى بالرد ديانة وان قتل احد
المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في
الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم
ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا
فصل ولا يمكن مستأمن من ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان
اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع

عليها خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم وذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم وودیعته عند مسلم او ذمي له وغيره فيء ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها

لما روي انه عم دخل المسجد فبدا بالحجر فاستقبله وهلل وكبر وقال لعمر رض يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد ولان الاستلام سنة وترك الايذاء واجب فالاتيان بالواجب اولى وكيفية الاستلام ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر من غير ان يوذي احدا لقول ابن عمر رأيت رسول الله عم يستلمه ويقبله رواه مسلم والبخاري وعنه انه عم استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه وبكى طويلا فاذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات خرجه ابن ماجه وان لم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما لقول نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله متفق عليه فان لم يقدر على ذلك امس الحجر شيئا كالعرجون ونحوه وقبله لقول عمر بن واثلة رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وغيره وان عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه كانه واضعا يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روي انه عم اشار اليه بشيء في يده وعن عبد الرحمن بن عوف انه كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان امكنه ان يسجد على الحجر سجد عليه لان عمر سجد عليه فقال رأيت رسول الله عم يفعل هكذا وعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وزاد الازرقي فقال له علي بلى يا امير المؤمنين هو يضر وينفع قال ولم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال واين ذلك في كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله تعالى آدم عم مسح ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فاك فالقمه ذلك وجعله في هذا وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة فقال عمر رض اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا حسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجهال ان استلام الحجر من ذلك فبين انه لا يقصد به الا التعظيم لله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذي بينه علي رض ويقول بعد الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن يقوله عند الطواف ابتداء

واذا حاذى الملتزم في اول طوافه وهو بين الباب والحجر الاسود قال اللهم ان لك حقوقا علي فتصدق بها علي واذا حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك اعوذ بك من النار فاعذني منها واذا حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار

الاستنجاء على خمسة اوجه واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا يشيع في بدنه والثاني ان تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار

وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان يغرز خشبة في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال [illegible] فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي الظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ر

بحسب الشرع الشريف ارض خراجيه وارض عشريه ندر بيانى بيورلمق مناسب اولديغى

امام ممالكى فتح ايدوب اراضيسنى غانمينه قسمت ايله يا خود قبل الفتح اهلى عموما اسلام گلوب اما اراضيسنى اللرنده ابقا ايليه اول اراضى عشريه در زيرا اهل اسلام اوزرينه وضع اولنان وظيفه عبادت مقوله سندن اولمق لازمدر عشر ايسه عبادت مقوله سندن ايدوكى ظاهر در اراضى اوزرينه خراج وضع اولنمق ممكن دگلدر همان عشر وضع اولنور اكر امام ممالكى فتح ايتدكده اهلنى قيد ميوب واسير ايتميوب بلكه يرلرينه مقرر قلوب والاريكى اوللرينه تملك ايدوب بر طواريق اوزرينه جزيه وضع ايدوب يرلرينه وظيفه تعيين ايدرسه اول وظيفه السنة خراجدر عشر اولمق احتمالى يوقدر زيرا عشرده عبادت معناسى واردر كافر اهل دگلدر السنة خراج وضع اولنور اول خراج ايكى نوعدر برى خراج موظفدر يلده بر مقدار اقچه النور برى خراج مقاسمه در حاصل اولان غله نك عشر يمدر نصفيدر ارضك تحمله كوره تعيين اولنور خمسه دكلو تعيين اولنمق شرعيدر ارض غايت ايو اولديغى بو ايكى نوع ارضكه ذكر اولندى اهلك ايله صاحبلرينك ملكلريدر نود يارك عامه اراضى بونلر كبى دگلدر نه عشريه در ونه خراجيه در بلكه ارض مملكتدر رقبه سى بيت المالكدر تصرف رعايايه اجاره طريقيله طابويه ويرلمشدر تصرف ايدوب خراج موظفى وخراج مقاسمه سنى سپاهيه ويرورلر بيع وتمليكه قادر اولمازلر فوت اولدقلرى اوغللرى قالورسه تصرف ايدرلر والا سپاهى اجره طابو ايله ويرر بومقوله يرلرى پادشاه اسلام طرفندن تمليك اولنمادقچه كمسه نك ملكى اولماز

ابو السعود المرحوم

ارض ميرى كتابنده ارض عشرى ديه كلمه يدر يوقسه خراجيه مدر تصرف ايدنلرك بيعى ورهنى ووقفى ووصيتى وهبه ايليمى وميراث وشفعه جارى اولمامى شرعا جايز مبيدر الجواب

كتابده اولان ارض عشريه وارض خراجيه در صاحبلرينك ملكلريدر اكثر سنده بيله تفصيل اولنان احكام جميعا جاريدر ارض ميريده احكام مذكوره نك برى جارى دگلدر اصل خراجيه در اما تمليك وقف منسوب بيت المالدر اجرت اخذ اولنور تصرف ايدنلره اجاره ايله ويرلمشدر اكوب بيچوب خراج موظفى وخراج مقاسمه سين ادا ايدوب فوت اولدقده حكم او غللرى قالورسه انلرنده قالور اوغللرى قالمازسه آخره اجاره ايله ويرلمك امر اولنمشدر طابو دينلن اقچه اجرت معجله در زمان تصرف تعيين اولنمامغله اجاره فاسده در اما تعطيل ايدرلرسه الرندن الوب اخره ويرلمك سپاهى منع اولنمز المعه شرعا قادر دگلدر همان حقوق اراضى نه ايسه اداسى الور

ابو السعود المرحوم المذكور

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه
عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رض على السواد لكل جريب صالح
للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج
ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع
آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير و
ان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة

خوجه شرعی نه مقدار در مفصل بیان بیورلوب مشابه اوله‌رق اجوبه کتب فتاوده
مسطور و مشهور اولان جریب ذراع ملك ایله التمش ذراع در
ذراع ملك رجل وسط قبضه‌سیله یدی قبضه در ذراع عامه هر قبضه زائد در
بعض مشایخ کند دیارلری جریبی التمش قبضه ذراع ایله در دیو تعیین ایلمشلردر
بعض حقوق التمشدن تحجیم الحکه قابل اولانلر دیمشلر بعض حقوق الامن متحمل
اولانلر دیمشلر اما مشایخ الکلام خواهر زاده صحیح بودر که جریب هر دیار
معتاد و معروف اولان مقدار در ذکر اولنان مقادیرک بریسی معتبر
ولازم دکلدر دیو تحقیق ایتمشدر رحمتا رحمت اولدی ابو السعود المرحوم المرور

ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد
وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول
ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام والموت
وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا و
تعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج و
يركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة
وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد
والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره
علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله
مسلما وسبه النبي عم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل و
يؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من
صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض

اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله يعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض يترك
ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق
مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته وعتقه وتدبيره و
كتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي
ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم
ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم
به ويصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف

الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد و
يصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه و
ذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة
ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا
تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة ايام والامة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه يثبت نسبه
وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة
وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بمال فظهر عليه فهو فيء و
ان لحق بها ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل
القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل
مرتدا خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد و

مات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته
لورثته في مال القاطع وان اسلم قبل اللحاق فمات فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل [illegible]

الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد و
يصح اتفاقًا استيلاؤه وطلاقه ويبطل نكاحه و
ذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة
ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلمًا بعد الحكم

پادشاه اسلام واما كافه انام اولان خليفة الله خلافت حضرتلرينك
طاعتندن خروج ايدوب عسكر جمع ايدنلر عسكره فرمق اوزره جماعت مسلمينه عودت ودعوت
اولنوب اجابت ايتديكلرنده عسكره تكرار جمعيت ايدوب مسلمينه صالقوب صاووب
نيجه نفوسي قتل ونيجه اموال غارت ايدن طايفه يه وقرنلرنده باش اولنلره
شرعا نه لازم اولور الجواب جمله سي اهل نار لردر قتاللري لازمدر مقتول اولنلري
غسل اولنماز نمازلري قلنمز باشلري اولنلر اشد عذاب ايله قتل اولنمق لازمدر مقاتله
ايدنلر اهل اسلامدن قاتل اولنلر غازي ومقتول اولنلر شهيددر عامه انام وكافه
اهل اسلام امام حقه اعانت واجبدر

الفقير صنع الله المرحوم

مات منه او لحق ثم جاء مسلمًا ومات منه فنصف ديته
لورثته في مال القاطع وان اسلم ثم ولحاق فمات فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بما له
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا
فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافًا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج
قوم مسلمون من طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تجمعوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ولا يقسم
مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدًا قتل به
اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه وكذا لو
بالعكس لا يرثه الباغي الا اذا ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقًا وكره بيع السلاح ممن علم انه من
اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب

وإن خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر إلا أن
يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وإرثه له وإن أنفق عليه الملتقط فهو متبرع إلا أن
يأذن الحاكم بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ و
لا يؤخذ من ملتقطه وإن ادعاه واحد ثبت نسبه ولو عبدا
وهو حر أو ذميا وهو مسلم إن لم يكن في مقرهم وذمي إن كان
فيه وإن ادعاه اثنان معا ثبت منهما وإن وصف أحدهما
علامة فيه أو سبق فهو أولى والحر والمسلم أولى من العبد
والذمي وإن شد عليه مال أو على دابة هو عليها فهو له ينفق
منه عليه بأمر قاض وقيل بدونه أيضا وله شراء ما لا بد له
منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة
لا تزويجه وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا إجارته في الأصح
وقيل له إجارته

كتاب اللقطة

هي أمانة إن أشهد أنه
أخذها ليردها على صاحبها وإلا ضمن والقول للمالك إن
أنكر أخذه للرد وعند أبي يوسف للملتقط ويكفي في الإشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان أخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل إن كانت عشرة دراهم
فأكثر فحولا وإن كانت أقل فأياما وما لا يبقى يعرف إلى

زید بیابانده بولدیغی مالی نجه زمان حفظ ایدوب بعده امر قاضی ایله عمرو بیع ایلمش ایکن صاحبی ظاهر اولوب
عمرودن طلب ایدوب ملکی ایدیکن اثبات المغه قادر اولور می الجواب اولماز

ثم بعد ذلك إن حضر مالكها ليس له نقض البيع إن كان البيع بأمر القاضي وإن بغير أمره وهي قائمة فإن شاء أجاز
البيع وأخذ الثمن وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله خلاصه كتاب اللقطة

[illegible] نفقه تقدیر اولنوب بعده صاحبی کلوب اثبات ایلدکده جمیع [illegible]
[illegible] قاضی [illegible] بیع ایدوب [illegible] ادلنانی دفع ایدر

وإن أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع إليه قدر ما أنفق م البدائع في آخر كتاب اللقطة

زید بیابانده بولدیغی شیئی صاحبنه ایصال [illegible] المعتبر افضلدر [illegible] افضلدر الجواب
عامه علما [illegible] افضلدر بو صورتده زید بولدیغی شیئی صاحبنه ایصال
[illegible] الدیغی شیئی غصب ایتمش اولور می الجواب
امام اعظم قتنده اولور

ويشهد الملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها فإن شهد كانت اللقطة أمانة
في يده وإن لم يشهد كان غاصبا في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف هي أمانة على كل
حال [illegible] والحفظ للنفس [illegible] الملتقط [illegible] عليها أو بالمنع
بعد الطلب [illegible] إن شهد فإن لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف
أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا وإن وجد من يشهده
فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه م الخانية في كتاب
اللقطة

قوله وحل إن بين علامتها دفعها من غير جبر وقال الشافعي يجبر والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم
وعددها ووعاءها ووكاءها لهما أن صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك
فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولا يشترط إقامة البينة لعدم المنازعة
من وجه ولنا أن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهي البينة اعتبارا بالملك
إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله عليه السلام فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها
وعددها فادفعها إليه وهذا للإباحة عملا بالمشهور وهو قوله البينة للمدعي الحديث
ويأخذ منه كفيلا إذا كان يدفعها إليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لأنه يأخذ الكفيل لنفسه
بخلاف التكفيل لوارث غائب عند الإمام وإذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع
كالوكيل بقبض الوديعة وقيل يجبر لأن المالك ههنا غير ظاهر والمودع مالك
ظاهر م هدايه

زید صحراده [illegible] اولوب [illegible] قول عمرو [illegible] بعد تمام مدت التعریف [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] المغه قادر اولور [illegible]
[illegible] مدت تمام [illegible]

أن خاف فساده ثم تصدق بها إن شاء فإن جاء ربها بعده أجازه إن شاء وأجره له أو ضمن الملتقط أو الفقير لو هالكة وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه إن باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في نفقته عليها بلا إذن حاكم وإن بإذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله أن يحبسها عنه حتى يأخذه فإن امتنع بيعت في النفقة فإن هلكت بعد الحبس سقط وإن قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالإنفاق إن أصلح إذا أقام البينة أنها لقطة وإن قال لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقا وإلا باعه وأمر بحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وإن غنيا تصدق بها ولو على أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك أخذها ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة ويحل إن بين علامتها من غير جبر

كتاب الأبق

ندب أخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه أفضل ويرفعان إلى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر أربعون درهما وإن كانت قيمته

قال في البدائع إن شاء الآخذ أمسكه وإن شاء ذهب إلى صاحبه فإن ادعى إنسان أنه عبده وبرهن دفعه إليه واستوثق بكفيل إن شاء لجواز أن يدعيه آخر وإن لم يبرهن فأقر العبد أنه عبده دفعه إليه لعدم المنازع ويأخذ كفيلا فإن طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فإن جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن إليه وليس له نقض البيع لأن بيع القاضي بولاية شرعية ولو زعم المدعي أنه دبره أو كاتبه لم يصدق في نقض البيع انتهى من البحر الرائق

فإن جاء مالكه فأقام بينة وهو في يد المشتري لا يأخذه ولا ينقض بيع القاضي لأنه كحكمه ابن الهمام

السغناقي إذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار إن شاء أمسكه وأنفق عليه حتى يجيء المالك فيكون دينا على صاحبه أو في ثمنه وإن شاء باعه والأولى أن لا يعجل ببيعه فإن طال إمساكه فحينئذ يبيعه ولا يؤجره بخلاف الضال حيث يؤجره لأن إجارة العبد الآبق تعريض له على الإباق بخلاف الضال حيث يؤجره من جامع الفصولين

زیدک آبق اولان قولی عمرو طوتوب حاکم ضبط ایتمک ایچون تسلیم ایدوب امین عمرو زنجیر وبنغی اورماتوب صالیویروب حفظنده تقصیر ایتمکله امین یانندن قاچسه امینه ضمان لازم اولورمی الجواب ما هیه سعی ایتمکه قاچدی ایسه یاخود قلیل وکثیر خدمت امر ایتدی ایسه اولور ابو السعود المرحوم

لو استعمل قنا أو دابة لغيره فأبق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب فصط استعمل قن غيره سواء علم أنه قن الغير أم لا ضمن قنية راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم أبق منه يضمن أقول هذا يشير إلى أنه يضمن وإن أبق بعد ما فرغ عن استعماله ويمكن أن يعلل بأنه لما استعمله ظهر أنه أخذه لنفسه فلا يبرأ إلا برده إلى مالكه بخلاف المودع فإن يده مستفادة بإيداع المالك فبالوفاق يعود إلى يد المالك حكما بخلاف الآبق ويوضحه ما مر في الفصل الثالث من مسئلة اللقطة من جامع الفصولين

زیدک آبق اولان قولنی امیر اولان بکمیش بیندن عسکره عمرو ضبط ایدوب آقچه سی الوب بعده زید طلب ایدیجک حاکم عمروه زیده قولنی حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب اولور عسکری ایسه یا تکلیف کدرته وتعریفده شبهه وار ایسه یاخود عبد فاحش الله بیع اولنمدی ایسه م فائده یاخود جاریه یی الحق شرعا جائز اولوب گوزطی حلال اولورمی الجواب فی زماننا التعريف صحیح اولنماز وجاریه صاحبنی بولمغه قادر دکلدر

جواب آخر عسکری ما ذکر قولی ویا جاریه یی آقچه سی آلورکو پادشاه دین جانبندن حکم شریف وارد اولمشدر فی التاسع من شهر ربيع الآخر لسنة سبع وخمسين وتسعمائة قضات ولایت بیع آبقه اذن ویرلمدن تاریخ مذکوردن نهی اولنمشلردر اذنلری مفید دکلدر واقع اولان بیع نافذ اولماز ابو السعود المرحوم المرقوم

اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان دة من دون الحساب وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شي له ويضمن ان ابق
منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من غنم و يقدم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وام تعتبر
كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كانا لاداب كالمولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او لاحد الزوجين فلا شي
له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب
لا يدري مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع
ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده
ان حكم بموته يوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم
بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال
لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله

ح فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او

سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة
فهل يقبل قوله اجاب ان كانت الشركة عنان وله بينة بان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة
فتاوى قارئ الهداية
سئل عن شريك في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها وسفرها صحبة وكيل له
او يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شي من ذلك ولكن يهايي
الشريك ويفعل في نوبته ما اراده على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها في مدة ما يضر
بشريكه فتلفت ضمن نصيبه
فتاوى قارئ الهداية
سئل عن احد الشريكين اذا ادعى على الآخر خيانة وطلب يمينه انه ما خان في شي من الربح وغيره
هل يلزم ام لا اجاب ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكره حلف
والا لا
فتاوى ابن نجيم في الشركة

اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونه فبحسابه وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق

ح فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عندذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او
اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او
خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
والاختلاط واما في الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة
مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا و
مالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين
مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظة
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء
واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا
لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة

مولانا محمد الفناری نك دراهم و دنانیر وقفیتنده سلطان سلیمان خان حضرتلرینه کوندردیکی
دعاء دولتدن صکره معروض مخلصلری بودرکه اقچه و فلورینك وقف ایلمسی صحیح میدر دیو
امام زفرده امام ابو حنیفه حضرتلرینك قدیم شاکردیدر تصریح ایلمش و فتاوی
عتابیه‌ده اقچه و التونلر قتنده تعامل ناس اولسه یعنی خلق ایده کلسه جائزدر
دیمش و امام ابو یوسف منقولاتکه بریردن بریره نقل اولنمغه قابل نسنه‌لردر وقفی عقارکه
بریردن بریره نقل اولنمغه قابل اولمیان نسنه‌لردر او و دکان و باغچه کبی منقولاتك
وقفی عقاره تابع اولمغله صحیحدر دیر و امام محمد منقولاتك وقفی تعامل ناس اولسه
صحیحدر دیر و امام محمد قولی صحیحدر دیرلر شمدیکی زمانده اکثر اقچه وقف ایدنلر عقاره
تابع اولمغله وقف ایدرلر وقف نامه‌لرده اویله یازیلور و زمانمزده اقچه و فلوری
وقفنده تعامل ناس واردر امام قتنده دخی صحیح اولور شمس الائمه مبسوطنده منقولاتك
وقفی صحیح اولور تعامل ناس اولیجق صحیح اولوردر و امام سرخسی شرح کبیرنده
منقولاتك وقفی امام محمد قتنده تعامل ناس اولورسه اولمازسه صحیحدر دیر و امام
ابو یوسف قتنده تعامل ناس اولورسه صحیحدر دیر و فتاوی کبیرده امام محمد قتنده منقولاتك
نسنه‌که آنی وقف ایتمده قربت یعنی عبادت و ثواب اوله انك وقفی صحیحدر دیر
بو وجه اوزره صحتنده شبهه اولنماز وقفیة الغنا وده صاحب محیطدن
محیطدن اقچه و فلورینك مطلق وقفی صحیحدر رحمنه نك کافی بوفتر دیر بر
نقل معتبر کتابلردن یازدم نظائری نقلی متعلق اوله و بایح بر کتابده اقچه وقفی
صحتی ضعیف اولمق بوفتر و قاضی حکم ایتدکدن صکره لازم اولور و تحویه
دکیمکلکه چوقلق علماء اقچه وقفنك صحتنه حکم ایدوب اون بیك بلکه یکرمی بیك
مقداری وقف نامه‌لر یازلمشدر جمله‌سی بلمیوب جواز اوزره‌دی بیلوب
و ممالکتده چوق وقف اقچه‌لر واردر انلر ایله نیجه مدرسه و مسجدلر و معلم خانه‌لر
و عمارتلر دکو معمورلر اقچه وقفی باطل اولیجق جمله‌سی خراب اولمق حقوقدر
و اهل کسبك اکثری وقف اقچه‌لر معامله شرعیه ایتمکله معاش ایدرلر انلر داخی
زیاده مضایقه اولورلر الدعاء

الفقیر محمد الفناری

بلا امره لا يلزمه في الصحيح وإن ورث أحدهما ما تصح به الشركة
أو وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا إن فقد فيها
شرط لا يشترط في العنان وإن ورث عرضا أو عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم
أو الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد أو بالتبر والنقرة
إن تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض إلا أن يبيع
نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا
بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وإن
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد
وملك عند أبي يوسف وإن خلطا جنسين لا ينعقد
اتفاقا. وشركة عنان وهي أن يشتركا متساويين
فيما ذكر أو غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات أو في عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع
التساوي فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما ومع كون
مال أحدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما
أيضا والوضيعة على قدر المال وإن شرط غير ذلك وما
شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ويرجع على شريكه بحصته
منه إن أداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما

وتصح زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما

قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد
الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله
فالمشترى بينهما ويرجع على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الآخر فان كان وكل حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ويرجع بحصته والا فللمشترى فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة و
شركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان
او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز و
كل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل و
لكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان
يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل **فصل** ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه

زید مرض موتنده ادم وقف اولسون دیسه وارثی عدم قبوله قادر اولورلر می
الجواب وصیت طریقیله وقف ایدیجک ثلث شاغله ایدنکی مقدار کلا یا
بعضا وقف لازمدر   ابو السعود المرحوم

بر واقفه نک طقوز یکرمی والکنده اولان وقفنه بیننده خیری طقوز یوز یکرمی شنده واقع اولمش
بر وقفیه سی واقع اولسه انکمسنک شروطنده بعض بعضنه مخالف اولسه انکمسنک
واقع مضمونلری ثابت اولوقده ایله عمل اولنور می الجواب آدلکی تبدیل
وتغییر کندویه مشروط ایسه صکره کی ایله عمل اولنور والا اولکی ایله اولنور
ابو السعود المرحوم

زید حال صحتنده بر مقدار اقچه سن وقف ایدوب لکن تسلیم الى المتولی ایتمیوب تسجیل شرعی
ایتمدن زیدک فوت اولسه حالا ورثه سی زید وقف ... تمیز اول مبلغی
بینلرنده قسمت ... شرعا قادر اولورلر می الجواب زید مصرا اوفات ایتدی
ایسه تملکلری معتبردر   یحیى افندی المرحوم

وعند ابی یوسف یزول بمجرد قول الواقف ولا یجوز بیعه ولو مات لا یورث
وذکر صدر الشهید ان الفتوی علی قول ابی یوسف ترغیبا للناس فی الوقف
من الخانیه

وقف یر اوزرینه اولان بنایه عقار اطلاق اولنور می تسجیل اولنمق نه کیفیت ایله اولنور الجواب
وقف یر اوزرینه اولان بنایه عقار اطلاق اولنماز ارض واقفک ملکی اولمق ... ارضه
تبعیت ایله بنانک صحت وقفی متفق علیهادر ... یری وقف اولمق امام محمد
قتنده مطلقا صحیح منقول متعارفدر امام یوسف قتنده واقع صحیحدر اما
امام مشایخ اختلاف ایتمشلر بعضیلر علی الاطلاق جوازنه ذاهب اولمشلردر
بعض یرلرده بنا جهت وصیه وقف اولنمق تجویز ایتمشلردر اصح قول
اول قولدر   ابو السعود المرحوم المزبور

واذا کان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناها على جهة
قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف
البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا لها يجوز بالاتفاق تبعا للبقعة
كما وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة عم تاتارخانيه

زيدك وقف حمامي ييلده التي بيك آقچه مقاطعه ايله طوتوب كندي زماننده تكرار مرور ايدرك رواجي زماننده
درت آرتق الدقده عمرو كلوب آرتيرب زيدك الندن خلاص ايدوب الميغه قادر اولورمي الجواب اولماز
زيد حمامي الديغي زمانده اجرمثل ايله المش ايسه حكره دن اخذ ايتمش زياده اولسه زيدك حمامي النماز
قاضيني فتواسنده شيخ الاسلام خواهرزاده فتواسنده النور جانبنه نظر اولنوب ته دفعه حرز
ونه حمامجي يه زيان اولمه
محمود عم اسكوبي كورمفتي

زيد واقف حال حياتنده وقفنك ماحصلنده اندرك وقفندن وباعلمه سندن ذمتنده ثابت اوله
دينى ادا اولنورمي الجواب اولنماز ولو كان على الواقف دين لا يوفى من غلة هذا الوقف
جامع اسعاف في باب الوقف في الابواب البر كورمفتي

واحدهما بالاعلام من الآخر ، أي للمعين ، أجر المثل ،

كل قفيز وإن أعانه الآخر فله أجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وما أخذاه معاً
فلهما نصفين وإن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
أحدهما فالكسب له وللآخر أجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال وتبطل شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت أحدهما ولحاقه مرتداً إن حكم به ولا يزكي أحدهما
مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل لصاحبه فأديا معاً ضمن
كل حصة صاحبه وإن أديا متعاقباً ضمن الثاني علم بأداء الأول
أو لا وقالا لا يضمن إن لم يعلم وإن أذن أحد المتفاوضين لشريكه
أن يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء
ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب**
الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه إلا أن يحكم به حاكم قيل أو
يعلقه بموته بأن يقول إذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه
إلى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند أبي يوسف
وعند محمد ما لم يسلمه إلى ولي فلو وقف على الفقراء
أو بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً لبني السبيل أو جعل أرضه
مقبرة لا يزول ملكه عنه إلا بالحكم وعند أبي يوسف يزول

لا يعلم بشريكه شيئاً ، على الفقراء ، باللزوم ، على كذا ، باللزوم ،

بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولي واستقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
الكل او البعض لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء
وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء
خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا
يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا لمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا ان يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده
اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا

حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع
ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا
لمصالحه وان جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا او
اذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع عنه
وبالعكس ورباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر الضياع
اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا
باجر المثل ثم لا ينقض ان زاد الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب

محمد عوارضنه اقچه وقف ايلمك صحيح ولازم اولورمی الجواب اولور
عوارض تجهيز غزات ايچوندر ابو السعود المرحوم

زيد سعره کيدوب بيدر سکی سنه دن برو حيواناتی دمات نامعلوم اولمغله تصرفنده
اولان بر وقف دکانني اجاره سی ويرميوب انکين متروک وقف زيرک صواره
دماتی نامعلوم در اول دکان محلولدر ساخره ويررم ديمکه قادر اولورمی الجواب
اجاره سی جانب وقفه زيد طرفندن ويرلرسه اولماز الفقير احمد القطاس
رحم

بر وقفک وقفنامه سی ضايع اولمغله مصارفنده اشتباه واقع اولوب مستحقلرينه مقدار صرف
اولنجقده نزاع واقع اولوب شهود منقرضه اولمغله بينه ايله اثبات ممکن اولميجق
نه وجهله عمل اولنور الجواب براته ذکرنده وجهله اولنيکلمش ايسه ودفتر
تصرف ايدنلرنه حالاوزره عمل ايلمشلر ديسه الاکوره عمل اولنور

واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكره في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى المستحقة
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة
قلت وهذا ظاهر لا خفاء وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد من شيخ الاسلام
الله اعلم فهذا اخر من النوع الخامس من كتاب الوقف في مسئلة خمسة وعشرين

محمد عوارضنه اقچه وقف ايلمك صحيح ولازم اولورمی الجواب اولور کورفيصي
عوارض تجهيز غزاة ايچوندر ابو السعود ولو وقف على الجهاد والغزو يفتى بالجواز
من وقف الزازيه في نوع فيما يصح الوقف عليه وما لا يصح

بوزنلق بر وقفک وقفيه سی ضايع اولوب حکم دن اصل وقفيه و شروطنه بعض
کمسنه لر استماع ايله شهادت ايتسه لر تکرار وقفيه يازلسه مذکور راکب شهادتلری
شرعا مقبوله اکمی ذکر اولنان وقفيه حد ذينه عمل اولنورمی الجواب
استماع ايله شروط تسجيل اولنماز کتبه سعد الدين

زید متولی معزول اولوب ذمم دفترین بر بینه متولی اولان عمروه تسلیم ایدر اولدقده
عمرو زیده صحیح دفتر ایدوکنی اثبات ایله دفتر موجبنجه اولان اقچه یی وقفه ایدر دینه
اثبات ایله و الا قبول ایتمزم زید دفتر مذکورده ذکر اولنان اقچه وقفلرده عیناً اقچه
دکلدر دیو یمین ایتمه تصدیق اولنورمی الجواب اولنور ذمه کندی ویردیکی
آنکله خلاص اولماز تحصیل ایدوب ویرمک لازمدر ابو السعود المرحوم المبرور

متولی عتیق مفلس اولوب کوستردیکی ذمملردن متولی جدید تحصیل ایده مدیکی اقچه یی
متولی جدیده تضمین لازم اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی

تمسک ملکی بر وقف منزلک تسجیلی خصوصنده بین الفقها معتبر اولان طریقت معهوده اوزره
اولمیوب لکن امضاسنده حکمت تصحیح ما فیه من الوقف و شرایطه وبنی وجه صحیح یازلمسیله وقف ایله
وقفت وقفاً صحیحاً شرعیاً و حبست حبساً صریحاً مؤبداً بحیث لا یباع ولا یوهب ولا یملک
ولا یحلف ولا یتلف بوجه من الوجوه وسیاق الکتاب بل یجری علی اصل المؤبد و تمام
علی شرط المخلد دینله کتب معتبره ده سلفک حکمینی خلف صلاح حمل ایلمک لازم در
دیدکلرینه بناء وقفیه مزبوره وقفیه معمول بها اولوب وقفیه مزبوره ایله عمل اولنورمی
الجواب اولمز تاریخ مزبوردن بری وقفیت اوزره ضبط اولندیغی کلوب وقفیه
مزبوره وقفیه معمول بها ایسه استصحاب حجت اولور اکثر حکامک حالی مجهول المعلم
طرز بو زمانه حوالسنده تفصیل قومانی ولذا قدر صکره واقع اولان وقفیه حاکمی
ثقات علمادن معتمد علیه محنه اولماقجق اثر احکام سلف اولنمغه قابل یوقدر
صنع الله

بر قریه نک وقف و ملک اولدیغی خصوصنده نزاع اولوب زید ملکیته بینه اقامت ایدوب
حجت الوب بعده عمرو متولی فلان مدرسه نک وقفیتدر دیو دعوی و بینه اقامت ایتمک
استدکده زید بو دعوی بر دفعه فصل اولنمشدر استیناف اولنماز دیو استماع ایتدیرمکه
شرعاً قادر اولورمی الجواب اولماز استیناف اولنمیوب متولی دعواد رکه
جهت واحده اوله بو دعوی ذات الجهتین ورطه فیدر اقامت بینه لری اولنان
قبیلندندر محمد الشهیر بچوی زاده

بر دفعه شرع شریفه موافق استماع و حکم و فصل اولنان دعوایی خصمینی تکرار استماع ایتدیرمکه
شرعاً قادر اولورمی الجواب اولماز یحیی افندی

ما یتعلق بشهادة التسامع

زید عمروه ملکم دیو بیع ایدوب قاضی حجت ویردکدن بکر وقف اولادی در دیو دعوی
ایله بر قاچ کمسنه تسامعله شهادت ایلسه استماع اولنورمی الجواب
وقف تسجیل ایدوکنه اصالة شهادت ایدر کمسنه اولمیجق تسامعله شهادت اولنماز
تسجیل تسامعله ثابت اولماز نهایت ثابت اولان اصل وقفدر اول مرتبه ایله بیع
ممتنع اولماز حاکم حجت ویردیکی بیع وقفیه داخل حاکم وقفک بطلاننه
حکم ایتمش اولور ابو السعود المرحوم علیه الرحمة

زید اللی و یا التمش سنه دن برو مالکانه تصرف ایدوب ملکمدر دیو آخره بیع ایدوب یدینه
حجت ویردکده املاک بعد زمان اجدادمزک وقفیدر دیو دعوی ایلسه لر شرعاً استماع
اولنورمی الجواب وقفیه سی اولمیجق اولنماز وله رحمه

بو صورتده وقف ایدوکنه تسامع شهادت مقبوله اولورمی بو جهتله متولی تسجیل شرعی
اولمش وقف اصل ایدوکنه بینه می لازم اولور الجواب تسجیل شرعی اولندیغینه
بینه لازمدر تسجیل تسامعله ثابت اولماز تسجیل اولمیان وقفک بیعی مشروع در
بسلطانم اصل وقفده تسامعله شهادت جائزه در کلمیدر الجواب وله رحمه
منکر اولان وقفیتنه معترف کرکدر زیرا وقف اولادی ایدوکنه تسامعله شهادت
اولنمز وله رحمه

قرق اللی سنه دن برو وقف عامیلق اوزره تصرف اولنه کلان یری بعده تصرف ایدرکن
عمرو وقف اولادیدر دیو دعوی ایدوب حکم تغییر وقف اولادیدر دیو شاهدلر
شهادت ایتسه لر شرعاً استماع اولنورمی الجواب اولنمز وله رحمه

اولاد وقفدن ایدوکنه لازم اولورسه اولاد وقفدر دیو شهود روزنامه
بیلدیر بر وسماع ایله شهادت ایتمکله مقبوله اولورمی الجواب شهود سماع
شهادت اگرچه جائزدر اما مطلق اولاد ندر دیمکله اولماز کیمک و علیندر
بینی تفسیر ایدوب واقف ایلمک کرکدر بیلمه لری سماعله اولمق ضرر ایتمز وله رحمه

سکز یاشنده اولان زید عمرو عمو اوغلیدر دیو مصر اوفوت اولسه نسبی معلوم نزاع
بابالرمزدن اوله استماع ایدرز دیکلری عمروک نسبی ثابت اولورمی الجواب
عمرو ایله کندی بابالرینک باباسی و آنک باباسی کیم ایدوکنی شهادت ایدرلر ایسه اولنور
شاهدلر انی کورمک بلمک لازم دکلدر اکر انها اوله استماع ایدرز دیرلر ایسه
ثابت اولماز اکثرا حوجیبی اوزره اهللرا وارث معروفی اولمیجق بیت ماله معارض
اولنور وله رحمه الله

رجل له وظیفة من الوقف فمات وادعی وارثه الوظیفة من المتولی فاجاب المتولی بانه اداه الی ذلك الرجل فی حیوته فهل یقبل مع یمینه ام یلزم البینة الجواب ان كان الوظیفة فی مقابلة الخدمة فهی اجرة لابد للمتولی من اثبات الاداء بالبینة والا فهی صلة وعطیة یقبل فی ادائها قول المتولی مع یمینه ابو السعود رحمهما الله

بر مقدار وقف اقچه‌یه زید متولی عمرو ناظر بكر جابی اولوب هر برینك خدمتی نه مرتبه‌در الجواب اقچه‌نك معامله شرعیه سنه وحاصل اولان غلاته ضبط ایدوب واهل وظایفه ویرمكه مباشرت متولینككدر ولكن امور متولی‌یه مرفت ناظر ایله‌در ذمم اولان اقچه‌نك اربابندن جمع ایدوب متولی‌یه تسلیم ایلمك جابینككدر ابو السعود المرحوم المزبور

فی المهم فی زماننا

بر وقف قریه‌نك بر یللق محصولنی جابیسی اولان زید بر مقدار اقچه‌یه مقطوعا عمروه بیع ایدوب سنه‌سی تمام اولدقده عمرونك ذمتنده مال وقفدن بر مقدار اقچه باقی اولوب زید اول باقی طلب ایتدكده عمرو ضرر ایلدم دیو تعلل ایدوب آفة سماویه داخی یوغیكن اول باقی ویرمكه قادر اولورمی الجواب الله اعلم اگر حاصل ویر موجود محصولی بیع ایتدی ایسه قادر اولماز اگر حاصل اولاجق محصولی بیع ایتدی ایسه مقبوضندن ارتق سنه الیماز حررته شیخ محمد جوی زاده

زید متولی جمیع رسوم ابا وقف بر قریه‌یی كسوب عمروه بر مقدار اقچه‌یه ویردكدن صكره متولی مزبور عمرونك كوللی الجینده تبغض ایدوب برلری طوالیه بعض كمسنه‌یه ویرمكه قادر اولورمی الجواب اولور عمرو ایله ایتدیكی عقد ویقد شرعی دكلدر كه تغییره قابل اوله ابو السعود المرحوم المرقوم

بر وقفك متولیسی اولان زید عمروه ویردیكی بر مقدار اقچه‌یی عمرودن اخذ وقبض ایدوب استهلاك ایتدكدن صكره زید معزول اولوب یرینه بكر متولی اولدقده زید اول اقچه‌یی عمرودن اخذ واستیفا ایتدیكنی اقرار ایدركن عمرونك اقرارنه اعتبار ایتمیوب عمرودن مبلغ مزبوری بالتمام دفعكه اثبات ایله تحصیل ایدرك المغنه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور تحی دیر

زید عاملك اوغلی عمرو زیدك حضرنده بو غنك بر مقدار قیون بكره بیع ایدوب بعده زید كلدكده قیونلرك موجود اولنلرینك عینن وهلاك اولنلرك قیمتن واكل اولنان سودك ویاغیك قیمتن وصوفك ویاغینی بكرده طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب اولور قیونلرك موجودلرك عیننی وهالكلرك قیمتینی درز وایدندن استهلاك اولانلرك قیمتینی الور سعدی افندی المرحوم

زید وفات ایدوب اوغلی عمرو وقری هند قالدقده عمرو زیددن انتقال ایدن دكرمنی وصوالر ویرمتروكاتندن قبض ایدوب بر قاچ سنه هنده حصه‌سی ویرمدن عمرو دخی فوت اوله حالا هند حصه حقوقسن الدقدن صكره عمرونك بو قدر سنه دكرمندی وصوالری الدیغی محصولی وریثنه‌دن حصه‌سن طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب اولماز حلوالری نك سوده باغیندن قبض واستهلاك ایتدیكنده حصه‌سن الور شیخ الاسلام الكریم

بر كمسنه باغ وباغچه بر شراو باهبه ویا ارث ایله مالك اولوب بعده مستحق چقسه اول باغ وباغچه‌نك اصلاحی اچون بللمك وصوارتمق ودیوارن یاپمق ودرخت ایتمك كبی خرج ایتدیكی ایله آنی حساب ایده‌رز دماغك وباغچه‌نك حاصلی ودخی حساب ایدوب اگر حاصل خرجدن زیاده كلدیسه زیاده‌سی مستحق الور برابر اولسه حل ودیه‌لر اگر اكسك دكلدیسه باغ وباغچه صاحبی اكا كوره عمل ایده

اما دكرمنه مستحق چقسه كذشته سنی الماز زیرا كه میوه اشجارك جزیدر اما دكرمنده بغدایر طاشنك جزی دكلدر بلكه كسبی وفعلیدر فیم صوینك كوزب دونوزدی الكدر منه جواهر الفتاوی

ولو اشترى طاحونة وجاءت فی یده مدة ثم استحقها مستحق فلیس له ان یطالب المشتری بغلة الطاحونة لانه لیس من اجزاء المبیع بل من كسبه وفعله من جواهر الفتاوی فی البیع فی الباب الثامن

زید بر منزلی ملکندر حین بثمن معلوم بیع عمروه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلیه بعده منزل مزبورک
مقدار معیننک وقف اولدیغی ظاهر وثابت اولیجق عمرو اول منزلی زیده رد
ردّ ودفع ایتدیکی ثمنی زیدن استرداد واخذه شرعا قادر اولورمی الجواب
اولماز الحق وقف ایدیکی ثابت اولان مقدار مقابله سنده اولان ثمننه رجوع ایدر
یحیی افندی

زید عمرو ایله استبدال ایتدیکی ملکه بر مستحق حقیقی بالحق زید عمرودن ملکنی آلورمی
الجواب الانه ملکنک قیمتنی آلور وقف حقا قدر گیرو ویلدر ابو السعود المرحوم

زیدک عمرو ایله استبدال ایتدیکی باغچه یه بر مستحق حقیقی بالحق زید داخی عمرودن
باغچه سنی شرعا المغه قادر اولورمی الجواب مستحق حقیقی الندن گیدن
باغچه نک ذکر قیمتنی آلور وقف مسجد حقیقت اولسه کندی باغچه سن الور دی
ابو السعود المرحوم

زید عمرودن اشترا ایتدیکی باغ بر مقدار خرابه مشرف اولمغله کندینک بعض اشجار وکروم غرس ایدوب
تعمیر اوزره ایکن بکر ظهور ایدوب زیدک عمرودن اشترا ایدوب اول اصکره دن غرس
ایتدیکی اشجار وکروم ماعداسنی زید عمرودن اشترا ایتمزدن مقدم بنم بابام بشر اشترا
وقبض ایدوب حالا وفات ایتمکله ارثله انتقال ایلدی دیو دعوی استحقاق ایدوب
بعد الاثبات المغه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور بو صورتده بکر اول باغی
اصل ایدر اولوقته عمرو حاضر اولمغله زید عمروه کشی ... ویروب ... عمرودن الوب
واول غرس ایلدیکی اشجار وکروم عمروه تسلیم ایدوب اول اشجار وکروم یوم تسلیمده
قائما قیمتلرین رجوع ایدوب عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

وذکر قاضیخان فی فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت واشترى ارضا وفرع فيها
او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والغرس مبنيا قائما
يوم تسليم ذلك فان كان المشتري بنى في الدار عشرة الاف مثلا وسكن فيها زمانا
حتى خلق البناء وتغير او انهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة البناء يوم سلم
البناء الى البايع وكذا لو ادت قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع
عليه بقيمة البناء يوم تسليم البناء ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على
البايع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلمه الى البايع حتى لا يرجع على البايع بقيمة الجص
والطين ... في اواخر الفصل في مسائل الاستحقاق

زید عمرودن بر منزل اشترا ایدوب الحن بعض ابنیه احداث ایتدکدنصکره بکر منزل مزبوره دعوای
استحقاق وبعد الاثبات زیدک یدندن اخذ ایتدکده زیدک احداث ایتدیکی ابنیه سنی قلع ایدوب
زیده ویرمکه مراد ایتدکده زید المایوب مبنیا قیمتنی بکردن المغه شرعا قادر اولورمی
الجواب اولماز زید بنالری عمروه تسلیم ایدر یوم تسلیمده مبنیا قیمتنی عمرودن الور
یحیی افندی المرحوم

قرنداش اولان زید عمرو وبکر مشترکا فی مابینلرنده اشتغال ایدوب قبل القسمه زید دخی وفات ایدوب
صغیر اوغلی بشری ترک ایدوب فرع شرعی بو عقلی منزلک مجموعی عمرو وبکر خالده بیع ایدوب
بعده بشر بالغ اولدقده حصه سنی الوب حصه سی اوزرینه خالدک احداث ایلدیکی بنالری
قلع ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولور صغیر تقسیمه بنانک بیری کی بیع ایدنلر
حصه سنه خالدی ممکن اولماجق صنع الله افندی

اشترى كرما وبنى فيه وغرس فيه اشجارا كثيرة ثم استحق ثلث هذا الكرم شايعا هل يجبر المشتري
على تفريغ كل الارض فحاصل الجواب فيه ان يقسم الكرم بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر
بقلعه وان كان البايع حاضرا يسترد منه قيمة الاشجار التي وقعت في نصيب بعد ما
سلمها الى البايع كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء عند الاستحقاق هذا اذا بنى في الارض
المشتراة فلو كان في يد رجل ارض فبنى فيها او غرس ثم استحق بعضها او ثلثها هل يجبر على
تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة ... وقد
ما ذكر في تتمة الفتاوى الصغرى اذا بنى احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه
كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن
وكذا الغرس على هذا وفي عيون محمد رحمه الله في ارض بين رجلين بنى احدهما
فيها فقال الآخر ارفع بناءك عنها قال اقسمها بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي
لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته في اواخر الفصل المزبور من العمادية من غصبه

اولنلر
اساری طایفه سندن بر جاریه ... الاصل ... قوللری معتبر اولورمی الجواب رقه انقیاد
ایتدیکی ... لازمدر ... ابو السعود المرحوم

بیع
اشترى جارية ثم باعها وتداولها الايدي الاربعة ثم ادعت انها حرة فرد صاحبها على بايعها
بقولها وقبل البايع منه ثم ... الى الثالث والى الاول ان يقبلها من الثالث
فان كانت ادعت العتق فله ان لا يقبلها لان العتق لا يثبت بقولها

وان كانت ادعت حرية الاصل فان كانت قد انقادت للبيع بان بيعت
وسلمت الى المشتري وهي ساكتة لا تنكر فكذلك له ان لا يقبل لانها اذا
انقادت للبيع فقد اقرت بالرق فلا يثبت حرية الاصل بقولها وان لم تكن
انقادت للبيع يكن له ان لا يقبلها لان القول قولها في دعوى حرية
الاصل اذا لم تقر بالرق ، وفي الباب الحادي عشر اشترى جارية فقال انا
حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتنزه وجها
احتياطا حتى يكون امراته او امته ، ولهذا حكي عن شداد رحمه الله انه كان اذا اشترى
جارية يتزوجها ويقول لا ادري حرة بان جرى على ايدي اربابها كلام الحرية
ولم يعلموا بذلك — تجنيس في كتاب البيوع قبيل مسائل الاستحقاق

زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكي جاريه نك ملكدر حره دعوى وبعد الاثبات الرق زيده دفع جاريه
[illegible] عمرودن [illegible] وقبض ايتديكي جاريه او جاريه [illegible] عمرو ولوزينه اثبات ايتمك
الميه مشتري عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولور دعواى استحقاقي ودعواى
[illegible] جميع [illegible] لازم اولميوب ذكر اوصاف وبيان ثمن كافيدر
[illegible] كتب [illegible] مسطور [illegible] — ابو السعود

[illegible] ومميز اولميان زيد زوجه سي هند [illegible] ، هندك [illegible] اوغلي عمروه
[illegible] بر منزلني ثمن مثلنه بكره بكر داخي بشره [illegible] بيع وتسليم ايله [illegible]
اوغلي عمرو بالغ اولدقده حصه سنده بيع مجيز اولميوب منزلي [illegible] حصه سني
المغه شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز — محمد بهائي

الاب باع عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا الا ان ينقضه
او البيع الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته ، وفي بيع منقوله روايتان في رواية
لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن
على يد عدل — من بيوع البزازية في الثاني في بيع الاب والام والوصي

البيع لان يقال بعتك هذا بكذا وقال المشتري اشتريت منك بكذا

وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضه الا اذا بين ثمن كل وايهما رجع الموجب او
قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
بائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى
خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان فان اختلف
رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد
ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في
صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او يسمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا

وان كانت ادعت حرية الاصل فان كانت قد انقادت للبيع بان بيعت
وسلمت الى المشترى وهى ساكتة لا تنكر فكذلك له ان لا يقبل لانها اذا
انقادت للبيع فقد اقرت بالرق فلا يثبت حرية الاصل بقولها وان لم تكن
انقادت للبيع كبيرة له ان لا يقبلها لان القول قولها فى دعوى حرية
الاصل اذا لم تقر بالرق، وفى الباب الخامس عشر اشترى جارية فقال انا
حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتنزه وجها
احتياطا حتى يكون ارادته او امته، ولهذا كان على بن شداد رحمه الله انه كان اذا اشترى
جارية يتنزه وجها ويقول لا ادرى حرة بان جرى على ارباها كلام الحرية
ولم يعلموا بذلك تجنيس فى كتاب البيوع قبيل مسائل الاستحقاق

زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكى جاريه يى ملكمدر حرهدر ديو دعوى وبعد الاثبات الرق زيد دن اخذ جاريه
غيب ايتدكده عمرودن ثمنى وقبض ايتديكم جاريه اول جاريه در ديو عمرو ولو بينه اثبات
ايله مشترى عمرودن ثمنه قادر اولورمى الجواب اولور دعواى استحقاقه
تقدم رجوع ... حضور مبيع لازم اولميوب ذكر اوصاف وبيان ثمن
ايله كتب فتواده مسطور ومذكوردر الو السعود

... زيد زوجه سى هند ... ايتدكده ... حاصله اولان ... اشتغال ... منزلنى ثمن مثله ... بيع وتسليم ايله ...
... عمرو بالغ اولدقده ... منزلى ... المغه شرعا قادر اولورمى الجواب اولماز محمد بهائى

الاب باع عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان فسدا لا الا ان ينقصه
او البيع الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته، وفى بيع منقوله روايتان فى رواية
لا يجوز الا ان يكون خيرا وبه افتى الصدر وعليه الفتوى وفى رواية يجوز ويوضع الثمن
على يد عدل من بيوع البزازية فى الفصل الخامس فى بيع الاب والام والوصى

اذا عند الكوفيين لفظ الشرط وهو المختار وعند البصريين للظرف وقد يستعمل للجزاء والشرط بلا سقوطه
ماو لا حال الامرين فيوجب الثلاث فى الاخبار والتخيير فى الانشاء

البيع ان يقال بعتك هذا بكذا وقال المشترى اشتريت هذا منك بكذا

وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك
لا بعضه ولا بعضا الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او
قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح فى العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا فى غيره ويصح الثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى
خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان فان اختلف
رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد
ما لم يبين ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى
صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار
وان كيل او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لا يصح فى شىء منها وكذا لو باع ثوبا

كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت و
عندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة صح على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان
سمى لكل ذراع قسطاً اخذ الاقل بحصته وكذا الزايد وله
الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار
لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما
ولو باع عدلاً على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوباً على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفاً
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفاً بخيار وعند ابي يوسف
يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند
محمد يخير في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا
الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافاً لابي يوسف ولا يدخل الزرع في
بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالاشتراط وان ذكر الحقوق

...اهي يا خود عامل ملتزم رعايادن مستنده اولان انحصاري رعايايه هر كيلي مقدار
...اوزره بيع ايدوب رعايا قبول ايلمشلر ايكن بعد زمان بمثن طلب اولندقده
...زا المغير رعايا بيع فسخ ايدوب طلدر رجوع ايدر كه نك مثلي وبر مكله قادر اولورلر
اولورلر صحت بيعه مجلس عقده بمثن قبضي شرط دگلدر رجل له على آخر مائة
الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى
افتراقه عن دين بدين لانه منهي
من بيوع جواهر الفتاوى في اواخر الباب

...براو فلوس فيشتري ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد
...لحيث حفظه والناس عنه غافلون فانه عادتهم ان من له على آخر بر او شعير
يأخذ قيمته بحسب غلاء السعر خطابه بذهب او فضة بمثن ذلك ويكتبونه
... كرده وهو فاسد للتفرق عن دين بدين
من جامع الفصولين
في الفصل العاشر

...ك منزلي عمروه بمثن معلوم بيع ايدرا ولدقده ارض ابر يه حق طلب ايلمه قدر
...الاني طوز شوقدر اقچه يه فتزاليه مع صفقه واحده بيع ايلمه فتزاليه بيع صحيح اولور
...اولور الفتوى على

وبالتعاطي يعني البيع كما ينعقد بالقول الذي ركنه الايجاب والقبول كذلك ينعقد
بالذي ركنه التعاطي ذكره في البدايع مطلقاً سواء كان في النفيس او في الخسيس
...ان الاعطاء من جانب واحد كما لو اخذ المساوم كلما حمة افعقرة والحمة
...فذهب بها فهو بيع وان لم يعط الدراهم او من جانبين وعند
...لابد من اعطاء الجانبين وعن الحسن الكرخي يجوز التعاطي اذا كان
...لا في النفيس ورد القول المذكور قال هو الصحيح
من شرح كنز

والمرافق ويقال للبايع اقلعها واقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يضر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد و
كذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه يتصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة ولو
استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع
البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلى في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على
البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيار** صح خيار الشرط لكل

زيد ايله عمرو هلك باغچه لريني بكره فرق بيكا اقچه يه وفا بيع وتسليم ايدوب سنه تمامنه
ويرمزسك بيع باته منقلب اولسون ديمش اولسه سنه تمام اولدقده ويرمز
خزبور باته منقلب اولورمي الجواب اولماز نه وقتده ويررلرايسه باغچه لر

بو صورتده زيد وعمرو مبلغ مزبوري سنه ويروب باغچه لري اولدقلرنده بكره يكر
ضبط ايتديكي سنه حاصلي اخذ واستهلاك ايتديكي محصولك قيمتي بكر ويرمغه
الجواب اولورلر
يحيى افندي

القول الاول ما اختاره صاحب المنظومة انه رهن حقيقة فلا يملكه المشتري
الا باذن البايع ويضمن ما اكل من ثمره وما اتلف من شجره ويسقط الد
ولا يضمن ما زاد وكالامانة ويسترد عند قضاء الدين البحر الرائق

بيع بالوفاده تعيين اجل لازم اولورمي الجواب اجل تعيين اولنماجق
اولور لكن وعده تمامنده حكره بر نه وقت اقچه سن ويررسه مبيع
اقچه سن ويره مبيعي الور او ازره بيع ملفق جائزدر ابو السعود

بيع بالوفا ايله بيع اولنان مبيعك غلهسي بايعك ميدر رخص دفترنيك صيد
بايعكدر محصول مينوه ايسه الور اگر عمرو وك زراعتي ايله حاصل
ايسه الماز احمد

زيد باغچه سني عمروه بيع بالوفا طريقي ايله بيع ايدوب شرط وفا عقديله
عمرو باغچه يي زيد كرا ذنسز بكره بيع ايلسه زيد مزبور بيع ثاني فسخ
باغچه يي المغه قادر اولورمي الجواب قادر اولور بو قوله ذاهب
دعلو طبقه لري واردر ابو السعود المرحوم المرور

ومبيع الآت اللهو كالبربط والطبل والمزمار و
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذا
اللعب كالنرد والشطرنج فانه اتلفها انسان
لا تلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله

من العاقدين ولكليهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت ولو اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد الثمن في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او
اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه
المشترى فهلك لزمته قيمته وخيار المشترى لا يمنع
فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشترى خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في
البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه
برا وعبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته
ولا يعد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء ولا استبراء
على البائع ان ردت به ولو قبض المشترى المبيع باذن البائع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ولو اشترى مأذون شيئا بخيار فابرأه بايعه عن
ثمنه بقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك ولو اشترى
ذمى من ذمى خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه لئلا يتملكها
مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ و

زید قیراطی عمرودن صاغ و سالم اولمق اوزره بیع وتسلیم ایدوب بکر دخی وجه محرر اوزره بشره بیع وتسلیم
ایلدکدنصکره بشرک یاننده قیراطک جرجکم نامنده عیب ظاهر ظهور ایلدکده بشر عیب قدیمدر
عیب قدیمدر دیو بکره رد مراد ایتدکده بکر قدمنی وکندو یدنده اولان عیب ایله ردی
استحقاقی منکر اولمغین حلف ایدر ایکن مجردا اطبا عیب قدیمدر دیمسیله خالد نائب
بکره رده حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب نائب حر اولور بو مسئله ده آراء اهل افتا مختلف
حذاق اطبانک عیب قدیم ایدیکنه حقلرنده حادث اولمغه بیوقدر دیو حکملرینه اعتماد
ایدوب حکم ایتدیکی نافذ اولور اهل حضره سوز لکن ایله رد لازم اولور اعتقاد
ایدنلر فتوا ایله اعمال

صنع الله المرحوم

زید عمرودن اشترا ایتدیکی جاریه نک زیدک یدنده طقسان کون طوردقدنصکره ثلثده
طوزی بلغم اثری ... زید عیب قدیمدر دیو عمروک اوزرینه رد مراد
ایتدکده عمرو اول عیبک قدیم ومحدثیتی منکر اولمغله اطبا حذاقندن بکر وبشر اول عیب
قدیمدر یوم شرادن صکره بو آنه دکین حادث اولور دکلدر دیو شهادت ایتمکله
حاکم مترافع الیه اولان خالد اول جاریه نک عمروک اوزرینه رده حکم ایلسه نافذ اولورمی
الجواب اولور

زید جاریه سی هند ایله زینبی معا عمروه بیع ایدوب هر بریله تعیین قیمت ایتمیوب بعده هندک
عیبی ظاهر اولوب عمرو هندی رد ایدوب زینبی ویرمک استدکده زید اکر زینبی
داخی آل والا زینبی داخی ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب آنه سنده
قبض ... مشکلدر حاکم امام زفر قولیله عمل ایدوب اکثرینه بیله رده حکم
ایتمک یا خود هندی ردنخی رد ایدوب بر مقدار نقصانی عیب ایله صلح ایتدیرمک
مستحسندر

ابو السعود المرحوم

زید عمرودن ثمن معلومه بر جاریه اشترا وقبض ایدوب بعده جاریه نک حمای ربعه اولدیغی
ظاهر اولسه حالا زید اول جاریه نک عمروک یاننده ایکن حمای ربعه یه مبتلا اولدیغنی
اثبات ایدیجک عمروه اول جاریه یی رد وثمنی استرداده قادر اولورمی الجواب
عمروک یاننده محموم اولدیغی وقتنده محمومه اولدیغی اولور

یحیی افندی

اعلم ان العيوب اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل واحد كعور وشل وجرب
وسن ساقطة وسوداء واصبع زائدة وشروخ ومرض ونحوها من الادواء وخرق
وعفونة في الثياب ونحو ذلك وسبخ في الارض ولو علم به بعد البيع فله رده به ان كان
العيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول
للبائع ان البيع لم يكن عنده لانه حادث بحال العيب وكما به هذا البيع
او ما به ليس حق الرد عليك بالسبب يدعيه لانه لو حلفه بالله بعته وسلمته
لا لو حلف القسم الثاني ما لا يعرف الا كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى
القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه
مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة وان قال الا انه موجود
فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة والبائع ينكر كونه عنده فيقدم حكمه في بينة
وتحليف حكم العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع
الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة القسم الثالث ما لا يعرف الا
النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة
والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد لها من ثبوت
العيب للتحليف وان اخبرت بالعيب بالعلم فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس
بملزم القسم الرابع ما لا يعرف الا بالخبر كاباق وسرقة ونحوهما فاذا انكر البائع
لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن
عليه ولا بينة له على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق
او ما جن عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه على انه ما جن قط فان نكل رده والا
فلا من جامع الفصولين

زيد عمرودن اشترا ايتديكي جاريه نك عيبنه مطلع اولوب عمرودن خصمنده حاكمه اعلام
عيب واشترا اثبات ايتديكده حاكم عمرودن اوزرينه رد ايله حكم ايدوب جاريه
بكره امانت وضع ايتديكده جاريه بكرك يدنده فوت اولسه هلاك بايع
اوزرينه مي اولور يوخسه مشتري اوزرينه مي اولور الجواب حكم على الغائبده

اختلاف واردر مفتى به اولان حكم ايتمكدر چونكه حكم حاكم لاحق اولمش
اكا داخي قول واردر بايع اوزرينه اولور كذا في فصول العمادي في
الفصل الخامس والعشرين في باب خيار العيب

قال صاحب الهداية في كتاب الوكالة او كان عيبا لا يعرفه الا النساء او الاطباء
وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى البينة و
انتهى بو قول ايله عمل اولنور مي الجواب اولنور محمد المشتهر بچوي زاده

زيد عمرودن بر جاريه اشترا ايدوب اوينه كتوردكدن صكره دردنجي كوننده جاريه
اباق ايلسه زيد جاريه نك قديمدن عمرو يانندن اباق ايدر اولديغني
اثبات ايدمكه ويردكي اقچه‌يي عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب
اولماز مادامكه جاريه اباقده اوزرينه اولان خصومته قادر اولماز بولنورسه
اوزرينه بر عيب آخر حادث اولسه فوت اولديغي خبر كلور ايسه رجوع بالنقصان
ايدر ابو السعود عليه الرحمة الودود

زيدك عمروه آشچي ديو بيع ايتديكي جاريه آشچي اولميوب رده قادر اولورمي الجواب
اولور كاتب وضابط لوح گبي دكلدر بو صورتده جاريه بن آشچي
دكلم دير ايسه آشچيم ديدر لكن كذب ايدر ديو يمين ايله تصديق اولنورمي الجواب
في زماننا آشچيلق مراتبي چوقدر جميع فنون اطعمه يي بيلوب استاد اولمغه
شرط ايله بيع وشرا اولنسه شرط مزبورك تركنده مقتضي تفاوت فاحش
اولمغين عقد فاسد اولور رده قادر اولور اول شرط موجود ايسه داخي دكل
ايسه رد ابو السعود المرحوم المزبور

زيد جاريه سني بكر اولديغي اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو قبل الوطء عدم بكارتنه
عيبنه مطلع اولدقده اول عيبله رده شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز ثانيا
واقعا اكثر بكردر ديرلرسه قول بايعكدر يمينسز شيبدر ديرلرسه قول
بايعكدر يمينيله يحيى المرحوم

وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع

مسئلة خيار شرط

شرى القرابة رجل اشترى قرابته بشرط الخيار عتق عنده خلافا لهما

الزيادة رجل اشترى عبدا بشرط الخيار فاكتسب للبائع عنده خلافا لهما

جن والنون نكاح رجل اشترى امرأته بشرط الخيار لم يفسد النكاح عنده خلافا لهما

وحيض الاستبراء رجل اشترى امة بشرط الخيار فحاضت حيضة لا يعتد من الاستبراء عنده خلافا لهما

اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن رضا بالعيب وكذا في العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع لم امسكها طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انا امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الفضلي ترك الخصومة بهذا لا يكون رضا بالعيب وله الرد اشترى دابة وحمل عليها متاعه وسافر فوجد بها عيبا فلو كان يترك المتاع يخاف عليه اللص فمضى السفر هل يكون هذا رضا وقعت المسئلة بسمرقندي فوضعت على القاضي الامام لا يكون رضا وله الرد لان فيه خوف فوت المال من جمع الفتاوى في فصل ما يمنع الرد في البيوع

وفي اشترى جارية فوجد بها جرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا لان ذلك دليل قصد الاستبقاء يعني اذا وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع او كانت جارية فقبلها او وجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فاجرها او ركبها في حاجته او ثوبا فلبسه او رهنه فهذا كله رضاء بالعيب فيبطل الرد والرجوع بالنقصان لان هذه التصرفات تتوقف الملاك فدلت على اختياره الملك فيها ورضاه به وان ركب الدابة ليسقيها او ليردها او يشتري علفا فيها لا يكون رضاء وانما الرضاء ان يركبها في حاجة لان من الدواب ما لا يمكن رده سوقا وقودا لصعوبته فيضطر الى ذلك والسقي وشراء العلف وسيلة الى الرد فحكمه حكم الرد والقياس ان يبطل الرد به ايضا كما لو ركب في حاجة لنفسه وان باع المبيع لم يرجع بشيء سواء علم بالعيب او لم يعلم لانه صار في الحكم ممسكا بالعين بما اخذه من بدله فوات كالعتق والرجوع لا يجتمعان من النهاية على الهداية

وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ايضا بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي و
الاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر
السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في
احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار
التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بمدة خيار
الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما و
على هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر خلافه اخذه بكل الثمن او تركه **فصل**
من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد
ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره

اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان رضا بالعيب
وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن رضا بالعيب
العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع لم امسكتها طول المدة
بعد العلم بالعيب فقال المشتري انا امسكته لانظر انه هل يزول العيب قال

ويبطل خيار الرؤية بما يبطل خيار الشرط من تعيب و
تعييب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالإعتاق
وتوابعه أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة
قبل الرؤية وبعدها وبما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب مطويا ورؤية داخل الدار
وإن لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وإن رأى بعض المبيع فله الخيار إذا
رأى باقيه وما يعرض بالأنموذج كالمكيل والموزون فرؤية
بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل
بالشراء والقبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل
وبيع الأعمى وشراؤه صحيح وله الخيار إذا اشترى
ويسقط بجسه أو شمه أو ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى أحد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله أخذهما أو ردهما لا رد أحدهما ومن رأى
شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير وإلا فلا وإن اختلفا
في تغيره فالقول للبائع وإن في الرؤية فللمشتري و

من اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا أو وهب وسلم
فله أن يرده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه
عيبا رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا برضى
بائعه وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
كالإباق ولو إلى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا
السرقة والبول في الفراش وهي في الكبر عيب آخر فلو أبق أو
سرق أو بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده
وإن عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه أو في كبره
رده والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام إلا أن يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
لا أقل ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه
نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب
فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر
والماء في العين فإن ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند
المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع
على عيب وليس له الرد إلا أن يرضى البائع بأخذه فله ذلك

حتى باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع
بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت
المشتري وان اعتق على مال او قتله لا يرجع بشيء وكذا
لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او
قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر
ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب
دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك

قط

قط لا بالله او لقد باعه او سلمه وما به هذا العيب وفي اباق
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل
على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا
ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا
بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له
رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه رضا ولو ركبه لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع يد المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع
بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق وقاتلا وغير قاتل
ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على

بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه
لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس
بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض
بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير
في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ
منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد
والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل

بمحدود مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما في سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي
ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان
مع القز وفي البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما
مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه
عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب
ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز
بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا

بر بلده نك الحنزه كيجه ايله دوراندهرك يولنه ايتوب كيميك ولنبندن قاپوب وكيميك ويرمس
ضرب ايدوب اخذ ايدن زيد شرعا نه لازم اولور **الجواب** الدوغ اليوب ضرب تعذير شديد
وصلاح حالي ظاهر اولنجه حبس اولنور [illegible] افندي

بر لواده سوخته نامنه بعض حرامیلر اولوب بعض مسلمانلرك اوغللرين چكوب آلوب اوبير واقچه
طلب ايدركه ويرمسوب وبعضيسك اقچه لرين الوب وعلملرين ويروب وبعضيسك دخي غصبا
قيونلرينى الوب وبعضيسى قولرندن اصوب ضرب شديد ودكنه ايدوب نيجه اقچه لرين
الوب مابينلرنده تقسيم وظلم وتعديلري حدن متجاوز اولسه انلره نه لازم اولور **الجواب**
مذكورلر ابكار وقريه وايكي مصر مابينلرنده اولمسوب مصره مسيره سفر بعيد مقداره مجتمع اولانلر
قوت وشوكت صاحبلري قوم اولسونلر حقيقت مسلمانلرك مالي الوب مابينلرنده
تقسيم ايلدكلرنده هربرينه اون درهم شرعي دوشرسه الري واياقلري صاغ اولانلرك
صاغ الري وصول اياقلري قطع اولنور اكر يوله حقيقت الحق آدم قتل ايتديلر ايسه
امام انلري حدا قتل ايدر ورثه مقتولك عفولرينه اعتبار اولنماز اكر هم نصاب مقداري
مال الوب هم قتل نفوس ايتديلر ايسه امام مخيردر دلرسه صاغ الرين وصول اياقلرين قطع
ايدر وبعده صلب ايدر يا ابتدا قتل ايدر دلرسه صلب ايدر وايكي بوكره تنجي ايدر
بعد الحد الذي حال باقي اوله اصحابنه ويرمز ضايع ايسه تضمين اولنماز واكر يوله
حقيقت غصب ايله مال الدقلرنده تضمين وقتل نفس ايتمزلر ايسه تعزير شديد وحبس مديد اولنور محمود

شرط قطع الطريق في ظاهر الرواية ثلاثة ان يكونوا قوما لهم قوة وشوكة ينقطع بهم الطريق
وان لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرين وان يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر لان
قطع الطريق انما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواضع عن التطرق لانهم
يلحقهم الغوث من جهة الامام والمسلمين ساعة فساعة فلا يترك المرور والاستطراق
وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم
احكام قطاع الطريق **وعليه** الفتوى لمصلحة الناس فهي دفع شر المتغلبة المتلصصة
من زيلعي في السرقة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
صحيح الاطراف من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا من هداية وان قتل
بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا فلا يعفوه ولي درر غرر رجل غصب من رجل دراهم او دنانير
فطالبه المالك فكان عليه تسليمها تاتارخانية اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم قال يصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت من الهداية لما روي عن علي رضي الله انه رجل يسرق من الغنم قدرا [illegible]
من كافي **صورت مزبوره** ايلسه شهر وايكي قريه مابينلرنده اولوب الدقلري مال دخي [illegible]
هر برينه نصاب شرعي مقداري مال دوكشسه ياخود قتل نفس ايلسه حكم شرعي نيجه در

فإذا هو بعينه صح وبطل شراء ما باع بأقل مما باع
قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بمثله الأول قبل نقده
ويصح في الغير بحصته ولو اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وإن شرط طرح
مثل وزن الظرف يصح وإن اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو أمر مسلم ذميا ببيع خمر أو
شرائها صح خلافا لهما وكذا لو أمر المحرم غيره ببيع صيده
ولو اشترى كافر عبدا مسلما أو مصحفا صح ويجبر على إخراجهما
عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه
لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين أو للمبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره
أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم
القيمة وكشرط أن يستخدمه البائع شهرا أو يسكنها
أو لا يسلمه إلى رأس الشهر أو يقرضه المشتري درهما
أو يهدي له هدية أو يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء
أو قميصا أو يحذو النعل ويشركه ويصح في النعل استحسانا

الجهاد في الشرع بذل الوسع في القتال في سبيل الله تعالى مباشرة او معاونة بالمال او بالرأي او بتكثير السواد او غير ذلك   من الاصلاح

قوله فرض كفاية والدليل على ذلك ان النبي عم كان يخرج سرايا وما كان اهل كل البلد ولو كان فرض عين لم يدع احد منهم والجهاد هو القتال مع المخالفين لاعزاز دين الله تعالى ولاعلاء كلمته والسير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور خيرا كان او شرا وفي الشرع يختص بسير النبي عم في مغازيه جمع غزو وعلى خلاف القياس والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القياس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير   كما في المعروات

زيد كرشر على سر قد سى ثابت او لو قطع يد ابيه حكم او لنذ قدره هو صوت او لو به هلاكه خوفى او لبحق قطعه مانع او لو رحى الخوا او لو رحد زبور دستف دلكدر   لو معنى في السرد

ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجذاذ وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ~~فان اسقط الاجل قبل حلوله صح~~ ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من اختلافهما فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عند ابي ح خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه هلاكه مثله حقيقة او معنا كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده

وهو يوم في طرف الربيع — وهو يوم في طرف الخريف — الذكور — بقوائم الدواب ونحوها — وهو قطع العنب — في احكام البيع الباطل والفاسد — بحضرة البائع

فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى
يرد ثمنه فإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يأخذ
ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم تصادقا على عدمه ورد بعدما ربح فيه المدعي فإن باع
المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو أعتقه او
وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى
في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض
البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد
عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش و
السوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن
القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع
في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا
احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا
بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع

يعني اذا اشترى امة بشراء فاسد بالف
درهم فتقابضا وربح كل واحد منهما فيما
قبض طاب للبائع ما ربح في الثمن ولا يطيب
للمشتري ما ربح في المبيع
فيتصدق به ع

حتى لو عبر الآمر ... بعد تبدل المجلس ... فانها لا تصح عنده الا بماضيين اعتبارا بالبيع
والآمر ماض بان قال احدهما اقلني فقال ... هذا عند الامام وابي يوسف ع

زيد بر ملكني عمروه بر مقدار اقجه يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو داخي بعد القبض
اول باغي بر سنه ضبط وحصولني اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره عمرو زيد ايله اقاله
ايلسه اقاله مذبوره صحيح اولورمي الجواب اولماز
بحر المصون

زيد ملك حصتنكي عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعد حصولني عمرو ثمن دفعي
اوله قادر اولمغله رضالري ايله اقاله ايدوب فسخ عقد ايلسه حالا زيد حصتنكي
اخذ وقبض ايتدكدنصكره عمرو كرا اولان حصتك باغجه لرندن قبض ايدوب
استهلاك ايلديكي محصولك قيمتني عمروه تضمينه شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز
بحر المصون

رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا
هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي
من اقالة الخلاصة

زيد بر ملك منزلني عمروه بر مقدار اقجه يه بيع وتسليم ايدوب ثمنك بر مقدارني عمرودن اخذ
واستيفا ايدوب ما عداسني حين عمرودن طلب ايتدكده عمرو حالا بو قدر بر قاج كون
صبر ايله جواب زيدك حق ايدر بيلور وار اول منزلي اخذ بيع ايدرم ديدكده عمرو
داخي صاته بيلورسك صات ديدكده زيد مجرد بو مرتبه ايله اقاله بولنور
ديو اول منزلي عمرونك رضاسز اخره بيع ايتمكه شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز له

ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما شريت مني بكذا
او قال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعي في ذلك شرائط البيع
من تاتارخانية في الاقالة من مجموعة قدري افندي في البيع

وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما
بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند
ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت
وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في
العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح
الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من
غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل
بيعا او يصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه
به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص
والوضيعة بيعه بما نقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن
الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح
معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجرة القصارة و
الصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار
لكن يقول قام علي بكذا لا شريته ولا يضم نفقته و

ق

وزنده تفاضلی اولان غوشی قرقه اقچه‌یه آلوب کیرو قرقه اقچه‌یه بیع ایلکده حلّنه عذر اولورمی

الجواب اولور • صورت مذکوره‌ده ربو وزنده تفاضلی اولان بخورشك بایعه و مشتریه نفعی یوغیکن حرام ندن ندن مفصل بیان بیوریله

الجواب تفاضلی اولمیجق فضله نکسا الآن نفعی ظاهردر زیاده فضله‌سی ایله انتفاع ایتمیوب ینه قرقه اقچه‌یه ویروب فضله‌سی اتلاف ایلر بایع لیواقه اولان حرمتک حقوقده شرع شریف تعبیرجه فضله‌سی ویرن الآن طیب نفسیله دیمال رضاسیله ویرر حفظ اصلا حلال اولمق یوقدر حرام محضدر بر حکوک انجرنده نه وار در دیو استحلال ایدن کافر درعورتی باین در آنک کبی مقاله ناقصه قلوبدن وغیری‌دن سنه ضم ایتمک کرکدر قاله ابو السعود المرحوم

ق

زید عمرودن بر مقدار متاع آلوب قبض ایلدکده عشره اقچه‌سن تسلیمده تأخیر ایله آثم اولورمی

الجواب اولور ربا در رجوعه ربا نص قرآن عظیم ایله ثابتدر کما قال عزّ وجلّ واحل الله البیع وحرّم الربوا بیع ثمن ایله اولوب تأجیل بیان اولنمیجق اول ثمن دفع اولنمق کرک والّا طورده ربوا ایدیکی مقرر صدر • وفی بیع السلعة بثمن یسلّم معاً او ثانیاً وفی غیره سلّما معاً لأنّ فی بیع السلعة بالثمن ای الدراهم والدنانیر سلّم الثمن اولاً لأنّ السلعة تتعین بالبیع والدراهم والدنانیر لا تتعین الا بالتسلیم فلا بدّ من تعیینه لئلا یلزم الربوا وفی غیره ای بیع السلعة بالسلعة هو بیع المقایضة وفی الثمن بالثمن ای الصرف سلّما معاً لاستوائهما فی التعیین وعدمه صدر الشریعة فی کتاب البیوع قبیل باب الخیار کذا فی الهدایة وغیرها

ولا أجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فإن ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خُيّر في أخذه بكل ثمنه أو تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند أبي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخيّر فيهما فلو هلك قبل الرد أو امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقاً ومن شرى شيئاً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانياً بعشرة يرابح على خمسة وإن شراه ثانياً بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الأخير مطلقاً وإن اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر أو بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورّت المبيعة أو وطئت وهي ثيب أو أصاب الثوب قرض فأر أو حرق نار وإن فقئت عينها أو وطئت وهي بكر أو تكسّر الثوب من طيّه ونشره لزم البيان وإن اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خُيّر المشتري فإن أتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع

احدهما بالحصة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره
ومن ولّى بما قام عليه ولم يعلم المشتري قدره فسد و
إن علمه في المجلس خيّر **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل
قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا أكله حتى يكيله ويكفي كيله بعد
العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرجع ويولي على
الكل إن زيد وعلى ما بقي إن حط والشفيع يأخذ بالأقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بألف على أني
ضامن كذا من الثمن سوى الألف أخذ الألف من زيد و
الزيادة منه وإن لم يقل من الثمن فالألف على زيد و
لا شيء عليه وكل دين أجل بأجل معلوم صح تأجيله
إلا القرض إلا في الوصية ولا يصح التأجيل إلى المجهول المتفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب**
الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد
العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر و
الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا

زید آونی اون بر حساب اوزره عمروده معامله شرعیه ایتمک دلیسه شرعا نه وجهله ایتمک
گرکدر **الجواب** زید عمروه بیک اقچه قرض ویروب بو اقچه نک اصلی عمروده طورماسی
ملاحظه اولمادیسا زید عمروه یوز الی اقچه یه بریل وعده سیله بر متاع صاتوب عمرو
دخی قبول وقبض ایتدکدنصکره متاعی الی اقچه یه بکره بیع ایدوب اقچه سن زیده
صاتسه بکر دخی قبول ایلدکدنصکره الی اقچه یه طوتوب متاعی زیده ویره زیدک عمرو اوزرنده
متاع بهاسندن یوز اقچه سی قالوب بیل باشنده الور ابو السعود المرحوم المبرور

هر اونی اون بر حساب اوزره معامله ایله زیده بیک اقچه استقراض ایدن عمرو
بر متاعی زیده بیک اقچه یه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره زیدن بکر واول
متاعی بیکیوز اقچه یه بر سنه تمامنه دکین اشترا وقبض ایدوب زیده اصل
دینی تمامنه دکین بیکیوز اقچه یه مدیون اولسه معامله مزبوره صحیحه اولمغله الورمی
الجواب الور تحریرا فقیر

زید عمروه معامله شرعیه ایله بر مقدار اقچه ویروب سنه تمام اولمدین عمرو فوت اولسه زید تمام
ربحی المغه قادر اولورمی **الجواب** اولمز مدیونک فوتی اولمغله مؤجل معجل اولور

زید عمرو متولیسی اولدیغی اونی اون بر حساب اوزره معامله اولنمق ویرسه ربح مقدار
اقچه ویرسه بعده زید مزبور ربحی ویروب اصل مالی طوتمغه شرعا قادر اولورمی
الجواب عینیله طورمز الماغه قادر اولور مصارف وقفه صرف اولنمق لازم
اولور
ابو السعود المرحوم

او نسيئة ولو غير مطعوم مع التقابض ومتفاضلا
غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
كالجص والحديد وحل متماثلا فإن وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وإن عدما حلا وإن وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي
في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا
فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على
تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو
تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير
الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا
ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين
بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز
بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا
لهما وكذا بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين

بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم
حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالألية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق

الطريق والمسيل والشرب الا بذكر كل حق ويدخل في الاذن
بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة

او نسيئة ولو غير مطعوم مع التقابض ومتفاضلا
غير معين لحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
كالجص والحديد ~~وحل متقابلا~~ فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي

بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب بمنقعين

بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم
حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر
ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق وبالنخالة مطلقا ولا بيع
الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى تكون الزيت
او الشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا
وبه يفتى وعند محمد عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده
والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل
الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا
الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الاجارة
بدون ذكره **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة

قاصرة ولكن الناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت أمة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به أيضا وقيل يكفي
القضاء بالأم وان أقر بها لرجل لا يتبعها وان قال
لآخر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فان كان
البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر وإلا ضمن
ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان أصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها
فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم
منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه
وله أن يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك
الأول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا أجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا وإلا
فقيمته وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي
وللفضولي أن يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا أجيز البيع خلافا لمحمد لا
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه
له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى

روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من سلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم

عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على اقرار البائع او السيد
بعدم الأمر وأراد رده لا تقبل ولو أقر البائع بذلك
عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي و
أدخلها في بنائه فلا ضمان عن الفضولي خلافا لمحمد باب

السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما أمكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى
النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا
وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي
ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا
يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام
قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية
او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا كيلا
او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط وأجل معلوم وأقله شهر

فى الأصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز فى جنسين بلا بيان راس مال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه فى مكان عقده ومثل الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا وقبض
راس المال قبل التفرق وشرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا
ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل حصة الدين فقط
ولا يجوز التصرف فى راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة
او تولية ولا شراء شىء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل
قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر
رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآجل المسلم اليه
ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله فى ظرف نفسه او فى ناحية
بيته ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدا
بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح

اما الثمن فصورته انه اذا باع عبدا حاضرا بكر موصوف فى الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء عنده خلافا لهما ع

واما الاجرة فصورته انه اذا استاجر دارا بكر موصوف دينا فى الذمة يشترط بيان مكان الايفاء عنده خلافا لهما ع

فصورته انه اذا اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة زيادة غرس او بناء فى نصيبه

عبد الكريم پاشا

كما لو اسلم عشرة دراهم فى كر بر ثم تقايلا السلم فاراد رب السلم ان يشترى براس المال شيئا من المسلم اليه قبل القبض لا يجوز لانه يلزم التصرف فى راسه قبل قبضه ع



زيد عمرو دون ترض الديغ التونى عمرو واذا ابتدكة عمرو قبول ابدوت بعده بينة التونى كهد حو زيد البتة
زيد التوكيل وكذا ثم البوابين ويدكه عمرو تبدل البمكنه يمين اليه التصديق او التونى الحلوب
او المنور الكوصلى قبضه صحيح ابويكنه اعتراف اتبدات ـ ابو السعود المرحوم المبرور

اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف او نبهرجة صدق بيمينه وفى الستوقة لا لكن اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء لا ـ من الدرر فى كتاب القضاء

وما تصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة فانهما
اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقتها ويراعى فيهما شرائطها والمضاربة
والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد
والتوكيل فى مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد والتوكيل اسقطه
فيكون اسقاطا فيقبل التعليق والكفالة فيجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط
الملائم كما تقرر فى موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا والايصاء
اى جعل الشخص وصيا والوصية بالمال فانهما لا ينعقدان الا بعد الموت فيجوز تعليقهما
واضافتهما والقضاء والامارة فانهما تولية وتفويض محض فجاز اضافتهما والطلاق
والعتاق فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات وهو ظاهر والوقف فان تعليقه
الى ما بعد الموت جائز ـ وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجارته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين فان هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها
بالشرط ـ من الدرر والغرر

وجملة المسائل التى يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثلث وعشرون النكاح والطلاق
والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والاستقراض والاعارة والاستعارة والهبة
والصدقة والايداع والاستقراض وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء
والاقتضاء والصلح عن دم العمد وضرب الناس ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان
حلف لا يكسوه ولا يحمله على دابة وذبح الشاة ـ وما لا يصح بالامر سبعة البيع
والشراء والاجارة والقسمة والاستئجار والصلح عن مال ومن المنح فى الحق المحلوف
بهذه الستة وبه يفتى ـ من خلاصة الفتاوى

ما يتعلق فى الاكراه ـ ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق
والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار
والايلاء والفىء فى الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل فى هذه المواضع وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكره
ـ من الاكراه الخلاصة

اعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك
يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستأجر
والمستبضع والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم
والدلال والبياع والسمسار والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق
والشريك مطلقا والخالع في الغير والاجير الخاص والاجير المشترك او نحوهما
اذا ادعى الهلاك بغير تعد او ادعى الرد او ~~والهلاك~~ الى صاحبها يصدق مع يمينه لان
كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك فاذا
كان له بينة فلا يمين عليه واما طلب البينة لدفع التهمة عنه والمسامحة اذا لم
يكن الحق مسلما وامين القاضي وامين العسكر مؤيد زاده

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة من الاشباه في الدعوى

قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل
ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بان الاجل او اشتراط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره بعرف
اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة
وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او
صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل الرؤية ولو اخذه
وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى**
يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير
في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها فان
وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم يكن معروفة

يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع و
حبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف
من الذهب والفضة ففي الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل
جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا او دراهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان
اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل
في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما
لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة و
النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء و

والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراح وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب وخيار الشرط
وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن
تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح
بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا مساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن
طوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين
او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي

بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر و
كري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين و
درهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا
ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في
المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى
به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع
عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج
منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغالبه في التبايع
والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه فيجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف

يجي

زید عمروه عاریت ویردیکی متاعک تسلیمنه بکر کفیل اولدقدن صکره زید بکردن طلب
ایلدکده بکر عاریت امانتدر امانته کفالت صحیحه دکلدر دیو تسلیمنه منع ایتمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز ماله کفالت اصلی ایکی قسمدر بری جمیعنه کفالتدر
که مطلقا جایزدر صحیحه اولمجق بری دخی اعیانه کفالتدر بو دخی ایکی نوعدر بری اعیان
مضمونه به کفیل اولمقدر بو که کفالت صحیحه در بری دخی امانت اولوب
واجب التسلیم اولان اعیانه کفالتدر بو دخی ایکی قسمدر واجب التسلیم اولمق وار اولمامق
وار اولمیانه اصلا کفالت صحیحه دکلدر اما اعیان غیر مضمونه اولوب واجب التسلیم
اولان عاریت کبی اگرچه بو که کفالت صحیحه دکل ایکن تسلیمنه صحیح ایدوکی مسطوردر

محمد الاسکوبی

الاعيان المضمونة بانفسها هي ما يجب مثلها اذا هلكت اذا كانت مثلية وقيمتها
اذا كانت قيمية كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والاعيان المضمونة
بغيرها هي ما على خلاف ذلك كالمبيع والمرهون
تنويرات سيدي

وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل
تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شح قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ
مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول تنويرشح قال ما ذاب
لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب
للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان استهلك مالك
لاحد جف لو قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح
لا لو قال انا ضامن بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا
ضامن لا يصح بس ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز جف الاصل ان الكفالة
لو كانت بمضمون اداء مضافة الى سبب مضمون تنعقد وزعم الابقاء والمضمون له
والمضمون عنه معلوما جائزة والا فلا وهذا الكفالة بدين او عين مضمون كمغصوب
ومهر وبدل خلع في يد المرأة ومهر في يد الزوج وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه
لمشتريه يصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جائزة ما دامت الامانة

فائدة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك
على فلان فعلي او ضمن ما باعه او اقرضه او ما استهلكه من ماله او ما قضي له به على فلان
فهذه تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذه بجميع ما قضي له بعد اذا كان
ما قضي واما ما ثبت له بغير قضاء فلا يأخذه من الكفيل لانه انما كفل بمقتضى
ولو ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه
به وكذا لو كان بدل ما الذي او كلما ولو كان مكان ما ان ومتى او اذا كان كفيلا
في المرة الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قالت ما بايعت فلانا من شيء فعلي فاسلم
اليه دراهم في بر او بايعه شعير وبزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا المضمون
في عقود والانفاذ حتى لو كفل بعقود او تجدد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه
والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه لو لم يشترط له بنفسه يجوز الكفالة
ويرجع اذا غرم على الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له معينة معلوما قد سبق
معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي يصح من جامع
الفصولين في الفاظ الكفالة

زيد عمروه بكر ده اولان حق ثبت اولان بن ويره يم ياخود بن كا تسليم ايده يم ديو كفالت ايدوب زيد فضه طلب ايلسه اولور مي الجواب اولنماز الا شكر
اول وبر قرائنه بن ويره يم ديمشسه اوله   ابو السعود المرحوم

الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منه لا يكون كفالة
ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا كان منجزا
واما اذا كان معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه ونحوه يكون كفالة
لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فانه قال انا احج لا يلزم
به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج   من كفالة البزازية
في نوع في الفاظ

تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير
حضرة الطالب من جامع الفتاوى بالخيار

زيد حد بونه عمروك حبس ايتدكده بكر اطلاق ايله بنم كفيل اولام بن اقچه كه ويره يم
ديمكله كفيل اولوب عمرو دينى بكردن المغه شرعا قادر اولور مي الجواب آنك
سوزى ايله اطلاق ايتد ايسه اولور اطلاق ايله بن ويره يم ديمك اطلاق ايدرك
ويره يم ديمك حكمنده در شرطسز ويره يم ديمك وعد در شرط ايله ويره يم
ديمك كفالتدر   ابو السعود المرحوم

زيد حد نيزنه اولان عمرو دينى طلب ايلدكده بكر بن كفيل اولايم ياخود بن ويره يم
ديسه بكر كفيل اولمش اولور مي الجواب كفيل اولايم ديدوكى انشا طريقى
ايله ديدى ايسه اولور وعد طريقيله ديدى ايسه اولمز   ابو السعود المرحوم

دكانك ايجاره زيدك ذمتنده لازم كلان ضرورتى عمرو بن كفيل ديه مكفول له مستعلى
اولماجه كفالت صحيحه اولور مي الجواب اولماز   عن المرحوم

زيد دلالك ضررينه عمرو كفيل اولسه كه زيد بعض كمسنه لرك صاتمغه الديغى اسبابى
الوب غيبت ايلسه مزبورلر انلرى عمرودن تضمينه قادر اولورلر مي الجواب
عمرو زيده كفيل اولدقده طائفه محصوره يه كفيل اولدى ايسه اول طائفه كيمك اسبابنى
الدى ايسه تضمين ايدرلر اكر طائفه غير محصوره ايچون كفيل اولدى ايسه الماز   ابو السعود المرحوم

زيد عمرودن خدمت ايچون بكره ويرلن قدر دقيقه عمرو كه ضررينه كفيل اولوب بعده عمرو
بكرك بر مقدار اقچه سنى سرقه ايدوب غيبت ايدجك بكر اقچه سنى زيده تضمينه قادر اولور مي
الجواب ثابت اولديغى اولور اما زيد منكر ايسه عمرو حاضر اولوب يوزينه اثبات
اولمانجه زيد فضه بكر برشنه الماز   ابو السعود والمرحوم المرور

زيد عمروه برقاچ رأس قيون بيع ايلدكده زيد بكره كل كفيل بالمال اول اقچه سنده
اقچه استمينه بن ويره يم ديجك بكر دخى قبول ايله كفيل بالمال اولمش اولور مي الجواب
اقچه المينه يتمانن عمرو دينك اوانده اهتمام ايتمك ايچون كفالت صورتن ايتدر ايسه
اولماز فوضى محضه در   ابو السعود المرحوم

زيدك عمروه اولان وبينه برآبه دكين بكر كفيل اولسه عمرو حر قوم اقچه سن بكردن نوحين برآيدن صكره المغه قادر اولور جواب اولماز كفالت عبارت عربية ايله اولمسى عبارت تركيه ايله اولمجه زمان كفالت مبتداء اولمق احتمالى بوقدر منتهى اولمق مقرردر ابو السعود المرحوم

وثمرة الكفالة المؤقتة تظهر بموت الكفيل قبل انقضاء المدة فيأخذ المال من تركته قهستاني

فان مات الكفيل بالمال يصير المال في تركته حالا ويبقى حق الاصيل حتى لا يرجع ورثته على الاصيل قبل الاجل من مجمع الفتاوى

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي من مجموعة قدر افندي اول الكفالة

الكفالة الكفالة ثابتة بالعقل والنقل اما الاول فلان اعانة العبد الى الغير مستجلبة اعانة الله تعالى الى نفسه لان الله عز وجل في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم ولان في اعانة العبد الى الغير فرع طلب احسان لان الاعانة سبب لانعكاس الامر اذ القلوب مجبولة على حب من احسن اليه ولذا قال النبي عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي وقال بعض العارفين من احسن فقد استحسن لانه نفس الاحسان ابلغ طلب احسان المحسن اليه ولذا قال الله هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما الثاني فقوله تعالى وكفلها زكريا

كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة مثل والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه وبرقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضر حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم

مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ
اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في
برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان
مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة
دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت
به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد
عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه
عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة

بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
فهذا البيع وكذا لو علقه بشرط ملائم كشرط وجوب
[illegible]
ابرأ الكفيل واخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل

مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولا عند دو...

لا جبر على اعطاء كفيل في حد وقود مطلقا عنده وعندهما
يجبر في حد القذف ولو اعطى جاز من الدرر

السمح والسماح جوانمردلق جود كرم يقال سمح به وسمح
بالفتح منهما سماحا وسماحة اى جاد وسمح لي اى اعطاه
اخ

لو طلب مدعي القصاص او حد القذف من القاضي ان يأخذ كفيلا لنفس المدعى عليه
حتى يحضر بينته فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل عند ابي حنيفة رح
وقالا يجبر عليه ولو اعطاه بلا جبر صحت الكفالة اتفاقا
من شرح المجمع لابن ملك

اعلم ان المراد بالجبر هنا هو الامر بالملازمة لا الجبر بالحبس وغيره
من التبيين

عدل او واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة

بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك
عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله و
اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن
صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان
حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ
الطالب الاصيل او اخر عنه يبرأ الكفيل وتأخر عنه وان
ابرأ الكفيل واخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل

زید عمرودن اشترا ایدوب بکره بیع ایلدیکی جاریه بکر بشر آخره ولادت ایتدکده ثم اباق ایدن
جاریه صورت وسویعل شهادت قبول ... قادر اولورمی الجواب اولماز جاریه
نقل شهادة قبولی متفق علیه دکلدر شرایط قبولی مجتمع اولمسه داخی کیفیه
زمانه قضاتنک نقللری ابو السعود جاریه لر نقل شهادت طوتلماز قول
کبی دکلدر شاهد کتوررلر ابو السعود للرلور

زید مدلولی عمرودن ... حاکمه زنوانه حبس ایتدردکده قاچ آید نصکره عمرو وصی مغلوب اولوب
اسم مال اطلاق اولنور ... [redacted] اولماد دفع طاهر اولیجق حاکم عمرو زیدک ... ایتسه
نفسنه کفیل الماد فی اطلاقه قادر اولورمی الجواب افلاس ثابت اولنجق زید حاضر
ایسه حضورنده اطلاق ایدر غائب ایسه کفیل الزاله اطلاق ایدر بحر الرحوم

معتمد الشهود ... قاچ کمسنه ... غائب اولمه زید زوجه سی هند ... تطلیق ایلدی شهادت
ایدرلر حاکم الشرع ... بعد العدة زوج اخره تزوج ایتمک ایچون اذن ویرر
تزوجدن منع ایتمیوب سکوت ایتمک شرعا جائز اولورمی الجواب اولور

ولو شهدا شاهدان انه طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فی حق الحکم بطلاق الغائب
وتقبل فی حق سکوت الحاکم فی انها اعتدت وتزوجت بزوج آخر جامع الفصولین

فی القضاء علی الغائب قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت
ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب او اقام المرأة البینة علی طلاق فلان الغائب
لا یصح فی الاصح بخلاف ما ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت البینة
انه دخل وهو غائب لان هناک لیس ابطال حق الغائب وقیل یصح فی
الاول ایضا وینتصب الحاضر خصما عنه وذکر خواهر زاده ان الحاضر انما ینتصب
خصما عن الغائب باحد معنی ثلثة احدها ان یکون الحاضر وکیلا عن الغائب
والثانی ان یکون المدعی علی الحاضر والغائب شیئا واحدا وما یدعی علی الغائب
سببا لثبوت ما یدعی علی الحاضر لا محالة ففی هذا یقضی علی الحاضر
والغائب حتی لو حضر الغائب لا یلتفت الی انکاره فبیانه ذلک

بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الأصيل أيضا و
لو صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئا ويرجع بها فقط
أن كفل بأمره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الأصيل وان
قال الطالب للكفيل بالأمر برئت الي من المال رجع على أصيله
وكذا في برئت عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي أبرأتك
لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحد والقصاص ولا بالأعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير
صحيح كبدل الكتابة حر كفل به أو عبد وكذا بدل
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة أو بخدمة
عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا
لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال أبو يوسف يجوز
مع غيبته اذا بلغه فأجاز فان قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قال لأجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالأعيان

ثم ما جاز هذه الكفالة لان تسليم العين واجب على الاصيل فامكن الترامه فصار نظير الكفيل بالنفس لانه ما دام قائما يجب عليه تسليم وان هلك برئ كالكفالة بالنفس

المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدًا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيل بامره قضى به عليهما ولو بلا امره فعلى الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس

في ثلث مسائل احدها رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة انه اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها فانه يقضى بها في حق الحاضر والغائب لان المدعى شيء واحد وما يدعى على الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وثانيها اذا ادعى على الآخر انه كفل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق واقام البينة انه وجب له على الغائب كذا يقضى بها على الكفيل والغائب حتى لو حضر الغائب لا يلتفت على انكاره والثالث ادعى شفعة في دار في يد رجل فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام البينة انه اشتراها من فلان الغائب بالف وهو يملكها فان له شفعتها يقضى بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا والثالث ان يكون المدعى عليه شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وينقضي عليهما جميعا فبيان ذلك في ثلث مسائل رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان فقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب لانه سبب لتكميل الحد لا محالة والثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه انهما عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما ثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى والثالث قتل رجل عمدا فادعى الحاضر ان احد ورثتهما الغائب عفى والقصاص انقلب مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة يقضى على الغائب والحاضر من جامع الفتاوى عفي عنه

زيدك تزوج ايلديكي هند [illegible] عمرو زيددن مقدم تزوج ايلديكي [illegible] زيدك [illegible] ديو عمرو بينه اثبات [illegible] حاضر [illegible] عمرو [illegible] حين دعوى [illegible] هند [illegible] الجواب اولماز [illegible]

زيدك عبد مملوكي عمرو [illegible] بكرك عبد مملوكي [illegible] قبل [illegible] مولا [illegible] عمرو [illegible] بعد الانكار [illegible]

او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا
ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر
وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يأخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين او العبدين**
دين عليهما كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به
على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على
شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب
الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب
العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على
الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة
او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على
صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد
عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا
ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة

عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد
غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على
الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال عليه وقيل لا بد
من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه
وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح
بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها والمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا
تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال
بما احاله فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب**

مخالف

قاضینک وعقیلرک شرع شریفه حکم وفتوالری بولنمدقده نه علی قدر الطاقه بذل وسعی ایدوب قادر اولدیغی مرتبه تتبعدن صکره ایتدوکی بو تقدیرجه اثم اولمیوب بلکه بذل جهد ایتمکله بر ثواب حاصل اولدیغی ادعالرینه صوابکیدر الحدیث

خطادر حدیث شریف نص صریح اولمیوب اجتهاده محتاج اولنلرده مجتهده کوهردر والا مقلد اولان کتب مشهوره ده مسئله‌یی کوروب واصح اقوالی بیلوب بونلردن حکم وافتا قطعا جائز اولمیوب بر مسئله ده خطاسی معذور اولمز

من مجموعة الاکوبی

زید قاضی قول مرجوح ک دلیلنه قوت فهم ایدوب قول مرجوح ایله حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی

الجواب

قاضی ادله واحکامک تفاصیلنه واقف علماء عظامدن اولمیوب اولمز

ابو السعود المرحوم

بر قاضیلق محلول اولدقده قاضی جدید کلنجه امانة ضبط واجرای احکام ایچون میر طرفندن نصب اولنان زید قاضی امانة ضبط ایدوب زماننده حاصل اولان محصول قضانک جانب میردن طلب اولندقده زید ویرمکه قادر اولورمی

الجواب

جبر ایله الثماز

علی افندی المرحوم

کتب فقهیه‌ده بر مسئله‌ده مختلف فیها اولان اقوالدن ترجیح اولنوب وبه یفتی یاخود وعلیه الفتوی یاخود وهو الاصح کبی تصحیح وتصحیحلو اولن قاضینک قول مفتی به ایله عمل ایتمیوب قول آخر ایله حکمی نافذ اولورمی

الجواب

اولمز طرف آخره ذاهب فتوی ویرلوب یاخود متأخرین اختیار ایتمش اوله

صنع الله المرحوم

[illegible]

فی حولقة الاحکام ...

القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا تقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة

وان لم يقر ولم يقم عليه بينة ينادى من جهة القاضي

لزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم
يخلي سبيله بعد ما يستظهر في امره ويأخذ منه كفيلا و
لا يعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي
اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه و
يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من
قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي
ما لا تتخذ لو لم يحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمازح معه ولا يلقنه حجته و
كره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او
حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت

من المعزول فحينئذ يعمل بقول المعزول لان الثابت باقراره
انه اليد كانت للمعزول فيصح اقراره
للمعزول لانه قبض ... لا

لانهما من حقوق المسلم على المسلم وحق المسلم
لا يسقط بالقضاء

اذا لحضر

ضيافة اليه

اذا التلقين

لطيفه

قاضي

الذي ثبت له الحق عليه

مديون قاضي لمديون بحبسه

بر خصوص بیت مال امینی اولان زید نقل شهادت طلب ایدیجک زید قاضی سنجر
اولمغله نائبندن الدیغی نقل شهادتی قاضیندن دکلدر دیو بیت المال امینی طوتمغه
قادر اولورمی **الجواب** وتهٔ نائبنک المکتوب قاضینک تربیته طورادن جمیع موالی
اولدیغی امورده مولانا ولاة نائبندن اولمشی اولیجق قادر اولماز جوی زاده

زید وفات ایدوب مخلفات بیت المال امینی عمرو ضبط ایدیجک بابسی بکر زید اوغلی
ایدوکنی اثبات ایدر ایکن عمرو متولادن نقل شهاده کتوردیکه قادر اولورمی
الجواب وارث معروف اولیجق نقل شهاده تکلیفا اولنمق مأمور دکلدر
جوی زاده

بر کمسنه آخر شهرده کی اولان کمسنه یکا اوزرینه شو مقدار اقچه حقم وار دیو کندی قاضیسی
اولمنوع عنا بنانه ببینة اقامت ایدوب اول آخر شهرک حاکمنه نقل شهادت
الحق شرعا مقبول ومعهوددر لکن بو ایکی شهرک ما بینی نه مقدار اولمق لازم
ایدوکنه مشایخ عظام اختلاف ایتمشدر مختار بودرکه اوچ کونلکدن اکسک اولمکله
اکرچه بعض مشایخ داخی اکسک اولمنی تجویز ایتمشدر بو خصوص اوچ کونلکدن
اکسک نقل شهاده قبول اولمقدن قضاة منع بیورلمق سد باب تزویر مکاتب
فهم اولنمغین آستانهٔ سعادتده عرض اولندی **الجواب**
اوچ کونلک مسافهده اکسک نقل شهادة استماع وطلبنه جوفرمان اولمشدر
في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول لسنة سبع وخمسين وتسعمائة جوی زاده

نقل بازیلان مکتوب مدلولی فوت اولسه نقل دنور ورثه سی یوزینه اجرا اولنورمی
الجواب اولنور ابو السعود ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على
وارثه لقيامه مقامه سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت المطلوب او بعد موته
ولا خلاف فيه ابن همام

حکم شرع شریف اظهار
اولندقده عمل ایمیوب
خلافنه حکم ایدن
حاکمه نه لازم اولور
الجواب ومن لم
يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون
الآية ابو السعود

بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه
كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له
مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد
حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة
المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس يخرج
ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته
ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه و
لا يمنعونه من التصرف او السفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه
حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين
لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا
اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان
له مالا

فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم

بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم
بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل
ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعند
محمد يقبل في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى
ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرؤه على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختاره
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او
رجل وامراتين كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه و
سلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه

الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا يبطل بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي
به **فصل** يجوز قضاء المرأة في غير حد وقود و
لا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع
الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة زور
فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا
كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا

في زماننا اولان جبايات كفالتى صحيح اولور مى الجواب اختلاف مشايخ وارد فخر الاسلام
صحتنه ميل ايدوب صدر الاسلام ابا ايتمشدر شمس الائمه فتوى صحتنه در دمشقي
واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك واجرة الحارس والمال الموظف
لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان
اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ وممن يميل
الى الصحة الامام علي البزدوي بر جماعة نهر بكون مختصر در كفالة الهداية

زيدك عمروده اولان اقچه سنه كفيل اولان بكر فوت اولدقده بكر كاتبى هند ايله زوجه سى زينب واجر كره
كفيل اولسه زيد اقچه سن قبوره لدن الغه قادر اولور مى الجواب بكر خفا فوت اولدى
ايسه اولماز كفالت صحيحه دكلدر والا اولور ابو السعود ذكر ضم

ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس وقالا تصح لانه دين صحيح ثابت واجب للطالب ولم يسقط بالموت
الا ترى انه لو كان له مال او كان به كفيل لا يسقط وكذا لو تبرع به انسان صح ولو سقط بالموت
لما ثبت هذه الاحكام وله انه يسقط بموته لانه عبارة عن المطالبة وهو فعل ولهذا
يوصف بالوجوب الا انه يؤول الى المال في حق نفسه وخلفه فيسقط ضرورة فوات
عاقبة الاستيفاء اما اذا كان له مال او به كفيل فهو قادر بخلفه ولانه يفضي الى الاداء
فلا يفوت العاقبة والتبرع لا يعتمد بقاء الدين اختيار شرح مختار في كفالة

كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال بقي بعض الدين صحت الكفالة بقدره من القنية في الكفالة

زيد عمروده طارنبل بر مقدار اثواب بيع ايدوب وعده تمام اولمدين عمرو دخى اول دنوره
كفيل طلب ايلمكه وعده تمام اولمه اول جو كفيل ويرمكه قادر اولور مى الجواب
اولور اما وعده تمام اولنجه غيبتدن خوف ايدرسه حاكم كفيل المغه قادر در ابو السعود

لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل
حلول الاجل وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب
ان يسافر قبل حلول الاجل من الخانية في النفقة

للمديون السفر قبل حلول الاجل قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه ولكن يذهب
معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه قنية في الكفالات

وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه
بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة في الكفالة

قوله كالجبايات التي في زماننا باخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت
الكفالة اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ
فالفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة درر واصلاح

قوله وكذا ضمان الخلاص لان معناه عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري وهو
غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن اذا عجز عن تسليم العين بورود
الاستحقاق فيكون كالدرك درر اقول الخلاف راجع الى التفسير

قوله ضمان النوائب فهو ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره صح
الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع
هذه النوائب على المسلمين بالقسط او المعادلة كان ماجورا وان كان
اصله من جهة الذي ياخذ باطل منح قنيه

قوله والربح عليه اي ويسمى هذا النوع من البيع عينة ايك والعينة فانها العينة
محرجة (?) الكلمة الربا لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض
عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل قال رسول الله عليه السلام الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر اذ لو لم يكن مبرة لما حصل له الثواب الزائد على الصدقة
من حاشية هدايه

لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا
للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه
الى القاضي امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى
به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية
على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل**
شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله وينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي علو ان يبني عليه وعندهما
لكل منهما فعل ما لا يضره فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله
وليس لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا

زید عمرودن قرض الدیغی التونی عمروه واابدکده عمرو قبول ایدوب بعده ینه التونی کمدر
جو زیوف ایمش زید التونلری دیدکده عمرو شهرین الملکیه یمین ایله
تصدیق اولنورمی الجواب اولنور اکر صرف قبضده صحیح ایدکینه اعتراف ایتمدیسه
ابو السعود

اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زیوف او نبهرجة صدق بیمینه وفي الستوقة لا یصدق
بقبض الجیاد او حقه او الثمن او بالاستیفاء در غرر کتاب القضاء

اخذ دراهم ممن علیه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زیوفا لا ضمان على الناقد ویرد
الدافع ویسترد وان انكر الدافع ان یكون هذا مدفوعه فالقول قول القابض لانه ینكر
اخذ غیرها وهذا اذا لم یقر باستیفاء حقه او الجیاد فان اقر لا یرجع لانكر الدافع انه
ذاهو
در بزازیه القضاء نوع في الاستحلاف

زید عمرو ایله خصوصه متعلق دعواسنه
بکر قاضی یه مرافعه اولدقده حق زیدک
بر نهایدکی ثابت ایکن بکر خصوصی
مذکورده خلاف شرع عمروه حکم ایدوب
محتوی درسه حکم نافذ و حجتی یعمول بها
اولورمی الجواب اولماز
حرره الفقیر السید علی
عفی عنه

اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حلّ له
وطؤها ومن اقرّ بقبض عشرة وادعى انها زيوف او
نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقرّ بقبض
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما يردّه بيت
المال والنبهرجة ما يردّه التجار والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقرّ له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه
نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا
ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او
الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو
ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال
الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين

بالفتح والضم وتشديد التاء ايكي طرفي كشي وايچي باقر ايجه در

متعلق بقيهم منه شهادت فى هذه الشهادة

الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادّعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون
اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له
ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له
مال غيره امسك منه قوته واذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا وفي العزل
منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا
الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع و
استحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو
باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل

قبضه وضاع المال يرجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعل وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمنا هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او

رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال أعلم او أتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بالخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين

وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من
رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط
الأزواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في
قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
شهادته** لا تقبل شهادة الأعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق
والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم أسلم ولا شهادة
لأصل وان علا وفرع وان سفل وعبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة
والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة

بسبب

برخصوصده زيد اصل قضيه يه شهادت ايدوب عمرو اقرارينه شهادت ايلسه مقبول اولورمى
الجواب شهادت اولنان نسنه اقوال قبيلندن ايسه بيع وشرا اولدوغى كبى
واعتاق وطلاق كبى قبول اولنور افعال قبيلندن ايسه قبض مبيع وتسليم ثمن كبى قبول
اولنماز ابو السعود

اختلاف الشاهدين مانع قبولها لابد من التطابق لفظا ومعنى **الاولى** في مسائل الاولى
في الوقف يعتصي ما قبلها كما في الشهادة فتح القدير **الثانية** في المهر اذا اختلفا في
مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية **الثالثة** شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية
تقبل **الرابعة** شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في الزيلعي **الخامسة**
شهدا ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالالف تقبل كما في العمدة **السادسة** شهد
انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول
فيهما وهي النقل من الاشباه والنظائر في القضاء

شهادتده مانع قبول اولان عداوت دنيويه نه مرتبه ده اولالندر **الجواب** بر مرتبه ده اولان
عداوت در كه شهادت ايكه مستندر احتمالى دكلدر حاكمه ظن كلى بو مرتبه واضح شاهدك
ديانتنده تفاوت حالنه كوره تفاوت اوزرينه در ابو السعود المرحوم

عدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف كذا في الحصار كمو مفتيه

شهود صلاح واستقامتده نه مرتبه ده كركدر عادل ديمك جائز اوله **الجواب** اقل بو كه قولا
وفعلا حرامدن اجتناب اوزره اوله ابو السعود

دين نه در ايمان نه در بيلمين كمسنه نك شرعا شهادتى مسموع اولورمى **الجواب** اولور مسلمانى ويدرشه اصطلاحاتن بيلمك لازم دكلدر ابو السعود

مذهبى وملتى بيلميان كمسنه نك شهادتى مسموع اولورمى **الجواب** اولور معروف اصطلاحاتى لازم دكلدر مسلمان اولوب بعدالتى ظاهر اولورسه يتر احمد بن كمال الوزير

خلاف معروف ومتواتر اولان شهادت استماع اولنماز دينلديكى صورتده تواتر نه مرتبه ده در كه
اكه شهادت ايدنلرك جم غفير كه نصاب معتبرى وار مسندر **الجواب** كثرتلرى كذبا وزرينه
اتفاقلرى محتمل اولمامق مرتبه سنه وارلحق خلافنه شهادت قبول اولنماز ابو السعود

زید ذمی نابدید اولوب عمرو حربی اولان امجه سی امین بیت المال الغائب عمرو ذمی طلب
ایتدکده عمرو زیده ویروب حقلشد ونحنه ذمی شاهدلر کتورسه امین بوزینه
شهادتری مقبوله اولورمی الجواب امین قصر یدی حقنده قبول
اولنور ابو السعود المرحوم المزبور

فیمن یکون خصما ومن لا یکون زید متوفانک طاهره زوجه سی هنده عمیری وارث میراث ذمی
اولمایجق بیت المال امینی اولان عمرو مخلفات زیدی ضبط ایله ورثتی هندی دیو وفه
اولمیانه بکر وراثتی اثبات ایتمک مراد ایتدکده بو زینه می ایدر بحجه امین بوزینه
ایدر الجواب امین بوزینه لازمه ترکه قبضنده اولیجق ابو السعود

زیدک تصرفنده اولان باغ امینی بیت المال و مال غائب اولان بکرک باجیدر بن بیلورم
دیو سیطلب ایتدکن زید بکر غائب اولمازدن مقدم اول باغی بالمحرر بیع ایدوب
ثمنی قبض ایلدی دیو امین حرقومک بوزینه اقامت بینه ایدوب باغ خزینه
زیده حکم اولنه قدر سکره بکرک وارثلری زم بوزینه دعوا اثبات ایله دیسه لر
شرعا قادر اولورلرمی الجواب بکرک فوتی ظاهر اولمیجق اولنورلر
امین خصم شرعی دکلدر انک بوزینه استماع اولنان شهودلها نقض ید الجوه
استماع اولنور حکم مدار اولتماز ابو السعود المرحوم المزبور

فوت اولان زید ذمینک ترکه سنی امین مسلم بیت المال اولان عمرو قبض ایتدکده
زیدک وارثلری ایدوکنه ذمی شاهدلر اقامت ایله لر عمروک ضبط ایدیکی
ترکه المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

صورة جرلوده کافرک مسلم اوزرینه شهادتی مقبولة اولماز ایکن ترکه در بوره نک
زیده حکم اولنه وعینه سبب ندر الجواب بو تعلیل بودرکه امین بیت مال
ترکه زمای زیدک ملک حکمی اوزره قبض ایدر کندی ملکی اولمق اوزره قبض ایتمز
فی الحقیقة کافر اوزرینه شهادت اولمش اولور و بر تعلیل بودرکه کفره نک
نکاحلرنده وولادتلرنده اهل اسلامک حضوری معتاد دکلدر ضرورت
اولمغین استحسانا قبول اولنور کذا ابو السعود المرحوم المزبور

ذمی مالنی ضبط ایدن بیت المالجی بوزینه ذمی شاهدلر کفایت ایدرمی
الجواب وراثت اثباتنده کافر کافیدر اما دین اثباتنده مسلم
کرکدر ابو السعود المرحوم

والسبب فی مقبولیة شهادة الکافر علی المسلم فی هذین المادتین احد الامرین اما امین
بیت مال یقبض ترکة الکافر علی الحکم الذی یکون ملکا للکافر لا ملکا له فیکون
الشهادة حقیقة علی الکافر والثانی ان حضور المسلمین فی نکاحهم وولادتهم لیس
معتادا فتقبل شهادة الکافر علیه فی هذین المادتین استحسانا لمحل الضرورة فافهم
هکذا سمع

شول مسئله ده شهادت قبول اولنان اشیا نسب موت ودخول ونکاح ووقف وقضا
طقوز قضیه در تحلیف اولنمادی منکر بودر که عینی ایله عد ایدر آنی فقها
نکاح ورجعت وفیء وایلا ورق ونسب لعان وحد وولا منکر اولیجق مولا
شهادت ایله مسلمانک اوسته کافر وصیت ایله نسب قبول اولنور شرعا

ولو رد الشهادة بعلة ثم زالت العلة لا تقبل الشهادة الا فی اربعة مواضع احدها
اذا کان الشاهد عبدا ردت الشهادة ثم اعتق فشهد فی تلک الحادثة تقبل ارکانه
بعد لا الثانی الکافر اذا شهد علی مسلم ردت شهادته ثم اسلم فشهد فی تلک الحادثة
تقبل الثالث الاعمی اذا شهد ردت ثم صار بصیرا فشهد فی تلک الحادثة
تقبل الرابع الصبی اذا شهد فی الحادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد فی تلک
الحادثة تقبل اما اذا شهد احد الزوجین للآخر فردت شهادته ثم زالت الزوجیة
وشهد فی حادثة لم تقبل وکذلک الفاسق اذا شهد فردت لفسقه ثم صار عدلا
فشهد فی تلک الحال لا تقبل وکذلک المولی اذا شهد لعبد فردت شهادته ثم شهد لها
له بعد العتق لا تقبل والعبد لمولاه فکذلک الحاکم نقل من خلاصة الفتاوی ومحیطه

برمحله نک عوارضنه وقف اولان اقجه به اول محله خلقنک شهادتلری شرعا مقبوله
اولورمی الجواب اولنور
وشهادة اهل المحلة علی وقف تلک المحلة وشهادة اهل المدرسة علی وقف تلک المدرسة
والمشایخ فصلوا الجواب فیها وقیل فی هذه
المسائل کلها تقبل وهو الصحیح لان کون الفقیه فی المدرسة وکون الرجل فی محلة
غیر لازم بل ینتقل من فصول الاستروشنی فی الفصل الثالث عشر

وفي الجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت
فهو زور اوليست لي شهادة ثم شهد تقبل لاحتمال النسيان والذكر لان الناس
مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي صلى الله عليه وسلم من جامع الفتاوى
قبيل كتاب الدعوى

زيد عمرو ك اوزرينه اون التون دعوا ايدوب احضار ايتديكي شاهدلر اون التون ويردي
كوردوك اما نه طريق ايله ويردي قرض ميدر ندر بلمزز ديسه لر شهادتلري مقبوله اولورمي
الجواب اولور ابو السعود

وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع
قيل لا تقبل والاشبه ان تقبل من اواسط الشهادة قبيل الرابع في اختلافهما

زيد طلاقه شرط ايدوب شرطنه وفا ايتمديكنه شاهدلر زيدك شرطندن خوف ايدوب
شهادتي تاخير ايتدكلري شهادتلري رد اولنورمي الجواب حاكم قبولنه قادردر

واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في
الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل ونص في
الظهيرية والتتمة اشباه في آخر كتاب القضاء والشهادة

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية والاشباه
وان كان تاخيرهم لعذر تقبل من جامع الفتاوى

في استعلام الشهود
زيد بر خصوصده عمروك اوزرينه شهادت ايلسه حاكم زيده شاهدتنده كذب ايتمديكنه
يمين تكليفنه شرعا قادر اولورمي الجواب حاكم رأى ايدرسه يمين تكليف ايدر
اما يميندن نكول ايدرسه عدالتنه خلل كلمز يحيى افندي رحمه الله

وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار
ابن ابي ليلى من تاتارخانية

بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام
بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن
دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة
والعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد
وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت
انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل على جرح مجرد وهو
ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او
آكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم
او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او
قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم
ذلك مما له عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان

شاهداغزنده شاهد اولورمی الجواب حدود وقصاصده جائز دگلدر
با عداه اصل شاهد فوت یا خود مریض یا خود اوچ گونلک بعید اولیق تجویز
ایتمشدر ابو السعود المرحوم

على فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء وارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف ومائة او طلقة
والآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة و
مائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى
يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران
بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت
الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما
وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة
بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة

شاهد اغزنده شاهد اولورمی الجواب حدود وقصاصده جائز دکلدر
ما عداده اصل شاهد فوت یا خود مریض یا خود اوج کونلک بعید اولیجق تجویز
اولنمشدر ابو السعود المرحوم

صورت وقوعه ده نه اسلوب اوزرینه اولمق کرکدر الجواب ایکی اصل شاهد ایکی
فرع شاهده بز فلانک فلانه شو مقدار دینی اولدیغنه شاهدز سز بزم شهادتمزه
شاهد اولک دیو تحمیل ایتدکدنصکره فرعلر داخی اصللرک تحمیللرینی ذکر ایتدکدن صکره بز
داخی انلرک شهادتلرینه شهادت ایدرز دیمک کرکدر فرع دیرت اولمق لازم
دکلدر اصلک هر بری فرعک هر برینی اشهاد ایتمک کفایت ایدر وله رحمه الله

قوله على شهادته به اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحمل والعبارة
المذكورة تفي بذلك وهي اوسط العبارات ولها عند الاداء لفظ اطول من هذا
وهو ان يقول الفرع عند الحاكم اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال
واشهدني على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الآن
فذلك ثمانية شينات والمذكور في المتن خمس شينات واقصر منه وهو ان يقول
الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى شيء وهو
اختيار الفقيه ابي الليث واستاذه ابو جعفر كذا في العناية درر مع عزمي عينه

زید عمرو ذمتنده ایکی بیک اقچه حقم واردر دیو دعوی ایلسه عمرو دخی انکار ایتدکده بکر
وبشر زیدک عمرو ذمتنده بیک بشیوز اقچه حقی واردر دیو شهادت ایلرلر ایسه بیک بشیوز
اقچه حققنده شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولور علی افندی

جنون بینه سی ایله عقل بینه سی جمع اولسه قنغیسنک بینه سی اولی در
الجواب عقل بینه سی اولی در ابو السعود المرحوم

على فشهدوا ومن شهد ولم يبرح ح...
شهادتي قبل أن كان عدلا باب الا...
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا ش...
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذ...
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما...
والآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين...
تقبل على الأقل ولو شهد احدهما بالف...
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الا...
مائة وعشرة وطلقة وطلقة ونـ...
او بقرض الف وقال احدهما قضى منه...
على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي...
يقر المدعي ولو شهدا بقتل زيد...
بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان...
الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة...
وان اختلفا في الذكورة والانوثة...
وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شه...
بالف والآخر بالف ومائة ردت...
والصلح عن قود والرهن والخلع...
والراهن والمرأة وان ادعى الآخر...

مخصوص صهر زید اصل قضیه یه شهادت ایلسه عمرو اقراره شهادت ایلسه مقبوله اولورمی
الجواب شهادت اولنان نسنه اقوال قبیلندن ایسه بیع وشرا وتوکیل وکفالت
واعتاق وطلاق کبی قبول اولنور افعال قبیلندن ایسه قبض مبیع وتسلیم ثمن
کبی قبول اولنماز ابو السعود المرحوم

وفی التبیین کل ما هو قول کالطلاق والعتاق والهبة والقرض والکفالة والرهن
والحوالة اذا اختلف الشاهدان فی زمانه ومکانه تقبل شهادتهما لان القول
مما یعاد ویکرر وکل ما هو فعل کالقتل والغصب والجنایة اذا اختلف
الشاهدان فی زمانه او مکانه لا تقبل لان الفعل الموجود فی زمان اخر غیر الفعل
الموجود فی زمان اخر وکذا النکاح لانه وان کان قولا لکن فی حکم الفعل وهو حضور
الشاهدین شرط فیه فصار فی حکم الفعل ابن ملک شرح مجمع البحرین رحمه علیه

وان ادعی الغریم الایفا فشهدا ان صاحب المال ابرأه فان القاضی یسأل الغریم
عن البراءة کانت بالاستیفا او بالاسقاط فان قال کانت بالاستیفا تقبل وان
قال بغیره لا تقبل وان لم یبین وسکت ذکر فی الاصل ان القاضی لا یجبر
علی البیان لکن لا یقضی بهذه الشهادة اذا لم یبین لان البراءة بالاستیفا
فوق البراءة بالاسقاط فکانت هذه الشهادة بالاکثر فلا تقبل
من غیر توفیق ظهیریه فی اواخر الفصل الرابع فی الاختلاف بین الشهادات

زید منوفا ایکن فرستنده عمرو بکر الجم وارد ردیو دعوا ایتدکده شاهدلر بر اصیله
یری اقرارینه شهادت ایتسلر شرعا حکم اولنور می الجواب اولنماز یا اصله
یا اقراره برشاهد اولمق لازمدر ابو السعود

زیدک عیالنه اولان نفقه وکسوه زیدک اوزرینه لازم ایکن زیدک عمرو وبکر وهند وزینب
زیدک اوزرینه شهادت ایتسلر شرعا مقبول اولورمی الجواب زیدک عیالی انلره اولدوغی
ایچون زیدک ضررینه کندولره ضرر ونفعینه کندولره نفع عائد اولدیغی
مسموعه اولماز جوی زاده

کالبیع عند اقل المدة کالدین بعدها وفی النکاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فیه بین دعوی الاقل والاکثر وقالا ردت
فیه ایضا ولا بد من الجر فی شهادة الارث بان یقول الشاهد
مات وترکه میراثا للمدعی او مات وهذا ملکه او فی یده
خلافا لابی یوسف فان قال کان هذا الشیء لاب المدعی اعاره
من ذی الید او اودعه ایاه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا
الشیء کان فی ید المدعی منذ کذا ردت وان شهدا انه
کان ملکه قبلت ولو اقر المدعی علیه انه کان فی ید المدعی
امر بالدفع الیه وکذا لو شهدا باقراره بذلک

باب الشهادة علی الشهادة

تقبل فی غیر حد وقود وان تکررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان یشهد
عن کل اصل اثنان لا تغایر فرعی الشاهدین وصفتها ان یقول
الاصل اشهد علی شهادتی انی اشهد بکذا ویقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدنی علی شهادته بکذا وقال لی اشهد
علی شهادتی به ویصح تعدیل الفرع اصله واحد الشاهدین
الاخر فان سکت عنه جاز وینظر فی حاله عند ابی یوسف و
قال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانکار الاصل
الشهادة وان شهدا علی شهادة اثنین علی فلانة بنت فلان الفلانیة
وقالا اخبرانا انهما یعرفانها وجاء المدعی بامرأة لم یدریا انها

هي أم لا قيل لهما هاتا شاهدين أنها هي وكذا في نقل الشهادة
فإن قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة فالنسبة الى المصر او
المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب
الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا
فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع الآخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن
راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق

قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي
العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان
رجع لا الاصل ان قال لم اشهده على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين
شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي
عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه يشهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما
يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او
المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا
في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما

لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه
ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده و
كذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع و
رهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع و
للمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء**
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن

فان سمى

فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والحلة او بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر
... وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
... في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال و
... وكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين
... ك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له
... هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
... وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
... وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني
... لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
... لعبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
... يته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم
... فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن
... واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
... عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
... للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن من
... الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان

باذ يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان وكذا في الباقي ع

تسليم قبول

عورته طرفندن اجى ويروب بوتشمق در

كدرهم الثلاث

للوكيل بالشراء

اذا اشترى

لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه
ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في
كذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء
قريب وكيل شرائه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
رهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
الزوج بالمهر وكيل المراة بتسليمها ولا يبدل
للمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يو
ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن

فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والحلة او بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رايت ولو وكل بشراء الطعام فهو على البر
ودقيقه وقيل على البر في كثرة الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال و
صح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين
ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له
وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني
نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن
للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن من
الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك

قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه
سقط وعند أبي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء
معين شراؤه لنفسه فإن شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن
أو بغير النقود وقع له وكذا إن أمر غيره فشراه بغيبته
وإن بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل إلا إن أضاف
العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا
لزيد فباع ثم أنكر كون زيد أمره فلزيد أخذه إن لم يصدقه
انكاره فإن صدقه لا يأخذه جبرا فإن سلمه المشتري
إليه صح وصح توكيل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى أحدهما جاز وكذا إن وكل بشرائهما بألف
وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وبأكثر
لا وقالا يجوز أيضا إن كان مما يتغابن فيه وقد بقي
ما يشتري بمثله الآخر فإن شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فإن قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالألف
شريته بالألف وقال الموكل بنصفه فإن كان قد دفع
إليه الألف صدق الوكيل إن ساوى الألف وإن لم يكن

دفعها

دفعها فإن ساوى نصفها صدق الموكل وإن ساواها
تحالفا والعبد للمأمور وكذا في المعين لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في
الأظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء
مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة إلا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر
وبالعرض وقالا لا يجوز إلا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
وأخذه بالثمن كفيلا أو رهنا فلا يضمن إن توى ما
على الكفيل وضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن
من المشتري أو أبرأه منه أو حط منه جاز ويضمن و
عند أبي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو أجل وقبل
به حوالة ولو أقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند أبي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقار ده
دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع
نصفه جاز وقالا لا يجوز إلا أن باع الباقي قبل الخصومة

من الغرائب الالهية

حكي ان في خلافة المطيع لله بن ابي القاسم الفضل وهو الثالث والعشرون من خلفاء العباسية ولد ولدان ملتصقان عمرهما خمسة وعشرون سنة والالتصاق في الجنب ولهما بطنان وسرتان ومقعدان وتختلف اوقات جوعهما وعطشهما وبولهما ولكل واحد كتفان وذراعان ويدان وفخذان وساقان ورجلان واحليل وكان احدهما مائلا الى النساء والاخر الى الامرد ومات احدهما وبقي الاخر حيا اياما فانتن وجمع ناصر الدولة الاطباء على ان يقدروا فصل الميت من الحي فلم يقدروا ثم مرض الحي من رائحة الميت ومات فسبحان الله القادر القيوم يخلق ما يشاء من كتاب السيوطي في التواريخ

وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل

لان الرد والكفر يقطعان الولاية

بالخ

بر وقفه شرع شريفه موافق استماع وحكم وفصل اولنان دعوايي احد خصمين تكرار استماع
ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز
يحيى افندى المرحوم

بر خزينه‌نك وقف وملك اولماسی خصوصنده نزاع اولوب زيد ملكيته بينه اقامت
ايدوب حجت الوب بعده عمرو متولی فلان مدرسه‌نك وقفيتنه دعوی
واقامت بينه ايتمك استدكده زيد بو دعوی بر دفعه فصل اولنمشدر استيناف
اولنماز ديو استماع ايتدرمكه شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز
استيناف اولنمايان شول دعودركه جهت واحده‌دن اوله بو دعوی ذات
الجهتين در طرفيندن بينه‌لري اقامت اولنان قبيلدندر
محمد الشهير بجوى زاده

زيد حقنده لك ورثه‌سی بكر وعمرودن مظنه مزبور چوق ظلما اهل عرفه طوتدروب شرعله بينه
ظاهر اولماينجه بكر وعمرو ورثه‌يه بر صلح جبر اهل عرفك اكراهي ايله بر مقدار اقچه
ويروب حاكم طوغي صلح اولندوغنه حجت ويروب بعده صلح اكراه ايله اولدوغنه
بينه عادله وار ايكن حاكم آخر حجت مزبوره‌يه شيخ الاسلام حضرتلرينك امضاء
شريفی وار در ديو بينه مزبوره‌يی استماع ايتمكه قادر اولورمي الجواب
امضاده مطلوب ايله عمل اولنمز شرعله ثابت اولورسه چوق يازيلور اكراه بينه عادله
ايله ثابت اولورسه حجتك مضمونی شرعا ثابت اولماش اولور بينه
اكراه بينه‌سی طوعدن اولی در امضا خصوصی اوزره ايشه حجت ايله عمل
اولنمق لازمدر
ابو السعود المرحوم رحمة الله عليه رحمة واسعة

يأخذ الشفعة والخصومة قبل الأخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل زوجته او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو
برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن
الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا
امر بالدفع اليه ايضا ويرجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو
صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في

أن المالك مات وتركها ميراثاً له أمر بالدفع إليه ولو
ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن و
لا بينة له أمر بدفعه إليه ولا يستحلفه أنه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه أنه ما
استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب أن موكله
رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
إليه آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة
من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل
وكيله إلا إذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً وحده شهر عند
أبي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار
الحرب مرتداً خلافاً لهما وكذا بعجز موكله مكاتباً وحجره
مأذوناً وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به
ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي إخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فإن كان ديناً ذكر أنه يطالبه به وإن كان عيناً
نقلياً ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق وأنه يطالبه بها

زید عمرویی عامه خصوصنده توکیل ایتدکدنصکره زیدک دائنلری عمرک یوزینه دینلرینی اثبات
ایدوب عمرو بانتزاً اولیه بعده عمرو مبلغ مزبوری زیددن مراجعته قادر اولورمی الجواب
اولور وکالت عامه صحیحه در

صنع الله

قال وکلتک فی کل اموری واقمتک مقام نفسی لا یکون توکیلاً عاماً فان کان له صناعة معلومة
کالتجارة مثلا ینصرف الیه وان لم یکن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوکالة
باطلة ولو قال وکلتک فی جمیع الامور التی یجوز التوکیل بها کان توکیلاً عاماً یتناول
البیوعات والانکحة

حموی لتا البزازیه قبیل نوع فی اشباهها (?)

قال محمد انت وکیلی فی کل شیء ینفذ بیعه للحفظ والقیاس ان لا یکون بالحفظ وجه الاستحسان
انها تنبئ عن الحفظ قال الدبوسی والمعنی ما نقول وکیل ای حفیظ ولانها للاستعانة
فی الانتفاع والنفع یقع بانواع الحفظ وذلک ادناه فیتناوله ولو زاد جائز
امرک ملک الحفظ والبیع والشراء ویملک الهبة والصدقة حتی اذا انفق علی نفسه من ذلک
المال جاز حتی یعلم خلافه من قصد الموکل وعن الامام تخصیصه بالمعاوضات ولا یلی العتق
والتبرع وعلیه الفتوی

م بزازیه فی اول الکفالة

زید خارج شهرده اولان مدیونی عمرودن اولان حقنی دعوی واخذ وقبضه بکری وکیل ایدوب بکر دخی
مجلس شرعده طلب ایتدکده عمرو اعتراف ایدوب لکن زیده ویردم کندی کلسون یمینی
ایلسون دیدکده ویره بن دیمکه شرعاً قادر اولورمی الجواب اولماز ویرر
بولدیغی محلده تحلیف ایدر

ابو السعود المرحوم

هند بر خصوص ایچون وکیل ایتدیکی زوجی زید عمرو قاضی مجلسنده بعد العزل محمد دعا زیدک
یوزینه عمرو کتشاهدلرین دکلیوب حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب اولور
عزل ایتدیکی خصمنه اظهار ایچون اولیجق معزول اولماز

ابو السعود المرحوم

زید سپاهینک تیمارندن حاصل اولان غله‌سنی بیع ایتمکه وکیل اولان عمرو غله‌یی ثمن مثلی فاحش
ایله بیع ایلسه بیعی جائز اولورمی الجواب مشایخ اختلاف ایتمشلر بیع جائز
اولمقه اوزره در بعض کتبده تصریح اولنمشدر

محمد صنعی زاده (?)

هندك ملك باغنى بيعه وكيل اولان زيد ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع ايلسه حالا هند بيع مربورى طوتميوب باغنى ضبطه قادر اولورمى الجواب اولور محمد بهائى

مع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقالت انت اعلم بذلك و بثمنه فباعه بثمن صغير فلها الرد و به يفتى قنيه فى باب الوكالة بالبيع

زيد غائبك ملكا وبى بيعه وكيل اولان عمرو مشترى ايله مجلس شرعده وارب نشترينك قبولى ايله قاضى عمرو وكيلك شاهدلرين استماع ايتدرصكره عمرو زيدك فلان يرنى اولان اوبى شو مقدار اقجه به بكر مشتريه بيع ايتدم ديو اقرار ايدوب بكر مشترى تصديق ايتدكى قاضى سجلّه يازوب قيد ايدوب بكر مشترى البينه حجت ويرسه ايله عمل اولنورمى بو وجهله زيد موكل طرفندن استماع شاهده بر وجه شرعى كوكمبدر الجواب بو صورتده شاهدلرك شهادتلرينك مقبول قضانه واجب دكلدر زيرا خصومت شرعيه يه بنا شهادت ايتمش دكلدر زيرا كمى شهود عدول اولوب حاكم صدقلرينه معتقد اولسيجه شهادتلرى مقبول و متعاقدينك عقدلرين تخبر ايدوب مشتريه حجت ويرمك مشروع دكلدر عامه صكوك مبايعات بو وجهله در ضرورت اولنور دكلدر زيرا موكل كلوب توكيله انكار ايدر يحك اصل توكيله بينه اقامه قادر اولماز مضمون حجتك ثبوتى معتمد دكلدر بينه يه بولنوز ايسه فيها والا مبيع الورت تحمنه يه ضرر الماز قبولى واجب اولان شهادت خصومت شرعيه يه مرتبت اولاندر عمرو مشترى ايله حاكمه كلوب زيدك اوبى شو شخصه شو مقداره وكالت ايله بيع ايدوب ثمنى تسليم ايتدم اقجه سين طلب ايدرم ديو دعوى ايدوب مشترى شرايه وقبض مبيعه اعتراف ايدوب اما بيعه زيدك وكيلى ايدوكنه بينه اقامت ايتميجه ثمن ويرمزدر ديدكده صكره عمرو اقامت بينه ايتسه قبولى واجب اولور زيد كلوب انكار ايتدكده حجتك مضمونى بثبوتى كفايت ايدر ردى ابو السعود

اى رئيس مجامع علما اى سرادار عزت تبجيل بو سؤاله بدر جواب صواب بزه ايله بيان على التفصيل زيد بر قولنى ويروب عمروه ايلسه بيع اجمه آنى توكيل عمرو داخى صاتوب قولنى بشره ثمن ايلسه آنك تاجيل جائز اولورمى بو وجهله بيعى انك يوخسه لازمدر آنى تعجيل

بو سؤاله ويروب جواب صواب آخرتده بولك ثواب جزيل الجواب زيد ايتدكده عمرو بيعه وكيل ويرسه اكر رخصت تاجيل اختلاف ايتمشلر ايديلر بو دراما صحيح قول تجيل آنى جائز كورب امام همام مدتى اوله كر قصير و طويل صاحبانى كورب آنى جائز متعارف ايسه اكر تاجيل ديمشلر اما امام ابو يوسف اصح وجهله ايدوب تفصيل بيعى زيدك تجارت ايچون اولوب عمرو اولى بيعه ايتمش ايسه وكيل بر اجل ايله صاتسه كه قول صاحبلر بو مثله بالتاجيل جائز اولور بو وجهله بيع لازم اولمازكه ايليه تعجيل اولكسه فاما بيع حاجت ايچون عمرو انكچون ايلسه توكيل جائز اولماز مؤجلا بيعى بو در مقتضاسى عرفى دليل ويره بو كلامله فتوى بويله در نقل اولنان سبيل اولا لروف بحر رحمت حق بولا آخرتده اجر جزيل محمد بن ابى السعود المصحح رحمه الله

زيد عمرودن كيمى اولوب بكرده معامله شرعيه ايله اقچه آلوب ويردكدن صكره ذكر اولنان اقچه نك معامله سين تمام اولمدن زيدن طلب اولندقده زيد بن سنكله معامله شرعيه ايتدم ديو قبول ايمه شرعا قادر اولورمى الجواب زيد بكر ايله معامله ايتمكه عمرو وكيل ايتدى ايسه دعوا ايتدى ايسه داخى معامله صحيحه ايتديكى شرعا اوزرينه ثابت اولمديجه ويرمك لازمدر اولمديجه لازم دكلدر معامله ايله دين ثابت اولسه ده بيع معامله لازم اولور معامله ايله قرض بر ويره بر ديه ويرمك لازم اولور ذكره شو مقدار اقچه آلدم بر ويره ديديم باقى اقچه خرج ايله بر ويره بر ديه ويرمك لازمدر تحتنه خرجى يمينيله تصديق اولماز بينه لازمدر اقچه ويروب خرج ايله ديه اول وقت امين اولور يمينى ايله تصديق اولنور ابو السعود المصحح

والكاتب ان يقول لم املكه فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه نقض البيع نقض الثمن الا ان على الوكالة الا اذا قال ان الحكم لا في اجل ... درر الكلام فيما لو اعلم المشترى نقضه فنقضه فى البيع ... انه وكيل بالبيع والشراء ... البيع نقض ونقض على النقض ... على النقض عند قاضى ...

زيدك آخر ديارده بولنان عبد القن عمرو دعوى وطلبه وكيلي اولان بكر عمرودن
فالدك الذه بولنوب دعوى استحقاق ايليه حاكم الشرع حضورنده
شرعا اثبات ايلدكدن صكره زيدك عمرو الكندن اخراج ايلمدوكنه يمين
ايلمدين حاكم الشرع عمرو بكره حكم ايلسه شرعا حكم صحيح اولورمي الجواب
اولمز

وكل المستحق رجلا باخذ المستحق من المشتري فادعى المشتري اجازة المستحق لشرائه فان القاضي لا يسلم المستحق
الى الوكيل ولا يؤخره حتى يحضر المستحق فيحلفه كذا [illegible]

زيد عمروك اوزرينه وكيلي بكر مواجهه سنده ايكي بيك التون دعوى ايدوب شهود اقامت
ايلدكده بكر جرح صددينه ايكن ذا شهود تعديل اولنمادين بكر بن [illegible] ايلدم
ديدكدن صكره زيد بكر بن وكيلين تجويز صراتيله افضا ايدوب حكم
ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب

اولور بكر زيدك طلبيله توكيل ايتمش اولمعق زيدك اذنسز وكيلك عزلي
اصل مشروع دكلدر فكيف كه حكم صددنده ايكن جائز اولا — احمد عطا

ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره
فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه
لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف
الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا
ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق و
نسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج
ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف
المهر وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وفي النسب اذا ادعى
حقا كارث ونفقة ونحوها وفي القصاص فان نكل في النفس

حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى
لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل ويلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء
القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي
يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على
السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان
في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا
كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر

حلف

وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به المدعى عليه لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث مواضع
منها الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك
ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين
الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وفيه بحث وقصور حيث
قصر على الثلثة والصواب الا في اربع وثلثين م تنوير الابصار على الاشباه

يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة في الشرح ما نصه ثم اعلم ان المص اقتصر على عدم
الاستحلاف عنده في الاشياء السبعة وفي الخانية انه لا استحلاف في احد وثلثين
فصلة بعضها مختلف وبعضها متفق عليه فذكرها اختصار السبعة وفي تزويج
البنت صغيرة كانت او كبيرة وعندهما يحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى
امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف وكذا لو انكر ما
يحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم
من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم
والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وفيما اذا ادعى احدهما
الاجارة والآخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت
فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى
كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما ونكل لا يحلف للآخر بخلاف ما اذا ادعى
كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
للثاني كما لو ادعى منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف
ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب
لم يحلف وكيل وفيما اذا انكر توكيله في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع
والمستصنع في المأمور لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل
انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف [illegible] والثلثون لو ادعى انه وكيل
من الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله
خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا
م تنوير الاذهان على الاشباه

في زماننا شاهدلره تزكيه دتر بندره كاذب دكل ايدوكنه يمين تحليف اولنورمي
الجواب ـــ رأي حاكم ايله اولنور   ابو السعود المرحوم

وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ليلى   من تاتارخانيه

زيد عمرودن قرض آلديغي التوني عمروه ادا ايتدكده عمرو قبول ايدوب بعده بينه
التوني محمد دخي زيده ايلتسه زيد التوني دكلدر ديو ابا ايدي فدينكه
عمرو تبديل ايلدكينه يمين ايله تصديق اولنورمي الجواب اولنور
الكه حين قبضده صحيح ايدوكنه اعتراف ايتمدي ايسه   ابو السعود المرحوم

اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه وفي
الستوقة لا كما اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء

زيد بر قطعه ادعا بر كرصق تصرفني عمروه ويردوكنه سپاهي اذني ويردوكي انكار
ايلسه عمرو دخي اذن ويردكنه سپاهي به يمين تكليفنه قادر اولورمي الجواب
اولماز حقيقت صحيح دكلدر دعواسي فاسد صحيحه دكلدر تحليف صحت دعوايه موقوفدر

قال ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء احدها شهادة النساء مع الرجال
جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثاني الشهادة على الشهادة جائزة
في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثالث يستحلف في كل شيء ما خلا الحدود
والقصاص والرابع كتاب القاضي الى القاضي جائز في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
والخامس سؤال القاضي عن الشهود اذا لم يطعن الخصم فيهم الا شهود الحدود والقصاص
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يسأل الحاكم عن الشهود كلهم والسادس يقضي الحاكم
بعلمه في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والسابع الوكالة جائزة في جميع
الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثامن يقضي الحاكم بالنكول في جميع الاحكام
ما خلا الحدود وما خلا فان نكل عن اليمين والقصاص في النفس وفيما دونها يقضى
عليه بالدية والارش ولا يقتص ولا يقضى وان نكل عن اليمين فيما دون النفس
فانه يقتص وذلك ان ابا حنيفة كان يسلك فيما دون النفس مسلك الاموال الا ترى
ان الوصي له ان يقتص اذا وجب لليتيم قصاص في ما دون النفس ولا يقتص في
النفس قال ولا يجمع الجلد مع النفي في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يجمع

ار حلف بالله ما نعلم ان هذا الشيء للمدعي
ار نسي شيا من ذلك الشيء
يحلف على البتات

حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او
فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت للزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما
بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما
بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل وشرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان
ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول
للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته
عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبض فلا تحالف

دون يوم العقد

اي بعد الاقالة

زید عمرودن ایکی عبد بیع ایلسه صفقهٔ واحده ایله نسئه عمرو مبیعی
قبض ایتدکدن صکره عبدلک بری هلاك اولسه بعده زید دعوا ایلسه که عبدلری
سکا ایکیوز غروشه بیع ایتدم عمرو دعوا ایلسه یوز اللی غروشه آلدم
امام اعظم قول شریفلرنده انجق مشتریه یمین ویررلر که ایکیوز غروشه
بیع اولمدیغنه ویوز اللی غروش اقراری اوزره بایعه ردا اوزره حکم
اولنور مگر بایع هلاك اولان عبدک حصه‌سندن کچوب انجق باقی قلان عبدی
اعتبار ایدر بو صورتده قاضی ایکسنه‌ده یمین ویروب بیعی فسخ ایدر
وقائم اولان عبدی فقط بایعه رد ایدر امام ابو یوسف عندنده بایع
هالك اولان عبدک حصه‌سن ترك ایتمسه‌ده ینه قاضی ایکسنه‌ده یمین
ویرر قائم اولان عبدک اوزرنده قائم اولان عبدله وهلاك اولان
عبدک یوز اللی غروشدن حصه‌سی نقدر ایدرسه مشترینک قولی
یمینیله مصدق اولوب بایعه رد اولنور امام محمد قولنده دخی
یمین ایکسنه ویررلر لکن حی اولان عبدله هلاك اولان عبدک اوزرنده
صکره بیع فسخ اولنوب قائم اولان عبدله هلاك اولان عبدک
قیمتن بایعه قاضی رد ایدر

اختلفا،

خلافًا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد إقالة السلم فالقول
للمسلم إليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الأجرة
أو المنفعة أو فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادّا
ويبدأ بيمين المستأجر إن اختلفا في الأجرة وبيمين المؤجر
لو في المنفعة وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما برهن
قبل وإن برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر
في الأجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما
بقي والقول للمستأجر فيما مضى وإن اختلفا في قدر بدل الكتابة
لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ
وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح
لها وله فيما صلح له أو لهما وبعد موت أحدهما القول في المحتمل
للحي وعند أبي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي
جهاز مثلها لها أو لورثتها وعند محمد للرجل أو لورثته
وإن كان أحدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر فصل قال ذو اليد
هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب وأعارنيه أو آجرنيه
أو رهنيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال أبو يوسف فمن عرف بالحيل

زيادة الاجرة

فيما اصلح لهما

لا تندفع

لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من
لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال
شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو
اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على
ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك
قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر
لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه
او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر
كله وان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا

فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو
اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط
العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى
وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر
واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض
من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة و
القبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على
ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما و
لو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابو يوسف ذو الوقت
اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند
محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على

التاج

زید بکر ایتو عمرو رهنده بیر قتره بولوب طلب ایتدکده عمرو زوجم بکر غائب بنده
امانت قودی گیتدی قول اگر سنک ایدوکنی ایلک یوزینه اثبات ایدرسن
ویرمکه قادر اولورم دیو الجواب اولماز زید بنده قولی سرقه
ایتدک یا خود غصب ایتدک دیو دعوی ایدوب واخذی مطلق گیتدینک
ایدوکنه بینه اقامت ایتمک گرکدر تا عمرونک تزویری ابطال اولنه
ابو السعود المرحوم

زید عمروه جوقه امله استبدال ایدیور دیو بکر ایله عمرو دیکره قفتان
کیدوب خیانت ... زید ایک گیتدیکنی بیلوب
بلدکده طلب ایدوب المغه شرعا قادر اولور می الجواب اولور بکر باکه
عمرودن قودی بی خصم شرعی دکلدر دیو تعلل ایدر ایسه زید بکره سرقه
ایتدک یا خود غصب ایتدک دیو دعوی ایدرکه خصم شرعی اولور

وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها
وجد متاعهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد فالذي في الوقاية
لا تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع وجد
ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته لا تساعد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني
للفاعل وضميره راجع الى المستأمن بدليل السباق والسياق وضمير منها راجع الى دار الحرب فالمعنى
ان وجد المستأمن ركازا متاعهم في ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه
غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظاهر واما الثاني فلما صرح شراح الهداية وغيرهم
بان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف
الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض من دار الحرب
لم يقع في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منها
ويضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى
درر

زید عمرولو عمرو رهندرک تصرفنده بولوب طلب ایتدکده بهو زوجم بکر عائشه بنده
امانت قودی گتدی قول انکدر ستک ایدوکنی انک یوزینه اثبات ایدرسنی
دیو ویرمکه قادره اولورمی **الجواب** اولماز زید بهوده قولی سرقه
ایتدک یا خود غصب ایتدک دیو دعوی ایدوب داخی مطلق کندینک
ایدوکنه بینه اقامت ایتمک گرکدر بهوک تزویری ابطال ولنه

ابو السعود المرحوم

زید عمروه چوقه ایله استبدال ایدیویردیکی ایکی عمرو دخی بکره ربلی قویوب
کیدوب حیاتی و مماتی نامعلوم اولدقده زید ایکی کندینکی ایدوکنی
بلدکده طلب ایدوب المغه شرعا قادر اولورمی **الجواب** اولور بکر ایکه
عمرو ربلی قودی بی خصم شرعی دکلم دیو تعلل ایدر ایسه زید بکره سرقه
ایتدک یا خود غصب ایتدک دیو دعوی ایدیجک بکر خصم شرعی اولور عصبه
بینه لازم دکلدر ملکی ایدوکنه بینه کفایت ایدر

ابو السعود المرحوم

زید هندک یا منی عمروه بیع ایدوب عمرو دخی بکره امانت ویرسه هند یا منی
کندینک ایدوکنی اثبات لازم اولدقده فقط کمنک یوزینه اثبات ایتمک
گرکدر **الجواب** عمرو حاضر ایسه انک یوزینه اثبات ایدر غائب
ایسه بکره غصب ایتدک دیو دعوی ایدیجک اول داخی خصم شرعی اولور انک
یوزینه ملکیت اثبات ایدر غصب ایدوکنی اثبات لازم دکلدر اما
دعوی کفایت ایدر

ابو السعود المرحوم

ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب لمجرد دعوى الفعل وهو
الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا
يحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع من جامع الفصولين من [illegible]

زید متوفانک زوجه سی یدنده اولوب رجاله مخصوص اولان بعض اشیا ایچون سائر ورثه زید
دیو دعوی ایدوب بیلیندکده اقتسام مراد ایتدکلرنده هند بنم ملکمدر دیو دعوی و بیلنی ایله بینه
مصدقه اولوب اول اشیایی مستقله ضبط قادره اولورمی **الجواب** اولماز

ابو السعود المرحوم

فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو
اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة بلا عوض فان كانت بشرط

وجد متاعهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية وان وجد ركاز متاعهم في ارض منهما
لا تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع وجد
ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس لكن عبارته لا تساعد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني
للفاعل وضميره راجع الى المستأمن بدليل السباق والسياق وضمير منهما راجع الى دار الحرب فالمعنى
ان وجد المستأمن ركاز متاعهم في ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه
غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظ واما الثاني فلما صرح شراح الهداية وغيرهم
بان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف
الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض من دار الحرب
لم يقع في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منهما
ويضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى

درر

على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم
برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على
النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز
الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز و
كالبناء والغرس وزرع البر والحبوب وما اشكل
يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق
وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء
منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند
محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد
للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح

زید فوت اولدقده زوجه‌سی هند اثاث بیتدن رجاله صالح اولانلری بعضا اثوابی
کندی ملکی اولدیغنه یمین ایدوب المنعه شرعا قادره اولورمی **الجواب**
اولور
بو صورتده هند اثاث بیتدن رجاله صالح اولانلرک بعض
اثوابی برکره بر بر دیو دعوی ایدوب یمین اتمک لازم کلدکده اول
اثوابک مجموعی ایچون بر یمین اتمک کفایت ایدرمی یوخسه هر بری ایچون
بر کره یمین اتمک لازم اولورمی **الجواب** بر کره یمین کفایت ایدر
جواب آخر جمله‌سی بر دعوی ایدرایسه بر یمینی کفایت ایدر
یحیى السابق

زید متوفانک زوجه‌سی هند بعض اثوابی بابام اوینه کتوردم دیو تحری ایمنه المنعه
شرعا قادره اولورمی **الجواب** رجاله مخصوص اولمیجق اولورکر زیدک ایدوکنه
بینه یوق ایسه
ابو السعود المرحوم

زید متوفانک ترکه‌سنده بر مقدار اثواب و بر قاتر ایکن زوجه‌سی هند قاتر بنمدر و اول
اثوابده زید ایله مشترک ایدی دیو ورثه‌سی عمرو غائب ایکن قاضی هندک قولیله اوزرینه
قسمت ایله بعده عمرو کلوب اول قاتر و اثواب مستقلا زیدکدر دیو دعوی ایتدکده
بینه هنده‌می لازم اولور یوخسه عمروه‌می لازم اولور **الجواب** عمروه لازمدر
هند بمقابله المنعه مستحقه در اکر زید ویردی دیمز ایسه اکر زید جهتندن تملک ایتدم
دیو دعوی ایدرسه هنده لازمدر
ابو السعود المرحوم

زید و عمرو و بکر اشتراک و ملکیت اوزره تصرف ایتدکلری یرلری خالد بنم ملکمدر دیو
دعوی ایتسه زید ایله عمرو غائب ایکن بکرک مواجهه‌سنده ملک مطلقنه بینه اقامت
ایدوب شرعا المنعه قادر اولورمی **الجواب** شرکتلری ارث ایله ایسه
بکرک مواجهه‌سنده اثبات ایدوب حکم آلوب خبر ایله ایسه بکرک حصه‌سن آلور
غائبلره سرایت ایتمز
ابو السعود المرحوم

بأن يكون لاحدهما شاهدان وللآخر اربعة

بكثرة الشهود وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للأول وعندهما الثلث والباقي للآخر وإن كانت
في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وإن
برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وإن أشكل فلهما وإن خالفهما بطلا
وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعته استويا **فصل** في التنازع في الأيدي
لابس الثوب أولى من الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ
باللجام ومن في السرج أحق من الرديف وصاحب الحمل
أولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج أو فيه
سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه
ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه أو
اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل
الجاران فيه سواء وإن كان لكل عليه ثلاثة جذوع
فبينهما ولا ترجيح بالأكثر منها وإن كان لأحدهما ثلاثة
وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه
ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من
دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا أرضا

زيد بابası عمرونك عيالنده اولوب بر نده سرمايه سى يوق ايكن بابası عمرو ايله كسب
ايدوب بر مقدار مال تحصيل ايلسه لر شرعا اول حاصل اولان مالك جمله سى كيمك اولور
الجواب عمرونك اولور
تحفى افندى

وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما الكسب
اموال الكل للاب لأن الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب
الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا
وحصلا اموالا انها له لأنها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك
من مجمع البزازية في اواخر الفصل الثالث في تنازع رجلين

زيد بابası عمرو ايله بر منزلده ساكن اولوب بر صنعتده زيد عمرو ايله معا اشليوب
بر مقدار مال حاصل اولسه حالا مزبورلر اول صنعتده اشليوب حاصل اولان
مال قنغيسنك اولور الجواب زيد عمرونك عيالنده اولديغى جهتله عمرونك اولور

زيد قرنداشى عمرو كبير ايله معا تجارت وكسب ايدوب بر مقدار مال تحصيل ايلسه لر شرعا
اول مال كيمك اولور الجواب احدهما آخرك عيالنده اولمديغى تقديرنده
مناصفه وجهى اوزره اقتسام ايدرلر

الاخوان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع اموال كثيرة فهي بينهما نصفين بالاجماع

اذا كان الابن في عيال
ابيه فهو كالاجير
من الاشباه

من الخانية
يتيم لا اب ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في
اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل
بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية
لا يساوي اجر المثل
من البزازية

[illegible]

١٢٩

كل انها في يده ونرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
اوكان لبن احد فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده
صبي يعبر بنفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من
نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد
موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو
ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر
من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين
لا يصح دعوته فان صدقه المشتري يثبت نسبه
وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد و
ان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه
المشتري او كاتب امته او رهن او آجر او زوجها

من المدعيين الارض
على ان الارض في يده
في دعوته
من حين البيع ولم يصدقه المشتري
او زوج امته
الولد او امه
الولد او امه
او الولد

ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح
ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد متغر أمة ثم
استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان
قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح
الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر
حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح و
لزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم

وقت ايله تاريخ بيننده فرق نه در بيان بيورلسون عند الله ثوابه نائل اوله سز
الجواب وقت زمانك بر جزئيه در كه انده بر فعل واقع اوله نماز
وقتي وصوم وقتي كبي تاريخ زمانك بر جزئيه در كه انده هم بر فعل واقع اوله
رهم صكره وقوع اولان جزئلرينك مبدا اوله تاريخ هجرة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زمانك بر جزئيدر كه انده هجرت واقع اولمشدر انهم صكره كي اجزاء
زمان اوله بيلور كه وانلرك مبدأيدر
ابو السعود المرحوم

الوقت عبارة عن حال كذا في زمان الحال لا تعلق بالماضي ولا بالمستقبل والتاريخ له
تعلق بالماضي والمستقبل كتاريخ الهجرة المتعلق الى يومنا هذا او الى آخر
الزمان
تعريفات

ثم شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار والا يحلف ويتول على صحة
ما ذكرنا ما ذكره البزدوي في عناية الفقهاء ومن جملته صور البيع الفاسد جملة العقود
الربوية يملك فيها العوض بالقبض فاذا استهلك على ملكه ضمن مثله فلم يصح الابراء رد
مثله لو ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ويرد ما استهلك لا بر تقع
العقود التي لم يتقرر مفيد الملك في الربوا فلو لم يكن رده فاثره نقض عقد الربا
فيجب ذلك حقا للشرع واما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما
لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاول بان الشهود اذا شهدوا ان البعض
لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل
من الاشباه والنظائر
في كتاب الشهادة

اقر بالدين والوكالة فان القاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه
جائز وان ابى يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء
وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في التوكالة والوديعة
ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع اما في الدين فاقراره يستوجب حق القبض
له في ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع
[illegible]

وما لٍ عظيم بنصابٍ مما يثبت به فضة او غيرها
ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان
زيد كما ئة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل و
موزون وشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به فهو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك
بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل قال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على
الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم و
كذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او
مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة

جمع عظيم

مسئله زيد عمرويه بر بنده اولان حائط ملك بوندم قوللري در ايكي باشنده در ملكده ايكي غائب
اولدي ديو دعوى و بينه اقامت ايلكوب عمرو كندويه بيع ايدر بكرك بابي بشير بكر
ملك بوندري تيو كني در اوج باشنده در ديو اقامت بينه ايله فنقنك بينه سي
اولي در الجواب سنى فنقنك تاريخنه موافق ايسه انك بينه سي اولى در
بر بينه موافق اولميوب بحالها شبه بينات تهاتر ايدوب عمرو بيده ترك
اولنور مشكل ايسه بينه ذو اليد اولان عمروك بينه سي اولى در ابو السعود رحمه

زيد تيمار برات پادشاهي ايله توجيه اولنه زيد محصول تيمار تاريخ
توجيهدن ضبط ايدر بو خصه اول ولايته وارب براتي سجله قيد
ايتدردوكي كوندني الجواب ـــ سابقك عزلندن ايسه
تاريخ قيددن وفاتندن ايسه تاريخ براتدن ايدر منع الله

زيدك متصرف اولديغي تيمار وقت حصاده عمروه توجيه اولنه محصول
تيمار قتنقيسي ضبطه قادر اولور الجواب ـــ عمرو آلور
ابو السعود

وقت حصاد تركه صرديغي ميدر بو خصه محلي اولديغي وقتيدر
الجواب ـــ محلي اولديغي وقتيدر

اوزمه حصاد وقتي اكله قابل زمانميدر بو خصه قطع اولنديغي زمانميدر
الجواب ـــ تمام بازاره كلوب صاتلدوغي زمانيدر كتبه الفقير بوستان زاده

بر ملتزمك تحويلي تمام اولوب كندي زمانده محلول اولان مزرعه اجره فروخت
المتبوب باخود محلول اولديغي بلمه ملتزم اخر زمانده دال بر مسعود اولانكر
ويريلوخه جديدا اولانكر ويرر الجواب ـــ ملتزم سابق كندي زمانده
فروخت المتبوب فلان محلول ايدر ملتزم جديد طوبيه ديور ملتزم سابق
دخل ايده مز
محمد سعد الدين

أثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل
لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند
محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان
نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله علي من
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا
صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من
نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما
وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او قرض
وابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه
المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى

زید وفات ایتدکده صکره ترکه‌سی بین الورثه قسمت اولندقدن صکره عمرو اون بیک آقچه دین طلب
ایتدکده بینه‌سی اولمایوب لکن ورثه‌دن بری اقرار ایلیوب باقیسی انکار ایتسه‌لر ایکن
شرعا مقرک حصه‌سندن اون بیک آقچه تماما النورمی بوقسه حصه‌سی مقداری النور **الجواب**
قسمت اولندقده اکر مقرک حصه‌سی وفا ایدرسه تمامی النور

وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم يلزم المقر الدين بقضاء كل
من نصيبه عندنا خلافا للشافعي **جواب** آخر قاضیخانده مقرک حصه‌سندن تمام الدین جمیعا النور
احد الورثة اقر بالدين قيل يلزم كله وقيل يلزم حصته بغيرا ... ادعى رجل دينا على
ميت واقر بعض الورثة فمن قول الحنفية بانه يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه
ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو
قول الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول
ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لم يشترط
في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل
بقضاء القاضي ويظهر ذلك مسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر
بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادته على المقر
ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من الغرم قال رحمه الله
ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية وحاشية الدرر والعزمي في
كتاب الاقرار **جواب** آخر قول المختار اوزره اولنور حمله‌سی ... ایتمک الجعفی
اثبات ... اعدل ... الفصل التاسع والعشرين في اقرار احد الورثة
بدين او بوصية او بوارث آخر ادعى على الميت حقا او شيئا مما كان بيده من دار
او ضيعة او غلام او عرض وادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذا لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره **قاضیخان**
بق وزاد ح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهو ان يقضي القاضي
على هذا الوارث باقراره لا بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء القاضي
وان لم يظهر في مسئلة **في ت** وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر
بذلك الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما
فيها من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية في موضع آخر **مح** ثم يحتاج هنا
زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي **خ** ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه
هل مات مورثك فاذا قال نعم حينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر ولكذبه بقية الورثة
ولم يقض باقراره حتى يشهد هو الوارث واجنبي به تقبل ويقضي على جميع الورثة و

دشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث اوبنكل ففي
ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر لانه يقر بان الدين مقدم على الارث ث
بهر القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري
ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من تابعيهم رحمهم الله تعالى وهو القول
اعدل واحسن وابعد من الضرر ق احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين
من نصيبه عندنا ولو اثبته على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة لو ظفر بهم جملة
عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يؤخذ منه جميع ما في يده **قش** التركة لو لم
يحط به دين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي
ما بحصته وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الاخر ولو احاطها الدين لا يملك
الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
وصدقه البعض وانكره البعض فانه يؤخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح
نصيب المدعي من ذلك الدين **ص** اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل
ويحكم في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة من جامع الفصولين من محمود افندي

قش	**بق**	**مج**	**ت**	**خ**	**ق**	**ث**	**ص**
فتاوى رشيد الدين	ادب القاضي	شمس الائمة الحلوائي	تجريد	قاضيخان	قنيه	ابو الليث	صدر الشهيد

زيد فوت اولوب تركه سي اولاد صغارينه انتقال ايدوب عمرو زيده شو مقدار اقچه ويردم ديو
وصيسي مواجهه سنده دعوى ايلسه شاهدلر دخي عمرو زيده شو مقدار اقچه ويردي ديو شهادت
ايلسلر اما مات وعليه دين ديميلر بو وجه اوزره شهادتلري ايله دفع اقچه حكم اولنور مي
الجواب اولنمز بو وجه الوصيه اولادين
ساقط اولمادقلرنده يمين ايدر انشا الله
احمد الشهير بكمال پاشا زاده

الجواب مات وعليه دين قوليله
عمل اولنمق ممنوعدر
سعدي

الجواب عدم ابرايه وآخذ صوالا اولمادوغينه
يمين ايدلمك لازم اولنمق گرك مات وعليه
دين ديو شهادت طلب ايتمك جهالتدر

الجواب مات وعليه دين ديمك
خطادر احمد الشهير بكمال پاشا زاده

ادعى على آخر دينا على مورثه وشهد وانه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهد وانه مات وعليه
دين في القنيه وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مرة
ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهد وانه مات وعليه دين فمذهبه رجوع عنه
وتنظر الشهادة في المحيط

احدهما او لاحدهما وبعض الاخر بطل استثناء ومخالفا
لهما وان استثنى بعض احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او
دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من
ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او
نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل
وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة
صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق و
لو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت

ان قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير
ان قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة
ان قال له علي الف درهم الا دينارا
ولم يصح استثناؤه
اسم للبقعة دون البناء
وصل او فصل
قوله من ثمن خمر او خنزير
عند الامام

وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا
كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان
قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده
علي او اعرتها واسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم
قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع
فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه و
الكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارث الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي
ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى

مسئله
زید قرنداشی عمرو ویره‌سی [illegible] ایکی یوز فلوری ویروب فوت اولوب
عمرو بکردن طلب ایتدکده بکر عمروه تأخیر ایله ویره‌یم دیوب بعده انکار ایله
حالا عمرو بکرک تأخیر ایله ویره‌یم دیدیکنی اثبات ایدوب اول فلوری الماغه
قادر اولورمی الجواب تأخیر ایله ویره‌یم دیمکله ویره‌یم باخود اولکون
ویره‌یم یا حقکی ویره‌یم یا اسندکلی ویره‌یم دیدیکی ایشه اولور اقراردر
ابو السعود المرحوم

مما يتعلق بالدفع والاستحقاق

زید متولی عمرو متوفانک اوغلی وحصراً وارثی اولان بکر اوزرینه باباسی عمروک
ذمتنده متولیسی اولدیغم وقفک مالندن شو مقدار اقچه وار در دیو دعوی ایلسه
بکر اصل دینی معترف اولوب لکن عمروک وفاتندن صکره ترکه‌سندن دینی مذبوری
زیده ادا وتسلیم ایتدم اول دخی قبض واستیفا ایدوب اول مقدار مبلغ مزبوری
مقبوض اولدیغنه حضور مسلمینده اقرار داخی ایدوب اشهاد ایتمشدر دیو زیدک دینی
مزبوری قبض واستیفا ایتدیکی اقرارینه اقامت بینه ایدرسه زیدک مطالبه‌سندن
شرعا خلاص اولورمی الجواب اولور یحیی افندی

وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء
الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها
فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه وكان
دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط في دعوى البزازية ما ذكرنا آخره في النوع
من الفصل الاول

هند صحتنده ملکی اولان اولی بیک اقچه‌یه زیده بیع وتسلیم ایدوب ثمننی قبض ایلدوکنی اقرار
واعتراف ایدوب تحت ایتدیرسه بعده هند وفات ایتدکده ورثه‌سی ثمنی [illegible]
زیدن طلب ایلدکلرنده زید هندک استیفای ثمن ایتدوکنه اقراریله اولان حجتک
مضمونی اثبات ایدنجک ورثه‌نک مطالبه‌سندن خلاص اولورمی الجواب اولور
مسئله خلافیه‌در مقر اقرارنده کاذب دکل ایدوکنه ورثه تحلیف دخی قادر دکلردر
اولا شبهه مندفع اولا مسئله استیفا مسئله اقرار بالدین کبی دکلدر کتبه الله [illegible]

مسئله در حکره زید عمروه جهت قرضدن شرعیه ایله شو قدر اقچه دینی واردر حواقی اوزرینه
معامله شرعیه ایله الزام ربح ایدوب اون بشی یوزه اوزرینه طلوب هر سنه تمامنده
ربحنی جوبدایچه دن ویرمشیدی حالا عمرو زیدن مبلغ مزبوری طلب ایتدکده زید اول
اقچه زیوف ایدی دیو شرعا مصدق اولورمی **الجواب** اولماز

عبد الله المشهور بستار

مسئله در حکره زید بر وقفک متولیسی اولان عمروک سواجه سنده وقف مزبورک مالندن
ذمتنده اولان زیدک شو قدر اقچه دینی واردر حوالی اقرار ایدوب بر قاچ سنه دنصکره وقف
مزبوره متولی اولان بکر زیدن مبلغ مزبوری طلب ایتدکده زید مبلغ مزبور مقدارنده
بر التونه رایج اولان زیوف اقچه دن ایدی حالا هر اوچیوزینی مقابله سنده بر التون
ویررم دیو دعوی ایله شرعا مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز

من الاقرار

محمد ابن الرحوم

زید بنم عمروه بر مقدار دینم واردر دیوب فوت اولسه عمرو زید ده اولان حقنی دعوی ایدوب
تعیین مقدار ایتمامک ورثه زیدن تعیینی مقدار لازم اولورمی **الجواب**
بیان وجه و قوتو اوزرینه اقرار ایدوب ورثه به تصدیق ایدک دیمک ورثه
اصلنی و مقدارین بلمزلر یمین ایتدکلرندنصکره بیان تکلیف اولنماز مجهول
اقرار اکرچه صحیحدر لکن بیانسز عمل اولنماز موت مقرایله بیان فوت اولوب
اقرار باطل اولور ابو السعود المرحوم

زید عمروه دان شو مقدار اقچه حق الدم بر حبه حقم قالمادی دیو عمروه حجت ویرسه
کبر و زید اقرار یده کاذبم عمروه سنده کشو مقدار اقچه حقم یوق ایدو دکنه یمین
ایله دیوب یمین ویرمکه شرعا قادر اولورمی **الجواب** کاذب دکل ایدو دکنه
یمینی لازم در ابو السعود المرحوم

زید فوت اولدقده وارثی اولان عمرو مسلم بر مقدار دین دعوی ایدوب حاکم اکا برهان اقامه ایدوب
اثبات ایدوب و بکر ذمی ده دعوی ایدوب مدعاسی ذمیلر ایله اثبات ایلسه
زیدک ترکه سی انکسنه وفا ایتمامک مسلم جانبی ترجیح اولنوب اول اکا ادا اولنور
یوقسه تقسیم غرما می اولنور **الجواب** ترجیح اولنور ایدوکی بعض معتبر اثرده
مسطوردر اسکوبلی المرحوم الشهیر بکور معتق

الوصية لانها عليك بعد الموت

فلا رجوع في امر الهبة

لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن
شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
القابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معلوم ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على
شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر
ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع و
يجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان
وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل

زید متوفانک ایتامنه وصی اولان عمرو مال ایتامدن بر مقدار بری ذممه ویروب بر مقدار کندی ذمتنده قالوب فوت اولدقده یتیمر بالغ اولیجق بعد الاثبات عمرونک ذمتنده اولانی ترکه سندن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر ذمملرندن تحصیل اولمیانی داخی بر قصور الورلر

ابو السعود داعی صوم الدهر

هند مرض موتنده مالنک نصفنی عمرو اجنبی یه وصیت ایدوب فوت اولسه زوجی زید دن غیری وارثی اولمسه حکم شرع شریف نیجه در الجواب متجله ترکه دن نصف عمروه ثلث زیده باقی بیت الماله ویرلمور

شیخ محمد حسین راهم المرحوم

هند نصف مالنی عمرو اجنبی یه وصیت ایلسه بعده فوت اولوب زوجی زید دن غیری وارثی اولمسه امین طرفندن بکر عمروه وصیت اولنان مالنی منع ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عمرو ثلث مالی الوب سدسی بیت الماله ضبط اولنوب زید نصف الیماز حصه سنه

هند مرض موتنده بر ملک منزلنی وقف و سکناسنی اولا زیده بعده زیدک اولادینه و اولاد اولادینه بعد الانقراض بر جهت بره شرط ایدوب تسجیل شرعی ایدرمش اولسه حالا سایر ورثه سی وقف مزبوری ضبطه تمشیت منزل مزبوری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر ثلث مقداری وقف لازم در اما زیده شرط باطلدر زید حصه سنه ولدقجه سایر ورثه ایله منزل مزبورده محلماقحه الله تعالی تصرف ایدرلر زیدک وفاتندن صکره شرط واقف ایله عمل اولنور

بکر آمدی

[illegible]

المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة

فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران

معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة

في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما

وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي كلا

او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة

فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى

دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه

في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته

ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم

ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس و

ما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا

بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا

ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له

النكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا

عن دعوى حد ولو قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن

نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا

وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل

[illegible]

قوله ولو اقر بنسب غير الولاد ولو بعيدا فان اقرت بنت باخوات منفردات
ولها خالة موقوفة فالمال للخالة الموقوفة رجل مات وترك ثلث بنين فاقر
احدهم بامرأة للميت فانه يعطيها ثلاثة اثمان ما في يده فان الاصل
في اقرار الوارث بوارث آخر ان يعطى الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا
فيقسم ما في يد المقر على ذلك وان ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت فانه
يعطيها ثلث ما في يده وان ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بزوجة للميت
فانه يعطيه نصف ما في يده فان ترك ابنتين فاقرت احدهما بامرأة للميت
فانه يعطيها ثلثة اجزاء من احد عشر جزءا مما في يدها امرأة ماتت وتركت
زوجها واما واختا لاب وام فاقرت الاخت من الاب والام والزوج
باخ لاب وام للميت فانه يقسم ما في ايديهما على خمسة عشر سهما للزوج تسعة
اسهم وللاخ وللاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة
عشرينية لانها تصح من عشرين لكن فريضة الانكار من ثمانية اسهم
وفريضة الاقرار من ستة اسهم الان للام في فريضة الانكار ربع المال
وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة
اسهم فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال البعض حق الام فيحتاج
الى حساب له ربع وما بقي يقسم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال
من ذلك وذلك خمسة فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة والاخ والاخت
من ذلك ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويستفاد من هذه المسئلة
ان الزوج والزوجة اذا اقرا بوارث آخر فاقرارهما صحيح على انفسهما والمقر
به شاركهما في المقبوض وان كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف
الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة ٥ اه عمادية

الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز
صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له ويبدل الصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان
اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ
لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف
حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر
الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء
والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك

لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعاً وان قال أبرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غداً برئ من نصفه أعطى او لم يعط وكذا لو قال أدّ اليّ نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادّعى ومن قال سرّاً لرب دينه لا اقرّ لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل ان صالح احد ربّي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئاً ضمّنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه لا يصح خلافاً لابي يوسف وبطل صلح احد ربّي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافاً له ايضاً وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قلّ البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه

زید عمرودن بیک اقچه دین طلب ایلدکده عمرو وبردم دیوب لکن اثباته قادر اولمادیغی اجلدن بر مقداره صلح واقع اولدقدن صکره بینه اقامت ایدنجک مقبول اولورمی الجواب اولور بو صلح یمیندن فدا اولمش دکلدر عمروه یمینی متوجه اولماز

ولو ادعى ديناً فادعى المدعى عليه الايفاء ولم يقدر فصالحه ثم اقام البينة على الايفاء يقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه من العمادية في الفصل الثامن

ادعى ديناً فاقرّ به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح ههنا ليس لافتداء اليمين من الكتاب

زيد عمرو وبكردن اللّى بيك اقچه طلب ايدوب بكر اقچهء اون يدى بيك اقچهيه صلح اولوب بدل صلحدن بش بيك اقچه سنى ويروب باقيسنى ويلدن ييله بيك بشيوز اقچه ويرمسى اكر ويرمزسه صلح صلح اولمسون ديه صكره بش يل كچوب سنه ويرمديكى صلح مرقوم صحيح اولورمى الجواب ييلدن ييله تعيين اولننان ويرمسه صلح صلح اولمسون ديو شرط صلح ايتديكى اولمز صحيح ابو السعود المرحوم

احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاماً مطلقاً ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهراً وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول له ذلك وهو الصحيح الاصح وبه يفتي المرحوم يحيى افندي سلمه

صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاماً ثم ظهر من التركة شيء لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في البزازية

اذا صالح عن عيب عن دراهم ثم زالت العيب بطل الصلح ورد ما اخذ لان الخصومة قد زالت وكذا الصلح عن مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال من جامع الفصولين

ولو ادعى داراً فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي من هداية من عينيه

من ذلك الجنس وإن بعرض جاز مطلقاً وإن في التركة دين
على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فإن شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا إن قضوا حصته منه
تبرعاً وأقرضوه قدرها وأحالهم به على الغرماء وصالحوا
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة
على مكيل أو موزون اختلاف والأصح الجواز إن علم
أنها غير المكيل والموزون إذا كانت كلها في يد البقية وبطل
الصلح والقسمة إن كان على الميت دين مستغرق وإن
غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل قضائه ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة تجوز قياساً لا استحساناً وقيل القياس
أن يوقف الكل والاستحسان أن يوقف قدر الدين و
يقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين فإذا تصرف
فوكيل فإن ربح فشريك وإن خالف فغاصب و
إن شرط كل الربح له فمستقرض وإن شرط لرب المال
فمستبضع وإن فسدت فأجير فله أجر مثله ربح أو
لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند أبي يوسف خلافاً
لمحمد ولا يضمن المال فيها أيضاً ولا تصح المضاربة إلا
بمال تصح به الشركة وإن دفع عرضاً وقال بعه واعمل

زید عمرو دن سارق محمد چوق اخذ و عمرو متهم اولمغله حاکم الشرع حبس ایتدکدن صکره عمرو زیده بر مقدار
مال ویروب صلح اولدقده لاخوم محمد صلح اولدم ایدی دیو صلحی فسخ ایلیوب بدل صلحی زیددن
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وأنكر وقال إنما صالحتكم خوفاً
على نفسي قالوا إن كان في حبس القاضي فالصلح جائز لأنه لا يحبس إلا بحق وإن كان في
حبس الوالي لا يصح الصلح
من تتمة الفتاوى في أواخر الصلح

لو صالح المحبوس في تهمة سرقة ونحوها إن كان حبس الوالي أو صاحب شرطة فالصلح باطل
وإن كان حبس القاضي فالصلح جائز
من صلح وجيز الكردري في باب الصلح الجائز

وصی یا خود متولی مال یتیم و مال وقف ضایع اولمق لازم کلوب ذمتینه اولان حجمه منکر
اولوب بینه دن عاجز اولدقده بر مقدار شی فاریغ اولوب صلح اولدقدن صکره بینه یه
قادر اولور یا خود یتیم بعد البلوغ قادر اوله شرعا اول فاریغ اولدقلری مقداری
دخی طلبه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر نهایتی اول صلحک جوازندک
فائده سی استحلاف حقنده دعوی امتناع در بینه اولدقده استماع اولنور

وصي ادعى على رجل ألفاً لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الألف على إنكار ثم وجد
بينة عادلة فله أن يقيمها على الألف مثله وكذا إذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ
قيل له فما فائدة قوله في الكتاب أنه إذا لم يكن للأب أو الوصي بينة على ما يدعي
للصبي فصالح بأقل منه يجوز قال فائدته أنه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ
في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وأما لهم إقامة البينة
من قنية بخط عبد الحليم

واعلم أن بعض الديون يرجح على بعض من وجوه مثل الدين الثابت على النصراني بشهادة المسلمين مقدم على الدين
الثابت بشهادة أهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه
بدعوى كافر وإن كان بشهودهما كافرين والمثابت ذاك عن وفاء وعليه دين الأجنبي يقضى
يتقدم دين الأجنبي على دين المولى
ح حموي على السيد في الفرائض
نصراني مات وترك ألف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما ألف درهم وأقام كل منهما بينة
نصرانيين فإن الألف كلها للمسلم في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال أبو يوسف
في الألف بينهما نصفان ظهيرية في المقطعات من أواخر الدعوى

زید عمروه مضاربه طریقیله اون التی بیک اقچه ویروب عمرو داخی اول قدر ماله مبلغ مزبوری سفینه
اعمال ایدوب بر قاچ دفعه سفر ایدوب بر دفعه داخی سفر ایتدکده دریاده فورتنه
اولمغله سفینه هلاک اولوب مال مزبور داخی هلاک اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی
الجواب اولماز الدقلری ربحی رد ایدوب اصل مالی تکمیل ایدرلر

صنع الله المرحوم

هرکشی مالنی مضاربه یه ویردکده مضارب ضامن اولمغه حیله شرعیه نیدر
الجواب الله اعلم
مضاربه مالنک اکثرینی بر درهم ماعداسنی قرض ویروب بعد التسلیم شرکت عنان
شرکت عقدنی ایدوب بعده مستقرض مالده خاصه عمل ایدیکک هلاک اولور
قرض علی حاله قالور ربح حاصل اولورایسه بینهما علی ما شرطا اولور حیله
داخی وار قنقنی ایدرایسه اولور اذا دفع ماله مضاربة واراد ان یکون المضارب
ضامنا فالحیلة فی ذلک ان یقرض المال کله للمضارب ویسلم الیه ثم یاخذ منه مضاربة
بالثلث او بالنصف ثم دفع الی المستقرض ویستعین فی العمل حتی انه لو هلک فی یده
فالقرض علیه فاذا ربح ولم یهلک یکون الربح بینهما علی الشرط وحیلة اخری ان یقرض
من المضارب جمیع المال الا درهما واحدا ویسلم الیه ثم انهما یشترکان فی ذلک شرکة عنان
علی ان یکون راس المال المقرض درهم واحد ورأس المال المستقرض جمیع ما استقرض
علی ان یعمل جمیعا وشرطا علی ان الربح بینهما ثم ان بعد ذلک یعمل فی المال المستقرض خاصة
فان هلک المال فی یده فالقرض علیه علی حاله ولو ربح وهو بینهما علی الشرط من شرح
الطحاوی من مجمع الفتاوی فی کتاب المضاربة کور مغتر فی المضاربة من حیله

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی یکرمی بیک اقچه یه عمروک اذنیله اون بیک اقچه خلط
وتجارت ایدوب بو مقدار ربح حاصل اولدقده عمرو زیده سن مالکدن اول مقدار
اقچه خلط ایتدیکک نده معلوم بیرکه ولان جمله سنی ویردیکم راس مالکدر دیدکده
دینمجک زید بیدینه اولا مالک اون بیک اقچه سی کندی مالی اولدیغنه یمین
ایلسه یمیننه ایله تصدیق اولنورمی الجواب تصدیق اولنور

من المهمه فی زماننا

کتبه السعد محمد الامین

زیدک عمرو ایله بینلرنده بر زماندن دفع واخذ واعطا جاری اولوب بعده بینلرنده
محاسبه گوروکلرنده زیدک ذمتنده عمروک بر مقدار مالی ظهور ایتدکده
زید داخی مال مزبوری [illegible] اقرار ایتدکدنصکره عمرو مال مزبوری طلب ایتدکده

في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جازت أيضا وشرط تسليم المال إلى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان أو غير عاقد كالصغير
إذا عقد هالأبه ووليه ولأحد الشريكين إذا عقدها الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد إن شرط لأحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها أن يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويستأجر ويحتال بالثمن على الأيسر والأعسر ولو أبضع
رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له أن يضارب
إلا بإذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك ولا أن يقرض
أو يستدين أو يهب أو يتصدق إلا بتنصيص فإن اشترى
بمالها بزا وقصره أو حمله بماله فهو متبرع وإن قيل
له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ إن قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته إذا
بيع وحصة الثوب في المضاربة وإن قيدت ببلد
أو سلعة أو وقت أو معامل معين فليس له أن يتجاوز
كما في الشركة فإن تجاوز ضمن والربح له فإن قال له

زيد حسابنده غلط وخطا واقع اولمش تكرار محاسبه ايده لم
ديمكه قادر اولورمى الجواب اقرار قطعى ايدى ايسه اولماز محاسبه
بنا اقرار ايتدى ايسه اولور كتبه يحيى ابن [illegible]

سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر منه السفر فسرق المال
فادعى رب المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم تنهني عن تكرار السفر
اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول
قول المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد من فتاوى الهداية

مضاربه بينه سى مى اولى در قرض بينه سيمى اولى در الجواب قرض بينه سى اولى در
جواب آخر مالك ايسه قرض بينه سى اولى در مضارب ايسه احمد بن كمال
اصح ايتمش اولوب رب مال مضاربه دعوى ايدوب ربح طلب ايلدكده خصمى
قرض دعوى ايدوب جمله ربح بنمدر ديرايسه مضاربه بينه سى اولادر ابو السعود

زيد عمروه بر مقدار اقچه ويروب عمرو مبلغ مذكور ايله عمل ايدوب ربح حاصل اولدقده
زيد عمرودن سنكه ويردكم اقچه مضاربه طريقيله ويردم ديو بر مقدار ربح
طلب ايتدكده عمرو قرض طريقيله ويردك ديو بينه سى اولميوب طرفك داخى بينه سى اولمسه
قول قنقيسنكدر الجواب زيدكدر يحيى افندى

ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينة القابض والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ترجح البينات في اول المضاربة
من مجموعه قراري افندي

زيد عمروه ويرديكى اسبابك ثمنني مال مضاربه اولسون ديسه نقد اولمديغى مضاربه
صحيح اولورمى الجواب اولماز عمرو بيع ايتديكى بيع ايتمسون ثمنه
توكيل ايدوب ثمنى ايله عمل ايله ديرايسه جائز اولور صنع الله افندى

عامل أهل الكوفة أو الصيارفة فعامل في الكوفة غير
أهلها أو الصيارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وإن قال خذ هذا المال تعمل
به في الكوفة أو فاعمل به فيها أو خذه بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب أن يبيع
بنسيئة ما لم يكن أجلا لا يبيع إليه التجار وإن باع بنقد
ثم أخر صح إجماعا وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له أن يزوج عبدا أو أمة هي من مالها ولا أن
يشتري به من يعتق على رب المال فإن شرى كان له لا لها
ولا أن يشتري من يعتق عليه إن كان في المال ربح فإن فعل
ضمن وإن لم يكن ربح صح فإن حدث ربح بعد الشراء
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف أمة بألف
وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته ألفا ونصفه استسعاه رب المال في
ألف وربعه أو أعتقه فإذا قبض الألف ضمن المدعي
نصف قيمة الأمة باب المضارب يضارب فإن
ضارب المضارب بلا إذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني

لانه اجير والاجير يستحق شيئا من الربح فلا يثبت الشركة الموجبة للضمان بل له اجر مثله على المضارب الاول ولا ما شرط له من الربح عبد الرحيم

في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام
لا يضمن بالعمل أيضاً ما لم يربح وإن كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وإن ربح وحيث ضمن فلرب المال
تضمين أيهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في إيداع
المودع وإن أذن له بالمضاربة فضارب بالثلث و
قد قيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان أو فله نصفه
أو ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه
للثاني وسدسه للأول وإن دفع بالنصف فنصفه
لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للأول وإن شرط
للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الأول للثاني سدساً
وإن كان قيل له ما رزقك الله تعالى أو ما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وإن دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الأول ورب المال ربع ولو شرط لعبد
رب المال ثلثاً ليعمل معه ولرب المال ثلثاً ولنفسه ثلثاً
صح وتبطل بموت أحدهما وبلحاق رب المال مرتداً لا
بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فإن علم
والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وإن كان
نقداً من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وإن من غير جنسه
فله تبديله بجنسه استحساناً ولو افترقا وفي المال

زید متوفانك كه سندن قرنداشنده ارثله انتقال ایدن حصه سندن هند
فلوره بر مقدار اقچه الوب باقی حصه سندن فراغت ایلدم دیوب باقی بیما
الورثه تقسیم ایلدكلرندنصكره هند فلوره تمام حصه سن الماغه قادر اولورمی
الجواب ینه حصه سنی بعینه الماغه قادره اولور فراغت ایلدم دیمك
باقیلرینه تملیك دكلدر

زید متوفانك كه سندن بر مقدار اقچه الوب بر وارثه‌سی ابرا ایتمك صحیح اولورمی
الجواب اصل ورثه‌نك غیرلرینه ابراسی صحیح اولماز مكر كه غیری اكر ذمتلرینی
دعوا تركه‌دن ابرا ایده زیرا مادامكه تركه خصوصا اوله وارثك حقی
ذمته تعلق ایتمز اعیان تركه‌یه تعلق ایدر اول تقدیرجه ذمتلری
ابراسی صحیح اولماز

هند متوفا یا سندن انتقال ایدن حصه‌سی ایچون آنه‌لری زینبدن بر مقدار
سنه الوب ورثه‌نك ذمتلرینی ابرا ایتدكدنصكره حصه‌سن ینه الماغه
شرعا قادر اولورمی الجواب تركه‌ده اولان حقندن ابرا ایتمدی ایسه
اولور تركه اتلاف اتمدی ذمم ورثه هندك حقنه مشغول دكلدر كم
ابرا ایده   ابو السعود المرحوم المرور

ولو قال تركت حقي من الميراث أو أبرأت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه
لأن الإرث جبري لا يصح تركه وبرهن أحد الورثة على إقرار الآخر
أنه بريء من ميراث أبيه والميراث أعيان لا يقبل لعدم صحة الإبراء
عن الأعيان   من البزازية من قسمه

زید كراوغللر قرنداشی هندی اره ویروب بر مقدار جهاز ایتدیرلر
بعد زمان هند تركه‌دن حصه‌سن طلب ایتدكده قرنداشلری بز سكا
جهاز ایتدك حصه‌كی ویرمزز دیو ویرمكه قادر اولورلرمی الجواب
جهازی ویردكلرنده حصه‌سی مقابله‌سنده ویردیلر ایسه اول كوز اول
وقت ذكر اولنمادی ایسه تبرعا ایتدكلرینه یمین ایدیجك ویردكلری
جهاز حساب اولنور هند حصه‌سنه طوتمازلر ایسه رجوع ایدرلر
ابو السعود بخطه الشریف

دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح
اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال
فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر
اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه و
الدهن في موضع يحتاج اليه فيه وضمن ما كان زائدا على
العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من
كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا
فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق منها لها ويؤخذ
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم و
ان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب

اي على النتاج اجرة كاجرة القصار والسمسار في سفره

مما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة و
لا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف
فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه
من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وما
باقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة و
يخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو
كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا و
ربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال لمن معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد

اي في المضاربة

بان يقول قام علي بالفين ولا يقول قام على بالفين وخمسمائة لانه اشتراه بالفين فلا يعتبر الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب عبد الرحيم

بان قال رب المال رأس المال الفان والشروط لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال الف والشروط لي نصف الربح

زيد زوجه سي هنده حال صحتنده كورك وبعض اثواب آليوروب يدينه دفع وتسليم
واللباس ايدوب هند دخي بر مقدار زمان كيوب تصرف اوزره ايكن متوفاة
اولسه حالا زيد تمليك ايتمدم عاريت طريقيله الباس ايلدم ديو مستقلا ضبط
وادا ايلدكده سائر ورثه زيد عاريت طريقيله الباسني اثبات ايله ولا
عدم علمه يميني ايدوب الجيندن حصه ارث الورز ديمكه قادر اولورلرمي الجواب
اولورلر

زيد عمرو ك منكوحه سي هندي مطلقه الكيوب ثابت اولمادين نكاح ايدوب داخل
اولدوب وبعد الدخول معتاد اوزره ازجور رسته لباس ايدي ويرديكي خز بوره
بعض لباس ايدوب تسليم ايله تفريق اولنيجق خز بوره دن ايدي ويردوب تسليم
ايلديكم لباسي المغه قادر اولورمي الجواب
اولمز مكر بطريق العارية ويرديكني اشهاد ايتمش اوله كذا في الفصل الاول
في هبة البزازية

رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملته فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها
انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع
الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى وشمول الاحكام

زيد كمي يه قابلو بر مطور باصمه كورك زوجه سي هنده ارقه سنده بر قاچ كره كيدرسه
بعد زمان هند خز بوره فوت اولسه وارثلري كورك خز بور هندك حقيدر ديو طلب
ايلدكلرنده زيد عاريت كيدردم ايدي ديو جواب ويرسه حكم شرع مطهر نه وجهله در
الجواب
قول ورثه نكدر زيده عاريت كيدردكنه بينه لازمه در كذا في كتاب الهبة
في البزازية

هند قزي زينبي زيده تزويج ايدوب جهاز ناحيه سنه بعض اثواب ويروب مابيننده
بر مقدار زمان دوران ايتدكدنصكره زينب فوت اولدقده هند ويرديكم اثوابي
بعضيسني عاريت ويردم ديو ادعا ايله قول بيله مصدقه اولوب اول اثوابي
تحليفا تسندن المغه قادره اولورمي الجواب
هند اثرافه اثبات ايله اولمز

كتبه يحيى الاحوج

وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا
فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر
بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق
فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق
المالك منها في المائع عند الامام وعندهما في غير المائع
للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد و
عند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير
جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة

زید هنده تزوج واراده ایدکده بینی الجامعه بر قفتان وبعض اثواب ویروب
نکاح ایتدرسه بعد الاجتماع زید کوبی الهه سبز بو قفتان و اثواب عاریة
ویردک دیو زید هنده تکلیف ایتدکده بیلدرمجو الکتاب اثوابی المغه شرعا
قادر اولورمی الجواب
نکاح قفتانی اثواب اوزرینه ولدرایسه عاریه ایدوکی ثابت
اولیجق هند قفتنزینی الور الله اعلم
ابو السعود المرحوم

کما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من ید المراة کان لها ان ترجع بقیمة
العبد على الزوج من نکاح الخانیة

فركبها او عبدًا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها فان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن
ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع
عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان
دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه
احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله
فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر
بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء
فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد

محجور

عبد مملوک اقراری شرعا اعتبار اولنورمی الجواب
مأذون ایسه اولنور محجور ایسه مالا اقراری ایله شمدی مؤاخذه اولنماز بعد العتق
اولنور قصاص یاخود قطع یدی موجب اولان جنایاتنه اقراری معتبردر

جواب آخر مأذون اولمیجق مالا اقراری معتبر دکلدر قصاص و قطع یده موجب اولان
جنایاتنه شمدی مؤاخذه اولنور
ابو السعود المرحوم المرقوم

اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لم يصح وبالديون والغصوب واستهلاك
الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز ويؤاخذ به حالا ولو اقر
بالجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح ولو اقر بمهر امراة وصدقته يؤاخذ به
بعد الحرية
منية المفتي في كتاب المأذون في آخر قبيل كتاب الهبة

[illegible] زید عمروی حبس ایتدکده عمرو بکره واروب اقچه ویر زیده ویروب
تخلیص ایله [illegible] اقچه ویروب بکر دخی اولوب زیده ویروب عمروی
تخلیص ایلسه حالا عمرو مبلغ مزبوری زیده [illegible] الا بکره المغه شرعا قادر
اولورمی الجواب بکر زیدک آدمی وکیل ایسه اولماز
ابو السعود

شيئاً فأتلفه ضمنه بعد عتقه وإن أودع عند
صبي فأتلفه فلا ضمان أصلاً وقال أبو يوسف يضمنه
للحال وإن دفع العبد الوديعة إلى مثله فهلك ضمن الأول
بعد العتق وعند أبي يوسف ضمن أيهما شاء للحال وعند
محمد إن ضمن الأول فبعد العتق وإن ضمن الثاني فللحال
ومن معه ألف فادعى كل من اثنين إيداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي
تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه وإعارة المكيل والموزون والمعدود قرض إلا أن
عين انتفاعاً يمكن رد العين بعده وتصح بأعرتك و
منحتك وأطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك
عبدي إذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
أو عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت
بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن
آجرها فتلفت ضمن أيهما شاء وإن ضمن المؤجر لا يرجع
على أحد وإن ضمن المستأجر رجع على المؤجر إن لم يعلم
أنه عارية وله أن يعير ما لا يختلف بالاختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب إن عين مستعملاً
وإن لم يعين جاز أيضاً ما لم يتعين فإن تعين لا يجوز ٥

واعلم ان كل من يكون العين في يده [illegible] صاحبها او ادعى كالمودع [illegible]
امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها يصدق مع يمينه بالاتفاق والوصي [illegible]
المرتهن او الهلاك يصدق والمستأجر والمستبضع والسباع [illegible]
والمستعير والمضارب والدلال والبياع والحاج عن الغير
والوكيل والرسول والمتولي والقيم والشريك مطلقا [illegible]
والعدل والملتقط وآخذ الآبق اذا ادعى الهلاك بغير تعد او ادعى
والاجير الخاص والاجير المشترك او كونه امينا والقول قوله
الرد الى صاحبها يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم امين [illegible] بينة فلا بينة
مع يمينه اذا لم يمكن له بينة على الرد او الهلاك وان كان له بينة [illegible] والمأمور اذا لم يمكن الثمن
عليه وانما طلب البينة لدفع اليمين عنه [illegible] العكس مؤيد زاده
مسما وامين القاضي والمحضر وامينا [illegible] الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت [illegible] الا بالبينة
الوكيل بقبض قوله مع يمينه فيما يدعيه [illegible] ودفعه له فانه لا يقبل قوله
الموكل انه كان قبضه في حياته [illegible] الدعوى
كما في الحبة من الاشباه في الدعوى

ويجوز العمرى وهى هبة شئ مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط ان يعود اليه
او الى ورثته اذا مات الموهوب له للمعمر وهو بفتح الميم من وهب له بهذه
الهبة يعنى يكون الموهوب للمعمر فى حيوته و لورثته بعده ويبطل الشرط
ان شرط العود الى الواهب لقوله عم العمرى ميراث لمن وهب له

ابن ملك

العمرى ان يقول هذه الدار لك اى زمان حيوتك فاذا مت
انت فهى لى او يقول هذه الدار لك عمرى فاذا مت انا
اخذها ورثتى منك و هذا صحيح والشرط باطل شرح كنز

لان هذا الشرط لا يمنع اصل التمليك

اى الهبة شرح

والعمرى تمليك فى الحال والتعليق بعده لا يفسدها

اى الشرط

ابن ملك

وصح العمرى للمعمر بلفظ المفعول حال حيوته ولورثته بعده
وهى ان يجعل المعمر داره له اى للمعمر عمره اى مدة عمره
فاذا مات المعمر ترد عليه كنز مع مسكين

فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له
ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره وله ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه
بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار
للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا
واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها
او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده
ويقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبى والاجير مياومة
ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة
قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى خلافا لهما

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم

قوله اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء
مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وبسكونها اى لولده وولد
ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت عادت الى او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه
قوله الضميران لمن فيهما اى في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء
المجهول اى يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه

ابن ملك المشارق

بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لابد من الاذن وتنعقد بوهبت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء و
جعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها ونيتها في
حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة عارية او
عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او
استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد
الاب او في يد مودع لا ان كان في يد غاصب او مشتر
بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام
كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم
وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل
وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه
او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها واجنبي

يُرَبِّيه او بقبض زوج الصغيرة لها ولو مع حضرة
الأب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارًا
لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين
وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب
الرجوع فيها** يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره
ويمنع منه حروف **دمع خزقه** فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد
العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ
هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان
من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
الخروج من ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت
الهبة فلم الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان و
القاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم و
الهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي
الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء
حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو
عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها
من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا

هندك قيزي فاطمه زيدك زوجه سي ايكن وفات ايتدكده هند بوره قيزي فاطمه ايه كندي
اولدقلري اوده واقع اولان حصه شرعيه سن وامادي زيده مسلمانلر حضورنده هبه
صحيحه ايله هبه و تمليك ايتدم ديوب زيد داخي اولمقابلهده هنديك الحمد ويروب
ايلكيده دور ايلمش ايكن هند بوره رجوعه قادر اولورمي

الجواب

اولور كتب مشهوره مستفيضدر ولاكن قسمته قابل مشاعك هبه سي صحيح او المنعقد ولو من شريكه
لان القبض الكامل لا يتصور فيه كما في الدرر وغيره اگرچه كتب بعض معتبرده جوازنه
داخي قول اولوب مختار و مفتى به اولمادي مصرح ايسه داخي آنكله افتا ايتمكلكلر
ولو وهب من شريكه جزء دار لم يجز وقيل يجوز هو المختار من جوامع الفقه للعتابي

كتب فروعده هبه ده رجوع صحيح اولوب لكن رضا ايله يا خود حكم قاضي ايله صحيح در ديو ذكر و المزوره
وقف عمر سجدن رجوع داخي بونكله مبيدر كه عقود لازمه دن اكي طلبوب جميع ائمه قتنده
انلره رجوع جائز ايكن واهب رجوعه مستبد اولماجق وقف بعض علماء قولي اوزره
عيني موقوفه حق حكايه هبه اولوب واقفك ملكي انلره زائل اولديغي اجلدن واقف
داخي رجوعه مستبد اولماز مي

الجواب

عقود شرعيه نك بعضي بالاتفاق لازمدر بيع و نظائري كبي و بعضي بالاتفاق
غير لازمدر توكيل و اعاره و ايداع كبي بعضنك لزوم و عدم لزومي مختلف فيه در هبه
و وقف كبي عدم لزوم اتفاقي اولانلر فسخنده عاقد مستبددر و بالاتفاق اختلافي
اولانلرك فسخنده استبدادي خلافيدر هبه دن رجوع رضا و قضا ايله صحيح اولماز
ديديكلري صحت لازمه قطعيه در مطلقا مشروعيت ديمكدر حنفيه قاتنده صحيح
و مشروع و مدرك شافعيه قاتنده مشروع ديمكدر صحت قطعيه رضا يا قضايه
موقوفدر
ابو السعود المرحوم رحمة الله عليه رحمة واسعة

زيد مقاطعه لي وقف برجر اولان باغچه نك بر مقدارني قيزي هنده هبه و تسليم ايدوب
بعده هند فوت اولنجق زيد هبه سندن رجوعه قادر اولور مي

الجواب

اولور بر مقاطعه لي اولنجق باغ و باغچه نك هبه سي صحيح اولماز اما اولر تمام قبضه
و تسليم ايدوب الجنده گنديسنك بر خصرين قوماينوب علاقه سين بالكليه قطع ايدوب
هند داخي زيدك اذنيله دامر تدبيرله قبض ايدوب تصرف ايتدي ايسه اولرك هبه سني
رجوع ايده مز اگر تفصيل مذبور اوزرينه اولماديسه اندن داخي رجوعه قادر اولور
ما لباغچه اركاري ضه اتصال خلقي وار در شي واحد
حكمنده در هبه سي صحيح اولماز بخلاف البيوت لهم
ابو السعود المرحوم

زید ارض میریده اولان باغچه‌ده اولان بر باغی عمرو متولیسی وقف اقچه‌یه رهن
نامنه ایدوب بعده بکره بیع ایدوب حلالی و سکنی ایتدکده بکر باغی خصوصنی
الیحق صونده ایکن عمرو کلوب تو باغی بانمه وقف اقچه‌سی مقابلنده رهن وضع
اولنمشدر بعده مساکه بیعی صحیح اولماز دیو باغی بکردن المغه قادر اولور می
الجواب اولماز اقچه معقوله ملکدر رهنی صحیح دکلدر مشایخ حکمنده در
هبه‌سی داخی بویله‌در بو مقداره عالم اولمیان متولی وقفی تضمین ضامن اولور
نعم نیدر بو معقوله نکر رهنی و کرکه هبه‌سنده صحت ادعا ایدن اولا
طیولسوب بعده عقد ایدر ملک حصه‌ده داخی رهن لازم اولمانک شرایط شرعیه‌سی
وار در بری ناقص اولورسه رهن لازم اولماز کتاب رهنی اوّل کوریه

الفقیر محمد عفی له

ارض میری اوزرنده اولان درکومنک صاحبی
اذنسز هبه‌سی صحیح اولور می الجواب
اولور باغ و باغچه کبی کوکی یرده
دکلدر ابو السعود المرحوم

معاطعه‌ی اوزرنده اولان درک
هبه‌سی جائزمیدر الجواب
جائزدر باغ و باغچه کبی دکلدر
ابو السعود المرحوم

ارض میری اوزرنده اولان باغ و باغچه‌نک
صاحب ارض معین اذنسز هبه‌لری
صحیح اولور می الجواب
اولماز محمد بهائی

هبه اولنان عقارک قبضی نه کیفیت
ایله اولور الجواب
اوزرینه وارب تخلیه و تسلیمله
اولور ابو السعود المرحوم

زید باغچه‌سنی اوغلی عمروه هبه و تسلیم ایدر اولدقده تسلیم صحیح نه وجهله اولور الجواب
یری وقف ایسه یا میری ایسه عمرو متصرف اولدقده و سپاهیدن یرین اجاره‌یه
آلوب زید اندن صکره هبه و تسلیم ایتمک کرکدر اوزی اولان بودرکه عمروه
بیع ایدوب اقچه‌سی ذمتنده ایکن هبه ایلیه ابو السعود

زید اجنبی اولان عمروه ملک اقچه‌سنی هبه ایدوب بعده نیجه زمان کچوب عوض
ویرمدک دیو رجوعه قادر اولور می الجواب طور رایسه اولور
خلقندی ایسه یا خود غیری اقچه‌یه قارشدردی ایسه اولماز ابو السعود

زید عمرو و بکر فقیرلره اون پاره اقچه صدقه ایله هر برینک حصه‌سی ایرلمیوب علی وجه
الشیوع اولمغین شرعا جائز اولور می الجواب اولور جامع صغیر روایتی اوزره
روایة صحیحه داخی بودر تصحیح اولنمشدر
من مجموعه الاسکوبی الشهیر بکور مفتی

ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها
وجه الله تعالى وهو واحد قال رسول الله عم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع
في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقيرين فهو صدقة والصدقة جائزة فكذا
الهبة من صدر الشريعة

زید عورتی هندی ضرب ایله تخویف و تهدید ایتدکده هند مهرینی خوفندن هبه ایلسه شرعا
صحیحه اولور می الجواب تخویف و تهدید دکل یا باسی اوینه وارمقدن منع
ایتمک ایله هبه صحیحه دکلدر بو مرتبه‌لر زوجه حقنده زوجدن اکراهدر
ابراهیم المعتبر

ويجوز العمرى وهي هبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط ان يعود اليه او الى ورثته اذا مات الموهوب له
للمعمر وهو بفتح الميم من وهب له بهذه الهبة يعني يكون الموهوب للمعمر في حيوته ولورثته بعده ويبطل
الشرط اي شرط العود الى الواهب لقوله عم العمرى ميراث لمن وهب له ابن ملك
العمرى ان يقول هذه الدار لك اي زمان حيوتك فاذا مت فهي لي او يقول هذه الدار لك عمري
فاذا مت انا اخذها ورثتي منك وهذا صحيح والشرط باطل شرح كنز

والعمرى تمليك في الحال والتعليق بعدها لا يفيدها ابن ملك اي الشرط

وصح العمرى للمعمر بلفظ المفعول حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل المعمر داره له اي للمعمر عمره اي مدة عمره فاذا مات المعمر ترد عليه كنز مع مسكين

لان هذا الشرط لا ينافي اصل التمليك

من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وبسكونها
اي لولده وولد ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت
الي او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه هذان الضميران لمن فيها اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول
اي يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه ابن ملك لمشارق

وهكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل النبي عم ذلك واعلمهم ان ذلك له ولعقبه سواء قال لعقبه او لم يقل فلا ان يرجع بعد الموت

بتراضٍ او حكم قاضٍ فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في الشائع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداءً فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاءً فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي

ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي و
الصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير و
لو قال جميع مالي وما املكه لفلان فهو هبة وان قال
ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما
صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح مدة
معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الضياع على ثلث
سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود
عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى
مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن و
لرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب
الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ

طلب اجرة

المأجورة طلب الاجرة

زيد دكرمني بلده بر مقدار اقچه يه اجاره يه ويروب چلا وطن ايدوب دكرمني نوري
عمرو ويديسيل تصرف ايتدكدن صكره زيد بيانده فوت اولدقده ورثه سي بر بلده تعطيلي اولديغي
اجرت حالا اوزره اوقايدي سيلقي اجرتي عمرودن طلب واخذه قادر اولورلرمي **الجواب**
بلده شو مقدار اقچه اجاره يه ويرمش اولديغي اكرچه اولمديغندن فلانتده عقد كافيدر
اما فلانسنه لر داخل تصرف ايلمكله صحيته منقلب اولور زيدك فوتي زماننده دكيني
تعطيلي اولان مقداري آلهلورلر اندن صكره اجر مثلي آلورلر ابو السعود المرحوم

زيدك اجاره ايله متصرف اولديغي وقف اوكي اجرتي عمرو غرض ايله زياده ايدوب المقدرلر
اجر مثلندن زياده اولمغله الماغه قادر اولورلرمي **الجواب** زيدك اجاره صحيحه ايله اجاره سي
مدتي هنوز تمام اولمدي ايسه اولماز والا اولور ابو السعود المرحوم

زيد بر وقف دكاني بهر شهر اونر اقچه كرايه آلوب وارض موقوفه دن بر دونم ارض بهر سنه
اونر اقچه يه آلوب دكانده متوفي ايله سكني بنا والنجار غرس ايدر بعد زمان عمرو دكانه
اجاره وقفه بشر اقچه ويروب اونر اقچه زياده ايتدكده عمرونك زياده سي تعنتا اولدوغي
اجر مثل ايله ويرنه دخي ظاهر اولور **الجواب** الكثر ناس قتنده عمرونك زياده سي
مقبول اولمامغله تعنتا زياده مندفع اولماز كتبه الفقير محمد

وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل جامع الفصولين

وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند كل الناس بزازية

زيدك اجاره ايله متصرف اولديغي وقف بر اجرتي عمرو غرض ايله زياده ايدوب
المقدرلر اجر مثلندن زياده اولمغله الماغه قادر اولورلرمي **الجواب** زيدك اجاره
صحيحه ايله اجاره سي مدتي هنوز تمام اولمدي ايسه اولماز والا اولور ابو السعود المرحوم

زيد بر خراب وقف باغچه يري بر مقدار مقاطعه ايله تصرف اليكي ايچنده دولابلر
اصوب فدانلر ديكوب تمام معمور ايله حالا عمرو كلوب مقاطعه سي اجر مثلنده
زياده ايتمكله متوليسي زيددن آلوب عمروه ويرمكه قادر اولورمي **الجواب**
اجاره ايله تصرف ايدجك اي باشنده ... مدت معينه سز اولان اجارات صحيح اولور مدت معينه سز
قادر در قلع ... ايمزايسه دولابلر وفدانلر ... ابو السعود المرحوم

زید متولیسی اولدیغی وقف ارضی اوچ ییلدن زیاده زمانه عمروه اجاره‌یه
ویرمک جایز اولورمی الجواب اولماز
ابو السعود المرحوم

فی الاجارة الطویلة بثلثة وثلثین عقدا فی الوقف الجواب هر اوچ ییل
باشنده اکر آخره اجرت سابقه ایله ویرمکه قادر در اکر اجر مثلندن قاصر
ایسه هر آن فسخ ایدوب آخره ویرمکه قادر در
ابو السعود المرحوم

بو صورتده متولی وقف ارض مذکوری اوچ ییلدن زیاده‌یه عمروه اجاره‌یه ویروب
عمرو ذکر اولنان ارضی نیچه ییل تصرف ایدوب اشجار غرس واولرنا ایتدکدن
بعده عمرو هلاک اولدقده دعوی ایله متولی مزبور ارضی عمرو ورثه‌سندن الوب آخره اجاره‌یه
قادر اولورمی الجواب واجبدر بو مقوله خیانت وقوع بولنور
مفسده بو مقدار زمان وقف تصرف ایتدرمکله مستحق عزل اولور.

صورت مذکوره‌ده ذکر اولنان اشجار وابنیه‌نک قلعی وقفه ضرر اولیحق عمرو
وارثلری مخلی رضالری ایله قلع ایتمکه قادر اولورمی یخسه حالی اوزره بنیه قالورمی متولی
تصرف ایلمک ... ابنیه واشجارک بهاسینی ویروب وقف ایچون
حالی اوزره ابقا اولنور الجواب ابنیه‌نک قلعی وقفه مضر اولیحق
وقفه مضر اولمیحق بو قدر ابقا اولنور عمرو وتصرفندن کلا احجار اولوب اشجارک قطعی
نسنه ویرلیوب وقف ایچون الیحق داخی جایزدر. وقفه نفع ایسه بر مقدار

بو صورتده عمرو نیچه ییلدن برو ارض مذکوره ایچون ویردیکی اجر مثلندن اکسک
اولمغله متولی عمرودن کچن زمانده اولان اجر مثلک قصورینی بقصور
المغه قادر اولورمی الجواب اولور البته المق واجبدر
تأخیر موجب عزلدر
ابو السعود المرحوم المرقوم

زید متوفادن کبیره اوغلی عمرو ایله صغیره اوغللری بکر وبشره انتقال ایدن اجاره‌تین موجله
ومعجله ایله بر وقف دکانی عمرو اول صغیرلر بالغ اولنجه مستقلا ضبط وکرایه‌یه ویروب
کراسنی اخذ ومصارفنه صرف واستهلاک ایله حالا صغیرلر بالغ اولدقلرنده
اول اخذ واستهلاک ایتدیکی کرادن حصه‌لری مقدارینی عمرودن تضمین واخذه
شرعا قادر اولورمی الجواب اولمازلر
یحیی افندی

زید بر قریه‌نک رعی یقری اولوب عمروه اون اقچه اجرت ایله رعی ایچون ویردیکی اکی
راشن ایکنجی شهرده عمرودن طلب ایتدکده عمرو اینک کتوروب تسلیم ایتمکه متمکن ایکن
تسلیم ایتمیوب اجرتنی استیفا ایچون زیدک رضاسز حبس ایدوب بر نوع ایکی ضایع
اوله عمروه قیمتنی تماما ضمان لازم اولورمی الجواب اولور
عبد الله الشهیر بنتانی زاده

والمحبوس بالاجرة فی ید الاجیر الذی لعمله اثر فی العین کالحائک والخیاط والقصار
والصباغ حبسه بالاجرة غیر مضمون علیه لو هلک لانه له ولایة الحبس لاستیفاء الاجرة
فلو ضاع من یده فلا ضمان علیه عند ابی حنیفة ولا اجرة له لهلاک المعقود علیه قبل التسلیم وعندهما
یضمن الاجیر وللمالک بالخیار ان شاء ضمنه غیر معمول فلا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولو هلک من غیر
ان یحبسه سقط الاجر ولا ضمان علیه عند ابی حنیفة ومن لیس لعمله اثر فی العین کالحمال
اذا حبس المحمول بلا اذن المالک والراعی والسمسار اذا حبس الثمن بامر المالک لاستیفاء
الاجرة فهلک فی یده یهلک امانة وانه لا یضمن فی قولهم لانه لیس له حق الحبس لاجل
الاجرة فاذا حبس بلا اذن صاحبه یهلک امانة ولا یکون رهنا ولا اجرة فی ذمة
صاحب المتاع علی حالها ولو حبس بغیر اذن صاحبه کان غاصبا فیکون بالتضمین
بالخیار ان شاء ضمنه محمولا وله الاجرة وان شاء ضمنه غیر محمول ولا اجر له ولو هلک
فی ید المکاری او الحمال او کل اجیر لیس لعمله اثر فی العین من غیر ان یحبسه ومن غیر صنعه
لا یسقط الاجر بخلاف الاجیر الذی لعمله اثر فی العین اذا هلک عنده من غیر ان یحبسه حیث
یسقط الاجر لان الذی لعمله اثر فی العین بمنزلة المعقود علیه قبل التسلیم بخلاف ما لا اثر له
فی العین لانه لیس هناک عین معقود علیه من الجملة من شرح الطحاوی رحمه الله تعالی من
الفصل الثلثین فی مسائل الشیوع فی العمادیه

زید بر وقف دکانه اجر مثل اوزره ساکن اولورکن عمرو وکلوب اجاره‌یه زیاده‌یه ایدوب
زیدی دکاندن چیقاردقده اسنه که زید اهل خبره اولان بکره ذکر اولنان دکانک اجر
مثل اوزره اجاره‌یه التزام ایدر زیاده حاضر حاکم رحمتو علم ایتدکده متولی زیددن
زیاده جبرا الوب وقفه صرف ایتمک جایز قدیر الجواب اجر مثلندن
زیاده جبرا المغه حاکمدر عمرو اضراری ایله اوتوروب زیددن چیقماوب قبولی
ایدیکی حرام اولماز ابو السعود المرحوم

١٤٤

من عمله وإن عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد
إخراج الخبز فإن احترق قبل الإخراج سقط الأجر و
إن بعده فلا وإن في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا
إن شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا أجر وإن شاء
ضمنه الخبز وله الأجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد إقامته وقالا بعد تشريجه ومن
لعمله أثر في العين كصباغ وقصار لقصر بالنشاء
والبيض فله حبسها للأجر فإن حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا أجر وقالا إن شاء المالك ضمنه مصبوغًا
وله الأجر أو غير مصبوغ ولا أجر ومن لا أثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد
الآبق وإذا أطلق العمل للصانع فله أن يستعمل غيره و
إن قيد بعمله بنفسه فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي فله أجره بحسابه و
إن استؤجر لإيصال طعام إلى زيد فوجده ميتًا فرده
فلا أجر له وكذا لو استؤجر لإيصال كتاب إليه فرده
لموته وقال محمد له أجر ذهابه هنا ولو تركه هنالك
فله أجر الذهاب إجماعًا **باب ما يجوز من الإجارة**
وما لا يجوز وصح استئجار الدار والحانوت وإن لم يذكر

من المهم
كرك كراجنك دفع وسنده ولسون كرك اولمسون بهانه مطلقا ضمان لازم كلور
الجواب كلم اجير مشترك وجوب ضمان شرائط ثلثه ايله مشروطدر برى اولدر
فساد دفع وسنده اولمقدر اولكى حق اولماز

ثم الأجير المشترك إنما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلثة بأن يكون في وسع الأجير دفع
ذلك التلف وأن يكون محل العمل مسلمًا إليه وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد أما
الأول فيجب أن يكون في وسع الأجير دفع ذلك التلف حتى لو غرقت السفينة من موج
أو ريح أصابها أو جبل صدمها لا ضمان على الملاح وكذا الحمال إذا زحمه الناس وانكسر
فلا ضمان عليه لأن العقد لا ينعقد على ما ليس في وسع الأجير الذي ليس له الاحتراز ولذا
البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمن إذا مات من ذلك لأنه ليس في وسعه
الاحتراز عن ذلك فيتناول العقد مطلق عمله ضرورة أن لا يمتنع عن العقد والحجة
فيتضرر به الناس وبه فارق الحمال والأجير المشترك وأما الثاني فيجب أن يكون
محل العمل مسلمًا إليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه أو وكيله بأن كان
راكبًا في السفينة وانكسرت بجذب الملاح أو على الدابة فعطبت فلا ضمان عليه
إلا إذا تعمد شيئًا لأن هذا الضمان ضمان العقد وضمان العقد لا يجب إلا بالتخلية
كما في بيع العين وقال محمد كذلك إذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة
أو سائقين أو قائدين وهو قياس قول أبي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع
يسير خلف الدابة ولا يسوقها فعطبت الدابة فهلك المتاع يضمن الأجير لأن محل
العمل يسلم إليه لأنه سلم المتاع وسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع إليه
لأنه بهذا السير غير متمكن في الدابة فكيف يتمكن مما عليها بخلاف ما إذا كان راكبًا
أو سائقًا أو قائدها لأنه متمكن من الدابة فيكون متمكنًا مما عليها وروي عن أبي يوسف
إذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه بهذا ذكره الكرخي
في مختصره لأن صاحب المتاع يحل بينه وبين المتاع فلم يكن في يده فلا يضمنه الحمال
باليد وأما الثالث أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد حتى لو استؤجر
دابة ليحمل عبده صغيرًا أو كبيرًا فلا ضمان على المكاري فيما عطبت في سوقه أو قوده وكذا
لو حمل عليها المتاع والعبد أو في المتاع دون العبد لأن ما يجب بعقد العقد ضمان
الدم لا يجب بالعقد الأثر أنه يجب على الحمل قلته ثم إن ما يضمن المتاع إذا كان
العبد لا يصلح لحفظ المتاع فأما إذا يصلح
لحفظ المتاع لا يضمن المتاع لأنه في يد العبد
ويد العبد يد المولى فكان بمنزلة ما لو كان على
الدابة وكبر المولى
من إجارات المحيط السرخسي

ما يعمل فيه وله أن يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الأرض
للزراعة إن بين ما يزرع أو قال على أن يزرع ما
شاء وللبناء والغرس وإذا انقضت المدة لزمه
أن يقلعهما ويسلمها فارغة إلا أن يغرم الموجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وإن كانت الأرض تنتقص
بقلعه فبدون رضاه أيضا أو يرضيا بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك بأجر المثل إلى أن يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فإن أطلق فله أن يركب و
يلبس من شاء فإذا ركب أو لبس هو أو أركب أو ألبس غيره
تعين فلا يستعمل غيره فإن قيد براكب أو لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما
لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
أن يسكن غيره وإن سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدره
ككر بر فله حمل مثله أو أخف كالشعير والسمسم لا ما هو
أضر كالملح وإن سمى قدرا من القطن فليس له أن يحمل مثل
وزنه حديدا وإن زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
إن كانت تطيق ما حملها وإلا فكل القيمة وفي الإرداف

ثم صورة الولاء من معتق المعتق ومعتق المكاتب او مكاتب المعتق او مكاتب
المكاتب فبان تعتق المرأة عبدا او امة ويعتق هذا المعتق ايضا عبدا
او امة فمات الاول ثم الثاني وترك تلك المرأة يكون مال كل منهما ولاء لها اما
مال الاول فبولاء المباشرة واما مال الثاني فبولاء السراية من معتقها المعتق
واما صورة التدبير فبان ورثت رقيقا ثم ترتد وتلحق بدار الحرب ويحكم
القاضي بلحوقها ويعتق مدبرها ثم تعود الينا مسلمة فاذا مات المدبر يكون ولائه
لها فلو ان ذلك المدبر دبر عبدا آخر ومات ايضا فان تلك المرأة ترث ولائه
ايضا واما صورة جر الولاء فبان زوجت حرة عبدها بمعتقة الغير فولدت
له اولادا فهم احرار تبعا للام وولاؤهم لموالي الام فلو ان تلك المرأة اعتقت
الاب جر الاب ولاء اولاده من موالي الام او لعصابته الى نفسه ثم الى
مولاته حتى مات المعتق ثم الولد يكون مال الولد للمرأة دون موالي الام
من مجموعة الرايض ام [illegible]

بابا سى معتق ووالده سى معتقه زيد فوت اولوب بابا سى طرفندن مولاى
عتاقه سى قالمسه اناسنك معتقنك لابوين قرنداشى زينب ولاء طريقى
ايله وارث اولورمى **الجواب** اولماز الله اعلم
بابا سى مولاسى اناسى موليسنه حجب ايدر ابو السعود
كذا في صواب [illegible] الدين

يحيى المرحوم [illegible]
المعتقة اذا تزوجت بعبد
من معتق قوم ففي هذا الوجه
الولاء لموالي الاب لانه
استوى الجانبان في الولاء لكن
في كل جانب ولاء عتاقة الا ان
احد الكل في الولاء فكان الجانب
من جانب الاب اولى شرح
المنظومة لابن الشحنة
مجموعة قدرت افندي

زید وقف بیک اقچه ذکر ملکی حصه‌سنکم الحنه ذکرمن وسائر توابعیله باشر قورقبنده
دفع حرز الحجوة اوزنیک الجرية عمروه صاتوب عمرو دخی قبض ایتدکدنصکره بکره صاتوب
بکر دخی قبض ایتدکدنصکره فوت اولوب حصه‌سنک من الدرجا کاکر اوغلی خالده انتقال
ایتدکده زید بقا اولان بیع اکراه ایله اولدی دعوی اثبات ایتدیکی تقدیرده زید خالدک
الندن ذکر اولنان حصه‌یی و ذکر منی المغه قادر اولور می الجواب اولور اکراه ملجی ایله
واقع اولان بیع سائر شروط فاسده ایله اولان بیعات فاسده کبی مشتری آخره بیع
ایتدکدنصکره فسخه قابل اولمیوب مشتری اولده بایع اولی تمام قیمتنی اولور ذکر
بایع اول بیعی فسخ ایدوب مشتری آخردن مبیعی المغه قادر در ابو السعود المرحوم

ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع أن يفسخ
فإن أجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده خز المفتين عمنه

ادعى أنه مكرها على البيع وأراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد
منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على كل
من دعوى البزازية في الفصل الحادي عشر في أنواع الدعاوى في آخره

وجميع ما يثبت مع الإكراه حكمه عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة
والإيلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر
وجمعها الكمال في قوله يصح مع الإكراه عتق ورجعة نكاح وإيلاء طلاق
مفارق وفيء ظهار واليمين والنذر وعفو لقتل شاب عنه مفارق وهذا
في الإكراه على غير الإسلام وأما الإكراه على الإسلام تتم أحد عشر لأن الإسلام يصح
معه ابن الهمام

يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وإن كبحها أو ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وإن جاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها إلى ما سماه و
إن استأجرها ذهابا وإيابا في الأصح وإن نزع سرج
الحمار وأسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وإن أسرجه
أو أوكفه بما لا يسرج أو يوكف به مثله ضمن وكذا
إن أوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وإن سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
إن لم يتفاوت الطريقان وإن تفاوتا أو كان لا يسلكه
الناس أو حمله في البحر فتلف ضمن وإن بلغ فله الأجر
وإن عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت
الأرض ولا أجر عليه ولو أمر بخياطة الثوب قميصا
فخاط قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين أخذ
القباء ودفع أجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو أمر
بقباء فخاط سراويل في الأصح وقيل يضمنه هنا بلا
خيار

باب الإجارة الفاسدة

يجب فيها أجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
في شهر فقط إلا أن يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن

ساعة يصح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الأولى ويومها وإن آجرها سنة
بكذا صح وإن لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمي وإلا فوقت العقد فإن كان حين يهل يعتبر بالأهلة
وإلا فبالأيام وعند محمد الأول بالأيام والباقي بالأهلة
وأبو يوسف معه في رواية ومع الإمام في أخرى و
كذا العدة ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام لا أخذ أجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالأذان والحج والإمامة
وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح و
الملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الإمامة وتعليم القرآن
والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى
دفع الحلوة المرسومة ولا يصح إجارة المشاع إلا من
الشريك وعندهما يصح مطلقا وإن آجر دارا من رجلين
صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر بأجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه وإصلاح طعامه ودهنه لا
شيء منها بل هو وأجرها على من نفقته عليه فإن أرضعته
في المدة بلبن شاة أو غذته بطعام فلا أجر لها ولزوجها
وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها إن لم يكن برضاه

نصب للعمل يلزم الأجر وإلا لا وفي الكافي القول للمنكر الإجارة لأنها تتقوم
إلا بالعقد بخلاف ما لو دفع إلى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال
الآخر هدية لأن العين متقومة بنفسه والآخذ يدعي الإبراء عن قيمته في
أوائل إجارة البزازية رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينك قال أبو يوسف إنه باع بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له لأنه إنما
جعل له الأجر إذا باعه بأكثر من عشرة وقال محمد أنا أرى له أجر المثل بالغا ما بلغ
والفتوى على قول أبي يوسف لأنه لم يجعل له الأجر إذا باعه بعشرة من خانية
نوع دفع إلى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف
إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وإن تعب في ذلك لأنه نفى الأجر إذا
باعه بعشرة لما علقه بأكثر ولو باع باثني عشر أو أكثر أو أقل فله أجر مثله ولا يجاوز
به الدراهم وقال محمد أرى له أجر مثله بالغا ما بلغ وإن لم يبع أو انتعب في ذلك
لأنه عمل بإجارة فاسدة فيستحق الأجر وسيأتي في كتاب المضاربة ويقول أبي يوسف
يفتى لأن الأجر مقابلة بالبيع دون مقدماته فلا يستحق الأجر بدون البيع
وإن تعب في عمله بإجارة فاسدة إذا كان المعقود عليه هو البيع دون السعي
وقال لدلال اعرض ضيعتي وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا فلم
يقدر الدلال على إتمام الأمر ثم باعها دلال آخر قال أبو القاسم إن كان
الأول قد عرضها وذهب له في ذلك روزجار يعتد به فأجر المثل له واجب بقدر
عنائه وعمله وقال الفقيه هذا هو القياس أما في الاستحسان فلا تجب له
الأجر إذا تركه لأن العرف والعادة جرت بذلك أنهم لا يؤخذون الأجر
إلا بالبيع وبه نأخذ وهو موافق لقول أبي يوسف وهو المختار دفع ثوبا
إلى منادي ليبيعه بإجارته فنادى ولم يبع صاحبه قال أبو نصر رحمه الله
له أجر مثله لأنه عمل بإجارة فائدة وقيل له العرف أنه إذا لم يبع لا يعطى قال إذا
ليس بشيء قال أبو الليث رحمه الله لا شيء له في الاستحسان لأن أجر المثل إنما
يقبل الأجر من التجار وهم لا يعرفون لهذا العمل أجرا وهذا يؤيد القول المختار
من إجارة الحسن للحسام الشهيد في الاستئجار للأعمال المباحة ب
الدلالة في النكاح هل يستوجب أجر المثل أم لا قال الفضلي لا لأنه لم تعقل شيئا
والزوج إنما ينتفع بعقد عنده وقال بعضهم لها أجر المثل لأن معظم الأمر في
النكاح تقوم حالهما وأنه يقوم بها ولها سعي في إصلاح مقدمات النكاح
فيستوجب أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع قال أستاذنا رحمه الله وبه
يفتى رهن دار الغير وهي معدة فسكنها المرتهن لا يلزم الأجر فإن السكنى

يتناول الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم لان المعد للاستغلال
وكذا الذي يتناول العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكر ان لفظ العقد
مع ذكر الملك نعم مكرر لملاحظة البعض خزانة في الفصل الثالث
في نوع في المتفرقات واذا استأجر الحارس خز اهل السوق ثم ان
يأخذ الاجرة منهم جميعا ويحل ما يأخذ منهم اذا كان المستأجر رئيسهم لانه
في هذا اجرت المعاملة فصار كانهم استأجروا جميعا وان كرهوا ولم يرضوا
بذلك فكرهتهم باطلة لان في ذلك مصلحتهم فاذا استأجر رئيسهم جاز ذلك لانهم
جعلوه كالوكيل على انفسهم فكان استيجاره بمنزلة استيجارهم ما جاء في
المحيط الحسام الشهيد المحل المزبور م المهم في زماننا

زید عمروه بنم ذراعم ایله یکادی ایکی ذراع بر سفینه یاپوب ویرجك عمرو دخی اولا اوزرینه ایکی بیك
اقچه اجرت قبول ایلسه زید عمرو زیده اول دیدیکی اوزره بر سفینه
یاپوب ویروب اتمام ایتدکده زید دخی اول ایکی بیك اقچه یی بالتمام المغه
شرعا قادر اولور می **الجواب** اجر مثل الور نحو افندی المرحوم

زید ملك اقچه سیله عمرودن اودنی استغلال ایله الوب تخلیه اولنمادین عمروه
اولتوز فلوری یه اجاره یه ویرسه صحیحه اولور می **الجواب** صحیحه اولماز
هر حبه البته ملك صحیح ایله مالك دکلدر که اجاره فاسده ایله اجر مثل لازم
اوله ابو السعود المرحوم

وقف قریه نك سنه آتیه محصولی خصوصنده اجاره شرعیه ممکن میدر اولدیغی تقدیرجه حکم شرعی
نه اسلوب اوزره یازلور **الجواب** اجاره تمام اولمغه استیجار اولنان ارض مستاجره
تسلیم اولنمق کرکدر اما ذکر اولنان اراضی النوب مستاجره تسلیم اولنمق کرکدرکه
تمام اوله **الجواب** بو صورتده ممکن اولمادیغی تقدیرجه زید متولی عمرو ایله حاکمه
واروب عمرو زید متولیدن جمیع [illegible] اولان وقف قریه نك محصولاتنی [illegible]
اولان قلاهی سنینده وقفه عاید اولاجق محصول اجل معلی ایله بو قدر اقچه یه ملتزم
اولوب معاقده ایلمسه [illegible] دکلدر ابو السعود

[illegible]

ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها
ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج
له غزلا بنصفه او حمار ليحمل طعاما بقفيز منه او ثور
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في
الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزرع وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجره
او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر
الرهن في المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ المكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل**
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة

[illegible]

اهل سوقه وغیرك ویردكی هدیه‌یی قبول ایتمك وطعاملرین اكل ایتمك شرعا
جایز اولور ویوخسه فی زماننا زمانه فاسد اولمغله حرام اولور می وصورتنه
اخذ واكل تقوایه مانع اولور می الجواب غالب ماللری حرام ایسه قبول اولنمق
كرك مادامكه حلال ایدوكی بلینه جزو دیرمیه اكر غالب ماللری حلال ایسه قبولنده لا باس در
مادامكه حرام ایدوكی متبین اولمیه انلرك ظاهر حالی صلاح وستر اوزره اوله
صله وصدقه‌لرین قبولده حرج یوقدر زمانه فاسد اولدیغی بحث لازم اولماز
زیرا سوء ظن دمامور به اولان مسلمه حسن ظندر دیمشلر بو بابده ایکی شی
واردر بری حکم شرع ظاهردر بری حکم ورع خفیدر حکم ظاهر صلاح اوزرینه
اولاندن اخذدر بلا استفسار مادامكه بعینه حرام ایدوكی متعین اولمیه
اما حکم ورع مطلقا کنسه‌دن اخذ اولنمامقدر حتی غایت بحث ایدوب شبهه
یوقه ایدوکی بلینه یقینی حاصل اولمینجه زیرا ورع شبهه حرامدن بیله احترازدر
تقوی حرامدن احترازدر دیمشلر شرع شریف یسر وسماحت اوزره موضوع
ورع تشدید واحتیاط اوزرینه در اصلده ورع شرع شریفه مخالف دکلدر
نهایت شرع الجوازی ایکی حکم واردر بری جوازی بری افضل واحوط جایز اولان
حکم شرع وافضل واحوط حکم ورعدر اصلده بر درلو زماننا دعینه‌نك عدم قبولی
ورع اولمادیغی الجوابدر حدیث شریفده بیورلمشدر که اکر سز نماز قلسه‌کز
یای کبی اولنجه واورج طوتسه‌کز حتی کرش کبی اولنجه نفع ویرمز سزه ورع
اولمینجه اللهم انفعنا به

لا يضمن إن هلك وإن شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن إن أمكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر
ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن
غرق في السفينة أو سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك أن يضمنه قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في مكان
كسره وله الأجر بحسابه والأجير الخاص من يعمل لواحد و
يسمى أجير وحد ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدة
كمن استؤجر للخدمة شهرا أو لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده أو بعمله ويصح ترديد الأجر بين نفعين
مختلفين وأيهما وجد لزم ما سمي له نحو إن خطته فارسيا
فبدرهم أو روميا فبدرهمين وإن صبغته بعصفر فبدرهم
أو بزعفران فبدرهمين وإن سكنت هذه فبدرهم
في الشهر أو هذه فبدرهمين وإن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم
أو إلى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة
لا بين أربعة ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم

بر قریه اهالیسی زیده اوچ بزره امامت ایلدوکی زمانده هر سنه‌ده بر ساکه نصف کیل
بغدای ویره‌لم دیو ب ایکی سنه ویروب بر سنه داخی زید اداء خدمت ایتمش
ایکن حالا اهالی قریه اول قول وتعهدلری اوزره بغدایی ویرمکه قادر اولورلرمی
الجواب

اولمازلر

یحیی المرحوم

الاجارة على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز ولا يجب
الاجر ابن المدينة طيب الله كما في شاكرها جوزه وبه اخذ الامام الناصح
قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتأخرون
على جوازه وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح
يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائه ويحبس وعلى الحلوة المرسومة والعيدي
وبه يفتى والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يأمر بتعليم ولده
بزازيه من الاجارة في الفصل الثالث

زید کندویه طنبور چالمق تعلیم اولنمق ایچون عمرو طنبورجیه بر مقدار اقچه اجرتیله استیجار
ایدوب بر ایکی آی عمرو زیده طنبور تعلیم ایتدکدنصکره عمرو زیدن اجرت مقومه‌ی
المغه شرعا قادر اولورمی الجواب

اولماز

یحیی

ولا يجوز الاجارة على المعاصي كالغناء والنوح والملاهي لان المعصية لا تستحق بالعقد
وان قبض الاجر يجب عليه رده وفي المحيط اذا اخذ المال من غير شرط يباح له
لانه اعطى المال عن طوع بغير عقد
من اجارة الخلاصة في المتفرقات

واذا استاجر كتابا ليقرأ فيه لا يجوز شعرا كان او فقها قال وكذلك اذا استاجر مصحفا
وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراءة والنظر والقراءة لا تنعقد لان
القراءة لا تخلو اما ان تكون طاعة او معصية او مباحا فان كانت القراءة طاعة
كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعات والاجارة
على الطاعات لا تنعقد وان كانت معصية كالنوح والغناء فهذا اجارة
على المعصية والاجارة على المعاصي باطلة وان كانت كتب الادب فلا القراءة
والنظر فيباح له بغير اجارة انما لا يباح جملة وتقليب الاوراق والاجارة

لا تنعقد على ما لم يملكه المستأجر قبل الاجارة عقد اجارة ولا تنعقد على حمله
وتقليب اوراق وان كان لا يملكه المستاجر من غير اجارة لانه لا فائدة
للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استاجرت منك هذا الكتاب
لاحمل واقلب اوراقه فان الاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استاجر
قاريا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز لان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان
كانت طاعة او معصية لا يجوز الاجارة اما لان الاستيجار على الطاعات
والمعاصي باطلة واما لان القاري مع السامع يشتركان في منفعة القراءة
لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث الحفظ والتلذذ ينتفع بها القاري
فقد استاجره لعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز على ما مر وان كانت القراءة
التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك لا يجوز
الاجارة عليها الوجه الثاني من اجارات المحيط البرهاني في الفصل الرابع
عشر في نوع الاستيجار على المعاصي

تم المهم

زيد ملك منزلن عمرو ده بر سنه تمامنه دكين اجرت معلوم ايله ايجار و بعد التخلية التسليم
ايتدكدنصكره قبل تمام الاجل عمرودن اذنسز بكره بيع ايتسه عقد مذكور شرعا صحيح
ونافذ اولور مي الجواب
مستاجرك اجازتنه موقوفدر اكر اجازت ايتسه نافذ
اجاره يه ويرلان ملكك بيعي
اولماز اما مستاجر مرتهن كبي فسخه قادر اولماز نهايت مرتبه مدت اجاره
تمام اولنجه مشتري يه ويرمكدن بكر بيعي نقض ايدوب كندي انيماز بكر
عقودندن واعنت البيزازيه مدت تمامنه دكين تاخير ايدر لعبده اوني
آلور
الو السعود المرحوم

دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير
والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا قال لغيره
اعطيتك هذا العبد يخدمك بكذا سنة فاجارة وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا
ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو باع الثوب من بيع
بثمن هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا او للحمال احمل
هذا الى منزلي فخاط او حمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع
الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدكان لزمه

اوغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه
غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف الدرهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا
الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو
استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده
منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجرته
لا يضمنه خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو آجر
عبدا ابقا او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى
وجوده قبل الاخبار بساعة يحكم الحال فان كان حاضرا
او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني
بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص

بان قال رب الثوب للخياط ان كفاني قميصا فاقطعه وقال الخياط انه يكفيك فقطعه فاذا لم يكفه
صدق رب الثوب في المسئلتين

والقباء فان خالف ضمن الصانع قيمة الثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب اجر مثل لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع اذا كان حريفا و عند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار و انقطاع ماء الارض والرحى او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ وليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا لتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او اجر عبدا للخدمة في المصر مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه

الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان كانت مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجرها المستاجر باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته و

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن
كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل ببدل حال او مؤجل او
منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر
وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة
خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه
وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها و
ان كاتبه على قيمته فسدت وان اداها عتق وكذا تفسد
لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة
ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم
بخمر او خنزير فسدت فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه

ولزم

ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده
الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق [illegible] لاؤه
له وان قبله فللسيد ول [illegible]
ولا يهب و [illegible]
ولا يتـ [illegible]
ول [illegible]

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن
كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او
منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر
[illegible] فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
[illegible] تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة
[illegible] له فان اتلف ماله ضمنه
[illegible] ا وعلى ولدها و
[illegible] ق وكذا تفسد
[illegible] على ما نذ
[illegible] ز وتقسم
[illegible] سقط
[illegible] المسلم
[illegible] قيمة نفسه
[illegible] باداء
[illegible] عن المسمى
[illegible] سه لا وصفه

ولزم

ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده
الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له
ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن
ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده
ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند
ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك واذا اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل
في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما واذا اشترى ام ولده مع ولدها
دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن
معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل
في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه
لها ولو نكح بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت

فللسيد

فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه
قيمته بعد عتقه وإن وطئ المكاتب أمة بملك
بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها
في الحال وكذا إن شراها فاسدا فوطئها فردت
وإن وطئها بنكاح لا يؤخذ منه إلا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة **فصل** وإذا ولدت
المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة أو عجزت
نفسها وهي أم ولده فإذا مضت على الكتابة أخذت
منه عقرها وإن مات المولى عتقت وسقط عنها
البدل وإن ماتت وتركت مالا أديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده
بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وإن كانت مدبرة أو
أم ولده صح فإن مات عتقت مجانا والمدبرة تسعى
في بدل الكتابة أو ثلثي قيمته إن كان معسرا و
عند أبي يوسف يسعى في الأقل من البدل أو ثلثي قيمته
وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو ثلثي القيمة
وإن دبر مكاتبه صح ومضى عليها أو عجز نفسه وصار
مدبرا فإن مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي
البدل أو ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي

كل منهما وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل
الكتابة وإن كوتب على ألف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وإن مات مريض كاتب عبدا قيمته ألف
على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة
أدى العبد ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد
رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي
إلى أجله أو يرد رقيقا وإن كاتبه على ألف وقيمته
ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة للحال أو رد
إلى الرق اتفاقا ومثلهما البيع وإن كاتب حر
عن عبد بألف وأدى عنه عتق ولا يرجع به عليه
وإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب عبدا عن نفسه
وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب [illegible] ورده
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء و
أيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع
أحدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق أحدهما
بأداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز أحدهما
ثم أدى الآخر الكل عتقا وإن كاتب أمة عنها وعن
صغيرين لها جاز وأي أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا
ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو أذن

احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما أمة لرجلين
كاتباها فأتت بولد فادعاه احدهما ثم أتت بآخر
فادعاه الآخر فعجزت فهي أم ولد الاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر قبل العجز اليها
جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن
قيمته وحكمه كأمه ولا يضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد الاول
والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف
قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او
يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته

موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر
لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان
رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده
او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما
لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه
وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة
وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من
ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا
في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا
ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق
وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا له على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام

والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء
بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو
دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه
لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن
فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه
ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها او
ان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان
اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده

فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرابة
يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى
غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عنه
وارثه ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي
الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته
وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل
عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى
ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة
فوالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان
معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر

اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا
فاسدا ان قبض فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها فان هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع يضمن
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله
وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده
اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل
ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي صلعم بقتل او قطع
عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان

ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما
وان اكره على اتلاف مال لمسلم باحدهما رخص له
والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف
لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل
ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله
الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو
وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل
بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده
وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما
غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه
فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته ولا تبين بها امرأته فان ادعت
تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان

خصّه بالذكر لان الحجر فى الامور الحكمية دون الحسية ونفاذ القول حكمى لانه يرد ويقبل بخلاف نفاذ الفعل فانه حسى لا مرد له اذا وقع فلا يتصور الحجر فيه عبد الرحيم پاشا

صُدِّقَ ولو اكره على الزنى يُفعل حدٌّ ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا حدّ عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا

لانه اهل ويعرف وجه المصلحة فيه وليس ابطاله بملك المولى ولا تفوت منافعه فينفذ ع

اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا ضرها صح اقرت باستيفا مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق فيه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على انه على الوفاق وعند الثاني ان هددها بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان لم فاقرارها جائز وعند محمد اذا ضربها في موضع لا تقدر ان تمتنع منه فبمنزلة السلطان اذا هددها ابو عبيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي بزازيه من اوائل كتاب الاكراه

وفي الفتوى الصغرى المشترى في يد المشترى مكرها اذا هلك من غير تعدي لا يضمن ويهلك امانة من اكراه الخلاصة

زيد عمرو ويه بار مقدار حواله ادعمرو منها المغله حاكم الشرع حبس ايتدكده عمرو زيده بر مقدار مال ويروب صلح اولنسه حالا اضو بلان صلح اولدى ايجون صلحى فسخ ايله بدلنى زيدن المغه شرعا قادر اولورمى الجواب اولماز

رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج انكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من الفتوى في الصلح من عنه

المنتقى لو صالح المحبوس في تهمة سرقة ونحوها ان كان حبس الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبس القاضي فالصلح جائز من صلح وجيز السرخسي في باب الصلح الجائز والفاسد

صورت مزبوره عمرو حبس ايكن قوم آخر داخى كلابه حقوق متفرقه ادعا ايتدكلرنده عمرو انلر ايله داخى صلح اولمش ايكن بعد الاطلاق نفسيم خوفندن صلح اولمشيدم دلوب لكن بو صورتده حاكم حبسى دلمنوب بيك حبسى اوله صلح مرقومى فسخه قادر اولورمى الجواب اولور بو تقديرده صلح باطل ايديكى مسطوردر

رجل محبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها فصالحه في السجن وجاء قوم آخرون وادعوا قبله حقا في السجن فصالحهم فلما خرج انكر وقال صالحتكم لاني خفت على نفسي ينظر ان كان حبس والي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره لانه يخاف على نفسه وان كان حبس القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبس الا بحق محيط السرخسي باب الصلح

زید عمرودن اکراه ایدوب جاریه سن نقصان بها ایله بیع ایتدروب بکر دخی ولد کلک بعده
عمرو زیدن جاریه سن آلمغه قادر اولورمی الجواب بیعی فسخ ایدوب جاریه سنی
آلور تمام قیمتنی ویرر ایسه اختیار اندوه در
ابو السعود المرحوم

زید زوجه سی هنده ضرب ایله تخویف وتهدید ایدوب هند مهرینی خوفندن زیده هبه ایلسه
هبه شرعا صحیح اولورمی الجواب تخویف وتهدید وکل بابا اوینه وارمقدن
منع ایتمک ایله ور هبه صحیحه دکلدر بو مرتبه لر زوجه حقنده زوجدن اکراهدر ابراهیم

منعها عن المشي الى ابويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام
خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان قادرا على الضرب
من هبة البزازية في هبة المهر

مجلس شرعه اکراه اولورمی الجواب اولماز حاکم الوقت مظلومی ظالمدن تخلیصه قادر
قوی ومستقیم کشی اولیجق شرعا اکراه اولماز
محمود المهر ...

مرتبه اکراه نه در الجواب اتلاف نفس وعضو ضرب شدید ایله در پس ویا حبس مدید ایله در
حبس تخویف ایدوب وارایتمز ایسه ویدیکونی ایده جکنی اعتقاد ایدوب وارایت
ایدیجک معتبر اولماز
ابو السعود المرحوم المبرور

سنجاق بکی اولان زید عمروه وار ایدوب عورتی هنده طلاق ویروب ویرمز ایسه کرها ویرسه طلاق واقع
اولورمی الجواب اولور طلاق معلقه سنده اکراه ضرر ویرمز بهمان اثری توبیخ ظاهر
اولورکه هند مدخوله ایسه کل ایسه عمرو ذکر اوزرینه لازم اولکاه نصف مهری اکراه ایدن
ضامن اولور ایدی
ابو السعود المرحوم رحمة الله عليه

ولو اكره بوعيد تلف على طلاق امرأته فطلق فان كان ذلك قبل الدخول غرم الزوج للمرأة
نصف المسمى بان كان في النكاح تسمية والمتعة ان لم يكن في النكاح تسمية فرجع بذلك على
المكره وان كان بعد الدخول بها وضمن الزوج للمرأة المسمى بان كان في النكاح تسمية
ومهر المثل بان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على المكره
ادا الكاتب مجمع الفتاوى

رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده
ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر اقل من قيمة العبد او من نصف مهر المطلقة
ايهما كان اقل يرجع المأمور على الآمر بذلك
من خانيه

ان تزوج السفيه — من مهر المثل

ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى
من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه
ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة
وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا
اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه اذا طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال و
في مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لا امتناعه ويباع النقود ثم
العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه

تدفع — جميع وجوه ما يتقرب به الى الله تعالى — في المقابلة — من التقيد وهو عدم الفطنة — ان كان الدين احد النقدين وماله الآخر — يتفق — بعد ظهوره — لان حاجته الاصلية مقدمة على الغرماء — ويباع الباقي والاكتفاء بما دونه كفاية — رقات اثياب

وقيل دستان ومن أفلس وعنده متاع رجل شراه
منه فرب المتاع أسوة الغرماء فيه **فصل** بلوغ
الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال و
بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد
شيء من ذلك فإذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع
عشرة سنة وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الإمام وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين وإذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الإذن
فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد بأهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو أذن له
يوما فهو مأذون دائما إلى أن يحجر عليه فلا يتخصص
فإذا أذن له في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الأنواع ويثبت صريحا ودلالة بأن رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى
أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا والمأذون
إذنا عاما لا بشراء شيء بعينه أو طعام الأكل أو
ثياب الكسوة أن يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع

ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر و
يؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب
ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال إن لم يكن
عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق أدى
المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع وله أن يضيف
معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة
لا أن يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته خلافا
لأبي يوسف رحمه الله ولا أن يكاتب أو يعتق ولو بمال
أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلا اليسير من
الطعام والمحجور لا يهدي اليسير أيضا وعن أبي يوسف
إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه فدعا بعض
رفقائه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع
إليه قوت شهره قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
المأذون من الدين بسبب تجارة أو ما في معناها
كبيع وشراء وإجارة واستئجارة وغصب وجحد
أمانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق

برقبته فيباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده
من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذ
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة
مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر
المأذون إن ابق او مات سيده او جن مطبقا او
لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه او علم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بأن ما
في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وإن استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح
عتقه وإن لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه
بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض
البيع فإن سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن
الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا

وإن باعه وهو مستغرق وغيبه مشتريه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي
شاؤوا من السيد والمشتري قيمته فإن ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وإن باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه اليهم
وإن وصل ولا محاباة في البيع فلا فإن غاب البائع
فالمشتري ليس خصما لهم إن انكر الدين وعند ابي
يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا
عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
إلا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده بإذنه

فصل تصرف الصبي إن نفع كالإسلام وقبول
الهبة والصدقة صح بلا اذن وإن ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وإن احتملهما كالبيع و
الشراء صح بالاذن لا بدونه فإذا اذن للصبي في
التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما
او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر
بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي

في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه لا بخفية ح

هو في اللغة أخذ الشيء ظلما وقهرا مالا كان أو غيره مالا في الدين

في التجارة لأن لها تصرفا في مال اليتيم والأذن منه ح

وصح أذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على
البساط وحكمه الإثم لمن علم ووجوب رد عينه
في مكان غصبه إن كانت باقية والضمان لو هلكت
في المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب
مثله فإن انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند
أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع و
في القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
يجب قيمته يوم الغصب إجماعا فإن ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم أنه لو كان باقيا لأظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب إنما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند أبي يوسف لا يتصدق به وكذا لو
استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال أو آجره
المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من
الغلة والأجرة يتصدق به خلافا له وإن تصرف
في الغصب والوديعة وربح وهما يتعينان بالتعيين

الغصب على ضربين أحدهما ما لا يتعلق به الإثم كمن أتلف مال الغير وهو يظن أنه له واشترى متاعا وهو يرى أنه لصاحب اليد فقبضه فتصرف فيه ثم تبين أنه مستحق فلا إثم عليه والثاني ما يتعلق به الإثم وهو ما أخذه على وجه التغلب والتعدي لنوا ثم بأخذه وإمساكه وعليه رد العين في الوجهين إن كان قائما وإن كان هالكا أو عجز عن رده بإباق العبد ونحوه بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدود المتقاربة ويضمن قيمته يوم الغصب
من مختصر المحيط لكم عينه

للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب والسارق إذا كان المالك غائبا ويحفظه فإن ضاع ثم جاء صاحبه فله أن يضمن الغاصب والسارق
م محيط

جاء الغاصب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب
في السراجية لو اختلفا في عين المغصوب أو في صفته أو في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه
م التاتارخانيه م عينه

ولو تصرف الغاصب في المغصوب والمودع في الوديعة وربح إن كان عينيا يتصدق بالربح عندهما وعند أبي يوسف لا يتصدق
م وجيز م عينه

زيدك فضولا تارلاسنه تخم زرع ايدوب محصولني قالدرن بشردن زيد بشرعا نقصان ارضني تضمينه قادر اولور مي الجواب اولور
ابو السعود عبد الرحمن

بو صورتده زيد تارلا مدتنده بشر مقداري محصول قالدردي ايسه بشرك بر بنده تماما اخذ ايدرم ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز يري مقداري تارلالري غيره آجره كمقدار يتنسنه لره كرايه ويرر ايشه او مقداري اجرتي الور منهيده منافع معضوبه مضمونه دكلدر
ابو السعود احمد الحلمي عفي كوتاهيه

زید بعض طریق ایله برمقدار مال حرام جمع ایلدکدنصکره تائب اولوب مال مزبورک اصحابی نامعلوم اولمغین ایله رد میسر اولمیوب مال مرقوم ایله بعض زراعت ایدوب بر طیولیوب واوکوز و شامواشی اشترا ایدوب کار و کسب ایله زید مزبور ذکر اولنان ارض واوکوز و مواشی ایله کسب ایتدیکی مالی سائر مال حلال ایله مختلط اولوب تمییزی میسر اولماسه مال مرقوم زید مزبوره و سائره اطعام ایتدیکی کمسنه لره حلال اولورمی

الجواب اولور دیمشلردر الفقیر صنع الله عفی عنه

زید چوبان کوتمده تعصیه بندن کوتدیکی قیونلر بعض کمسنه نک حاصللرین یدیروب زیان ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب زیدک کوتمسی ایله کردی ایسه زیده ضمان لازم اولور طوغیادن کردی ایسه زیده ضمان یوقدر تعزیر بلیغ لازم اولور

ابو السعود المرحوم

احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها فقط فان ملكها لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل اسمها بحيث يقال شاة مذبوحة عبد

تصدق بالربح خلافاً له ايضاً وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقاً قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقاً ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاماً فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفاً وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب

كالخلاف في المسئلة التي قبلها

لابي يوسف

اي المغصوب والوديعة

كالنقدين

خلافاً لابي يوسف ومحمد

اي المغصوب والوديعة

في كل من هذه الصور الثلاث مج

فيما يتغير بعمل الغاصب

استحساناً

اي الغاصب

اي الغاصب

فرقًا فاحشًا فوّت بعض العين وبعض نفعه وفي
يسير نقصه ولم يفوّت شيئًا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له
قيمتها مأمورًا بقلعها فيقوّم الارض بلا شجر
او بناء وتقوّم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لتّ
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او
اخذه بلا ردّ شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيّب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندًا الى وقت الغصب وتسلم له
الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وهو
قيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه
او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه وردّ
عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك

بعض لو اقام الغاصب بينة على انه ردّ المغصوب الى المالك فهلك عنده واقام المالك بينة على انه هلك عند الغاصب مح

عند الآخر فبيّنة الغاصب اولى خلافًا لابي يوسف ومن
غصب عبدًا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه
فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة
ما لم يتعدّ فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء
كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد
والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها وينجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بأمة غصبها فردها حاملًا فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضًا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردّها فجلدت فماتت
منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطّله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف و
ضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدًا ولو لمن يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء
فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء
ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذ المالك

أن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو أتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وإن خللها بإلقاء خل ملكها ولا شيء
للمالك عند الإمام وكذا عند محمد إن تخللت من ساعتها
وإلا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وإن غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له أخذه المالك بلا شيء فلو أتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وإن دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد
الدبغ بأن يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي
حقه وإن أتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا
إلا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا
أو أراق له سكرا أو منصفا ضمن قيمتها لغير لهو وصح
بيع هذه الأشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها و
عليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو أم ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لإراقة الخمر لا يضمنه عند أبي يوسف خلافا لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو رباط دابته
أو فتح اصطبلها أو قفص طير فذهب خلافا لمحمد

في الدابة والطير ولا على من سعى إلى سلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع إلا بالسعي أو بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال لسلطان قد يغرم أن فلانا وجد مالا
فغرمه شيئا وإن كان عادته أن يغرم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو
أطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه
وتجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ
بقضاء أو رضاء وإنما تجب للخليط في المبيع فإن لم يكن
أو سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص
كنهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة أخرى ومن له جذوع على حائطها
أو شركة في خشبة عليه جار وإن في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فإذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه أنه يطلبها و
يسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار أو على
المشتري أو على البائع إن كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب

تقرير وإشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دارا كذا وأنا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم
إلي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة
بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد أنه إن أخره شهرا بلا عذر
بطلت وإذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل عن الحلف
على العلم بملكيته أو برهن الشفيع سأله عن الشراء
فإن أقر به أو نكل عن اليمين أنه ما ابتاع أو ما يستحق
عليه هذه الشفعة أو برهن الشفيع قضى له بها و
لا يشترط إحضار الثمن وقت الدعوى فإذا قضى
له لزم إحضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل
شفعته بتأخير الثمن بعدما أمر بأدائه وللشفيع
أن يخاصم البائع إن كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري
البراءة منه **فصل** وإن اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع و
عند أبي يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمنا
والبائع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض
الثمن وبما قال المشتري بعده وإن علما بعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وأي نكل اعتبر
قول صاحبه وإن حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما
قال البائع وإن حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه
الشفيع بالباقي وإن حط الكل يأخذ بالكل وإن حط
النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير وإن زاد
المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وإذا كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وإن قيميا فقيمته وإن كان
مؤجلا أخذ بثمن حال أو يطلب في الحال ويأخذ بعد
مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته
خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر أو خنزير يأخذه
الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة
فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب أو كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع أو غرس

رجع على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر
أو انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل
الثمن إن شاء وإن هدم المشتري البناء يأخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له أخذ النقض وإن شرى
المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر فأثمر
في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه
المشتري فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الأول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

وما يبطلها إنما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم تمكن قسمته
كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعا بدون الأرض ولا في إرث و
صدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع وبيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء وجعل أجرة وبدل خلع أو عتق
أو صلح في دم عمد أو مهر وإن قوبل ببعضه مال
وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه
بإنكار أو سكوت وتجب فيما صولح عليه بأحدها
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية أو شرط

أو بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء أو بإقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه
وفيما بيع بخيار المشتري وإن بيعت دار بجنب
المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا أو مشتريا
… إجازة من المشتري وللشفيع الأولى أخذها
… ثانية وإن بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا
… إن بيعت قبل قبض المشتري فإذا قبض
… تبطل وإن بيعت بعد قبض المشتري
… ري فإن استرد البائع منه المبيعة
… شفعة بطلت شفعته وإن بعد الحكم بقيت
… والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا
… ذون والمكاتب ولو في مبيع السيد
… وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو
… من الوكيل وبترك طلب المواثبة أو التقرير
… ن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع
… شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بألف أو قال
… العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
… العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم لها وبموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع أو بيع له

رجع على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر
أو انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل
الثمن إن شاء وإن هدم المشتري البناء يأخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له أخذ النقض وإن شرى
المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر [illegible]
في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما [illegible]
المشتري فليس للشفيع أخذه وبحصته
في الأول وبكل الثمن في الثاني باب [illegible]
وما لا يجب وما يبطلها إنما يجب الش[illegible]
في عقار ملك بعوض هو مال وإن [illegible]
كرحى وحمام وبئر فلا يجب في عر[illegible]
وبناء وشجر بيعا بدون الأرض و[illegible]
صدقة وهبة بلا عوض مشروط و[illegible]
البائع أو بيعا فاسدا ما لم يسقط حق ال[illegible]
قسمة بين الشركاء وجعل أجرة وبدل خلع
أو صلح في دم عمد أو مهر وإن قوبل بعضه بمال
وعندهما يجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه
بإنكار أو سكوت ويجب فيما صولح عليه بأحدها
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية أو شرط

أو بخيار عيب بقضاء وما رد بلا قضاء أو بالإقالة
يجب فيه ويجب في العلو وحده وفي السفل بسببه
وفيما بيع بخيار المشتري وإن بيعت دار بجنب
المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا أو مشتريا
ويكون إجازة من المشتري وللشفيع الأولى أخذها
منه لا أخذ الثانية وإن بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا
فشفيعها البائع إن بيعت قبل قبض المشتري فإذا قبض
بعد الحكم له بها لا تبطل وإن بيعت بعد قبض المشتري
فالشفعة للمشتري فإن استرد البائع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وإن بعد الحكم بقيت
الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا
الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد
كالعكس فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو
البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة أو التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع
شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بألف أو قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع أو بيع

او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة و
تجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها
الف فلا ولو قيل المشترى فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة
الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا من طول الجانب الشفيع فلا شفعة له وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
رحمه الله وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار
اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه و
للعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقولهم رواية عن الامام في
الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب
شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال
غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان
يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في
متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال يقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب
قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد
الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل و
الوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان
لها ففي الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا
امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه
فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم
اجماعا وكذا العقار المشترى والذكور مطلق

ملكه، وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيلا او وصيا لقبض حصة
الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب
او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع
لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر
ولا الحمام ولا البئر ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين الدارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين
يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او
دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات
يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة

كالبيوت

كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع
فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا و
الثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا
برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب
آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو
ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين
من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ

شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ و
في بعض مشاع فبالكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد
القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا
لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو
ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض
مطلقا

فصل

ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار
واحدة بان يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا و
هذا شهرا ولكل الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي
عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
....والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز
في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى
لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم

المهايات في الاصطلاح انقسام المنفعة

الغلة اجرة الدار

يركب هذا هذه وهذا الاخرى

ان يستغلها هذا شهرا ويأخذ غلتها

او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفة رحمه هو الذي فرع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه
ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل و
الشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او تكون التبن بينهما
والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد و
الرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص

كان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو
الأصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الأرض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على
المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والأرض
لاحدهما والعمل والبقر للآخر والأرض لاحدهما
والبقية للآخر والعمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الأرض والبقر لاحدهما والبذر والعمل
للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والأرض
والعمل للآخر والبذر لاحدهما والباقي للآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت لكون الأرض والبقر فقط لاحدهما لزم
اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب
الأرض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الأرض واذا ابى
رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الأرض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل

المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الأرض قبل
نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الأرض او حفر النهر وان تمت مدتها
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الأرض
حتى يدرك وانفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاضي فهو متبرع
وليس لرب الأرض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الأرض اقلع الزرع ليكون بينكما او
اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الأرض والزرع بقل فعلى
العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يحصد فله ذلك وان ابى رب الأرض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة
تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ويفسدها
ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر

فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت
فيه فسدت وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد
بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح و
الحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل
بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او
تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر او ورثته بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا و
يرجعوا كما في المزارعة فلا تفسخ بلا عذر ومرض
العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على ثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة
معلومة ليغرس ليكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه و
اجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح

والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا
يعقلان التسمية او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان
يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الصيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص
فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل والحمد لله وسبحان
الله تحل لو عطس وحمد له والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس وتحل و
الذبح بين الحلق واللبة او اعلى الحلق او اسفله
او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان

ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند
ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما
افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب
احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا
جرها برجلها الى المذبح والنخع او قطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان
بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم
ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويكره اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع
او طير ولو ضبعا وثعلبا ولحم الاهلية والبغال
والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفات والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما
في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق

وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا
السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل
الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم
حيوتها وتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع
بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل
يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او
كان كافرا او نصيبه اقل من السبع لا تجوز عن
واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من
اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم
اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك

قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح
في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها
لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما اشتراها
فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها
اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء
التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز
ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو
ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال

توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا
يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب او فرو او خف
او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه لا بما يستهلك كخل وشبهه فان بدل
اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة و
ضمنهما

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند
محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به
الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما
زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام و
هو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد و
لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة

زید بر وقف بستانی بنی متولیسی عمرودن استیجار و بر مقدار یرلرینه آربه زرع ایدوب حزروی ثابت اولوب هنوز ادراک ایتمدین مدت اجاره منقضیه اولسه حالا عمرو زیده مزروعنی قلع وتفریغ ایله والا وقف ایچون ضبط ایدرین دیمکه شرعا قادر اولور می الجواب زمان ادراکه دکین تعرض ایده مز بعده اجر مثله راضی اولور

عبدالله الفقیر المرحوم

انتهت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر المثل وان ماتت ربة الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الاستاد يقلع الزرع لانه رضي به المستاجر حيث يقدم على الفسخ اختيارا من اجارة البزازية

سلاطین ماضیه اوقافندن بر وقف تارلایه متصرف اولان زید فوت اولوب اولاد ذکوری قالمامغین ایله ذکر اولنان تارلا مستحق طپو اولدقده متولی وقف بر مقدار رسم طپو ایله عمروه ویروب لکن زیدک اول ارضده زرع اوکنمش بذری اولسه حالا عمرو ادراک ایدنجه توقیف ایدرینوخسه ورثه زمان ادراکه دکین اجر مثل ارضی عمروه ویروب یرلری تصرف می ایدر الجواب بذر ادراک ایدنجه عمرو تعرض ایده مز

یحیی المرحوم

زیدک اجاره ایله متصرف اولدیغی یرک اجرتنی عمرو عوض ایله زیاده ایدوب الحق دیمکله اجر مثلنه زیاده اولیجق المتغنه قادر اولور می الجواب زیدک اجاره صحیحه ایله اجاره سی مدتی هنوز تمام اولمادی ایسه اولماز والا اولور

ابو السعود المرحوم رحمه الله علیه

قلق

حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان من الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان قبله والشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو جمعه للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه

اويد

أو يدل عليه من يطعمه ويكره إعطاء سؤال المسجد
وقيل إن كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور
إلا إذا علم أن أكثر ماله من حل ولا يكره إجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع
فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر إجماعا وكذا
في سواد غالبه أهل الإسلام ومن حمل لذمي
خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية
العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوته ثوبا وإهدائه أحد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو أنثى أو عبدا أو
فاسقا أو كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم أو
كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم وقول العبد والأمة
والصبي في الهدية والإذن في التجارات وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم إن
أخبر بها مسلم عدل ولو أنثى أو عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق
فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة
كذبه كان أحوط **فصل في الكسوة** الكسوة منها فرض

حروف جواز المزارعة ابن خضم شيخ

ا اهلية العاقدين ب بيان البذر خارجها ن بيان نصيب كل منهما خ قابلية الارض ص صلاحية الارض م بيان المدة ش شركة الخارج

ج بيان جنس البذر

وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتذين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض
والأسود ويكره الأحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا
اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجل الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما
ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا
لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز
بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر وصفر ولا
حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم

افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند محمد
روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره
حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبر
وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر
الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي يحل وطئها ومن محارمه وامة غيره
الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد و
لا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا
الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت

لان اللمس اغلظ من النظر لان الشهوة فيه اكثر

شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على
نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبى والمجبوب والخصى كالفحل ويكره للرجل ان
يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا
بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

فصل فى الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر فى غيرها وفى من تقعد الحيض لا بإياس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية
بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امرأة او مال الطفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب
الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفى حيضة
ملكها فيها ولا التى قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع
الفضولى وكذا الولادة وتكفى حيضة وجدت
بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة

من الجارية المشتركة

والمستبرأة

وعن ابى يوسف انه قال اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه
استبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشترى ثم تقايلا البيع فى المجلس كان
على البائع ان يستبرئها وعن ابى يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب
نصرانى اشترى جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصرانى
والجارية لا يجب الاستبراء صبى اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وهل
يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يكن وطئها فى هذا الطهر عن ابى يوسف
لا يكره وعند محمد يكره رجل اراد ان يتزوج جارية بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها
بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يتزوج المدبرة وام الولد ولو رأى
امرأة تزنى ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل
يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض بحيضة من غنية

وفى شرح الاوراد قال العبد على بن احمد الغورى الحيلة التى ذكرت فى الذخيرة اسهل
وهى ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز له الوطء
ولا استبراء عليه من تاتارخانية فى الفصل الثامن عشر

فى المسعودى والملخص من الفقه اذا حرم فرج الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه
ان يستبرئ حتى لو ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او تكاتب ثم تعجز
من الفتاوى الصوفية فى الكتاب الخمسين

واذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغى ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها
قبل الاستبراء جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضى عدتها
بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد بمنزلة
الام يعتق بموت المولى من جميع المال من غنية

الحيلة فى اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع اولا ممن يريد شراءها ان لم يكن له
زوج حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح من ساعته وان كان للمشترى زوج
حرة يتزوجها من رجل ليست له هى ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها
قبل الدخول فيسقط الاستبراء من المنية

قال ابو حنيفة لا يثبت الاجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي كان يكره وهو
ممن ادرك عصر الصحابة فلا يثبت الاجماع بدون قوله تاتارخانية

مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز
بيعه وقال محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر
ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وزيادة يتغابن في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة
لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا
اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم
فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير
وخاف الهلاك كان له ان يأخذ بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب
الكوفة فارادوا ان يجتازوا منها كان الامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع
اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى خانية

واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضره باهله التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار في الثياب ومدة
الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا
لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته
وقوت اهله فان لم يفعل عزره فالصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا
لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف كل ذلك مكروه
وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي صدر الشريعة

المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض
ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد
صدر الشريعة

والمستأجرة وملك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وأخذ بالاول ان علم
عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة
ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء و
القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطئ
احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا
من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم
احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل** في البيع ويكره بيع
العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها فاشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و
اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره
الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر
باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال

او اسقاط الاستبراء
او بعد كراهة الحيلة
فاسقاط
كالتمر والتبن ونحوها
او نحو ذلك

المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع
عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه
من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار و
يجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع مسلم
خمرا واوفى دينه من ثمنها يكره لرب الدين اخذه
وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد
للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل**
في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل و
الحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها
جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما
محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد
الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ولم

عند الامام لعدم تعلق اهل بلد بطعام بلد آخر ح

احتكار ما جلبه من بلد آخر لاطلاق قوله عم والمحتكر ملعون ح

بان باعوا نصف بضعف فتلا وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير ح

ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك ح

ثم ان يقول الثالث للمسابقين ايكما سبق فله على كذا ح بالاقدام

العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم و
لا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى
حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به
او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما
قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا
فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار
والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل
لا باس به وعن النبي صلعم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما
ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي

كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فلا بأس به لانه صادق في قصده وقيل يكره لانه كاذب في الظاهر عبد الحكيم باشا

الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعيادته ويجوز خصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقيده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه
بما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافر
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا

الداخل فيه ذكرا كان او انثى

اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء
الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر
حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا
ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب
ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع في الآخرة اولى
كتاب احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة
في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند
محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند
ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة
منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا
اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها ولاحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا
في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان
بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا

وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ع
لانه اسراف ونوع كبر
من التنعم لكن
الاحياء لغة جعل الشيء حيا
قديمة خربة
لانقطاع مائها او غلبة عليها او نحوها سواء كانت ع
اي اقصى العامر باعلى صوته
كانت
بلا احيائها
اي اعلم ارضا بعلامة انه اتخذها ع
اي البئر المحفر حفرها لحريمها
التي ينزع الماء منها باليد ويناخ الابل حولها للشرب ع
دوه صوادجق قوي

من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له المسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف رح وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء

ونصب

ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والآتيان على جميع الماء ولا يسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء

فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له وان كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا
رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد
منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بالماء ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى و
لا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص
بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له
ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك
جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد و

القذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو
ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه
سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا
اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام
وكر منها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة
هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان
لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع و
عدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد
الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قبل الاشتداد يحل
مالم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد مالم يسكر وكذا نبيذ العسل و
التين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت
اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع

للحرمة والكل حرام عند محمد رح وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي
فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت و
النقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر و
لا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا
ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل
الخمر اليها وان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب
مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل
الخل اليه د وزعكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره
لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي و
كون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد
التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم
او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته
بعد الارسال لغير الحاجة للصيد ويجوز بكل جارح

علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل
ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازي اكل الا ان اكل منه
الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد
الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا
ما صاده قبله او بقي في ملكه خلافا لهما فان شرب
الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة
فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد
صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف
ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او
غيره فالعبرة للزجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد

فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسل على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك ولو ارسل على صيد فقتله ثم اخذ
آخر اكلا ولو رمى صيدا فاصاب اثنين او اذا رمى
سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم
يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به
جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم
وجده ميتا والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما
جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح
او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر
ولم ينجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان
الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان

ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه
ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل ويشترط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا اشترط
وان صغيرا لا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق
حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا
منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر الرواية
وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو
ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل عند الامام
لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان
ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية
حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان يعيش

مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول فان لم يثخنه
الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل و
كذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر و
لو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد
صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا
هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض
فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر

قيمته

قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه
عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا
اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضر
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل مؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا
ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضار
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن
حتى يقبضه ولا ان قضي حقه بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم

في خنصره فإن جعل في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كأجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة
والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة
ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن
الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة أو
من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف و
لا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي و
لا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو
لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل
النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه
رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك
بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل
ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين
عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي

لليتيم في كسوته او طعامه ورهن متاع صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر
حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل موزون فان رهنت بجنسها فهلاكها
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس و
تجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن
رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع
عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو
رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما
والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين
احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان

من واحد

من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه
منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد
موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما
اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن لو دفع الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان
شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته و
تبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند
غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
في الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان

هالكًا فللمستحق أن يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
أو العدل ثم العدل إن شاء ضمن الراهن ويصحان
أو المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وإن كان الرهن قائمًا أخذه المستحق
ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض أو على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وإن لم يكن التوكيل مشروطًا في الرهن
يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
أو لم يقبض وإن هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق أن يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيًا وأن يضمن المرتهن ويرجع المرتهن
بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن
موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه فإن أجاز
صار ثمنه رهنًا مكانه وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الأصح فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن
أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فإن كان موسرًا
طولب بدينه إن حالًا وأخذت قيمة الرهن

فجعلت رهنًا مكانه لو مؤجلًا وإن كان معسرًا
سعى المعتق في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع به
على سيده والمدبر وأم الولد في كل الدين بلا رجوع
وإتلافه كإعتاقه موسرًا وإن أتلفه أجنبي
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنًا مكانه ولو
أعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه
وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو
أعاره أحدهما بإذن الآخر من أجنبي خرج
من ضمانه أيضًا فلو هلك في يده هلك مجانًا و
لكل منهما أن يرده رهنًا فإن مات الراهن قبل
رده فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله أو استعمله بإذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وإن هلك
قبل استعماله وبعده فلا وصح استعارة شيء
ليرهن فإن أطلق رهنه بما شاء عند من شاء
وإن قيد بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد
به فإن خالف فإن شاء المعير ضمن المستعير و
تم الرهن بينه وبين مرتهنه أو المرتهن و
يرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير

وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء
عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه
بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه

بالدين

بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين و
لو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي و
هلك الاصل يفتك بحصته من الدين بقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء
يوم الانفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن
امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه

منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه
او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل
اما عمد وهو ان يقصد ضربه بمفرق الاجزاء من
سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة
فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير
ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد واما خطا وهو في القصد بان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما ما اجري مجرى الخطا كنائم انقلب
على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا

في غير

في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه
الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان
الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب
القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد
عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في
ثلث سنين ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه
وعبد ولده وبعبد بعضه له وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب والمولى
او المخطئ او الصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا
لمحمد رح ولا قصاص الا بالسيف وللابي المعتوه
ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح

لا أن يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب
هو الصحيح وكذا الوصي إلا أنه لا يقتص في النفس و
من قتل وله أولياء كبار وصغار فللكبار القصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب
أحد الكبار ينتظر إجماعا ومن قتل بحديدة المر
اقتص منه إن جرحه وإن بظهره أو عصاه فلا
وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وإن تكرر منه قتل به إجماعا
ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح
فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه وإذا
التقى الصفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد فعلى
زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر
سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه
عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من يسرق متاعه ليلا وأخرجه
إن لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص

على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر أو شهر سيفا
وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون
أو صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه
الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة إذا كان عمدا فيقتص بقطع
اليد من المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع و
كذا الرجل وفي مارن الأنف والأذن وفي العين
إن ذهب ضوءها وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل
على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة
حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
إن قلع ويبرد إن كسر ولا بين طرفي ذكر وأنثى
وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف
الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا
في الذكر إلا إن قطعت الحشفة وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص
وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة
الأصابع أو رأس الشاج أصغر وأكبر لا تستوعب

الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني
المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل
ويجب حالا وبصلح بعضهم وعفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فأمر الحر
وسيد العبد رجلا بالصلح عنهما بالف فصالح
فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع كتفا
ان حضر أولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا تقطع يدان بيد وإن أمرا
سكينا فقطعاها معا يضمنان ديتها فان قطع
رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يديهما
ان حضرا معا وان حضر أحدهما وقطع فللآخر
الدية وصح إقرار العبد بقتل العمد ويقتص به و
من رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للأول
وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد
رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء
وإلا فان اختلفا عمدا وخطأ أخذ بهما وإلا إن كانا
خطائين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما

وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ
من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط
وان جرحه وبقي الأثر ولم يمت تجب حكومة عدل
ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن
النفس وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو
عن الجناية فهو عفو عن النفس إجماعا والعمد من كل المال
والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وإن قطعت امرأة
يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها
وعليها الدية في مالها إن عمدا وعلى عاقلتها إن خطاء
وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج
من الثلث سقط وإلا فقدر ما يخرج منه وكذا
الحكم عندهما في الصورة الأولى ومن قطعت يده
فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من
قاطعها فسرى إلى النفس فعليه دية النفس خلافا لهما

فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد
ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين
لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين
واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فإن صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم
اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية
وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية
ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال
الآخر لا ادري بماذا قتل بطلت وان شهدا بالقتل
وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال وليه قتلتماه فله قتلهما ولو شهدا
بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في
تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد

فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو
رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
[illegible]

عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه
الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة

فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو
رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي
وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء
وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من
قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن و
لو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي
العكس حرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعا من بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها
خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير
الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء
وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه
الاموال وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة

فيها باب الشهادة في القتل واعتبار حاله الفود

يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون

بقتل زيد وقال وليه قتلتماه فله قتلهما ولو شهدا
بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحال الرمي لا الوصول في
تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد

فوص

ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل ما ثناحلة كل حلة
ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة
مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين و
لا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف
ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس
الدية وكذا في مارن الانف وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
الجماع وفي الافضاء ان منع استمساك البول
وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع والبصر
وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر
الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد
مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو
اربع ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف
عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن
نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية

وان كان

وان كان قايما كيد شلت وعين ذهب ضوءها
فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت
عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح
العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا
في الجايفة فان نفذت فهما جايفتان ويجب ثلثاها
وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع
الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي التي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف و
الجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها
حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر
ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته
وبه يفتي وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل

وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان
خمسها ولا شىء فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش
الكف ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه
وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة
اعشار اجماعا وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل
وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر
الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء و
العين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره
وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه
فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما
القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص
فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص فى
المقطوعة ويجب الدية فى الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية فيما قطع و
حكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود

باقيها

باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر
ولو اسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى
الخطاء على العاقلة وفى العمد فى ماله ولو قلعت
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا
لهما وفى سن الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط
ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستانى
فى اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت فلو اجل القاضى فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان
قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد
اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقى فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح
او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط

فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال
القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء ودية على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا
فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان
ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه
ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان
نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت
فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته
لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه
كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا
اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في**
الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم
ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن

وما يجب للجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال الثانية القصاص الموروث ويثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفائه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لهما الغيبة فان الحاضر لا يمكنه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال كالاستخدام في المملوك لا يتجزى حموي الاشباه في كتاب النكاح

ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من بدايع في كتاب الجنايات في الورق الثاني تحسينا كالغريق لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه وسكت وكذا لو دعاه الى بير لا يعلمها وكذا لو شهد عليه بالقتل ثم رجع عنها حم القواعد والفوائد كرمني

قوله وان ذهب سمعه او بصره وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي وان اجاب والتفت علم انه لم يذهب كذا في الفتح والصغرى وطريق معرفة ذهاب البصر انه يرى اهل البصيرة فان قالوا انه ذهب وجبت الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه للجاني اذهبت بصري فان انكر تطلب المدعي البينة فاذا عجز يكون القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم انه يحلف بان هذه الجناية لم تصدر عنه فان نكل حكم ذكره في الصغرى ايضا درر

الشركاء وإن لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان و
إن وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من أحدثه
وإن أصابه الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وإن
الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا أو وضع حجرا
في الطريق فتلف به انسان وإن اتلف به بهيمة
فضمانها في ماله وإلقاء التراب واتخاذ الطين كوضع
الحجر وهذا إذا فعله بلا إذن الإمام فإن فعل شيئا
من ذلك بإذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا أو غما فلا ضمان على حافره وإن بلا إذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند أبي يوسف في الغم
لا في الجوع وإن وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما
تلف به على الثاني ولو أشرع جناحا في داره ثم
باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ إلى المشتري منها فتركها
المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع
في الطريق جمرا فأحرق شيئا ضمنه ولو أحرق بعد
ما حركته الريح إلى موضع آخر لا يضمن إن كانت
ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق

لا على العاثر
أصابه
في الطريق
عن موضعه فتلف به نفس أو مال
بأن أخرج جذوعا إلى الطريق وبنى عليها
من جناية الخشبة
الجمر شيئا
على رأسه أو ظهره

قوله كمن حفر بئرا في قارعة الطريق فانه يوجب ضمان ما تلف الوقوع فيه لان الحفر سبب التلف
وليس لعلة واذا كان في قارعة الطريق كان الحافر متعديا فيضمن واذا كان في ملكه
فتلف به انسان لم يضمن لعدم التعدي بخلاف من رمى سهما في داره فانه يضمن لانه
مباشر لا مسبب ولا يقال الحفر شرط لا سبب لانا نقول المراد من السبب ههنا
ما ليس بعلة سواء كان شرطا او سببا اكمل الدين

ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او
قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء وهو
لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد
ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او
للتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة و
بين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه
وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان لمن غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث
يزلق او توضأ واستوعب الطريق وان فعل
شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما
لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق و

وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد
فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن
ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في
الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس
له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير
اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال الحائط الى
طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال

وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل
ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باع بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في
اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي والمشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به
وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا
بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او
رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها
او ببولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها
لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا

ففقأ

ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا
حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا
فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع
آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة
فوقع سرجها وغيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس
على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم
قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة
او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق

لا يضمن

او انفلتت بنفسها ليلاً او نهاراً فاصابت مالاً او
نفساً ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها احداً او نفرت فصدمته فمات ضمن
هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا
في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر
وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك
باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احداً
في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع
الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبياً يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انساناً فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحاً فقتل به احداً وكذا الحكم في نخسها و
معها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبياً او بالغاً وان كان عبداً فالضمان في رقبته و
جميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
آدمياً فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في
مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما
نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار او بعير

الجزار

الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق

وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعاً واحداً
لو محلاً للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد خطاء وان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها
وان شاء فداه بارشها حالاً فان مات العبد قبل
ان يختار شيئاً بطل حق المجني عليه وان بعد ما
اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك و
ان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالماً بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمداً فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد
او يعفى وكذا لو كان القاطع حراً فصالح المقطوع
على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح
بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل

من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك
العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق
قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال
منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا
بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او
صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان
مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطاء او والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا
احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا
احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها

يعني اذا قال جامعتك قبل الاعتاق او اخذت منك غلة تملك قبله فقالت لا بل بعده فالقول له لان الظاهر كونهما في حال الرق هذا عند الامام وابي يوسف ع

لاحد

لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا
لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت
قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة
دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او
اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت و
ما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده
نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص
منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا
فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر
وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد
فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي
الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء
والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع
المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال و
ان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه
الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ
لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في
يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده
يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا
عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع

القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما
ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي
الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه
خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده
فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان مات بصاعقة او
نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا
مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما
او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض و
الاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن
العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او من عينيه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه
قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف

خمسون رجلًا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلًا ثم قضى على اهلها بالدية وما
تم خلفه كالكبر ولا يحلف الولي وان كان لوث
فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان
استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافًا لهما
ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعًا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على
صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه
او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس
او نصفه مشقوقًا بالطول وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى
عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورًا يدخلون

فالقسامة

في القسامة ايضًا خلافًا لابي يوسف والا كررت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضًا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان
بيعت دار فلم تقبض فعلى البائع وعندهما على
المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة
انها له وان وجد في دار مشتركة سهامًا مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى
اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند
ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع
على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن
وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسًا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم

ام انكشفوا

بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا
ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم
فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة ولو
وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او
فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل فمات في اهله فلا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما
مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل
في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في
ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها

فهو

اذ عمرو الدعوى لا تثبت الحق

اهل العسكر

التي نزلها العسكر

والدية

خباء بكسر الخاء كبيت او عباء او

والذي يوجد في خباء ولا فسطاط

اي يكمهم حكم السكان مع الملاك

طريق عامده اوزرينه مقتول بولنسه قاتلی معلوم اولمیان زیدک وارثلری آواز
اشیدیلور قریه لردن دیت طلب ایلدکده فالحاصل شارع اعظم اوزرنده قتیل اولمشدر
جهت بیت المالدن در دیو حکم ایلمک استدکده ویکی مقتول فتوای شریفه ابراز ایدر
شارع اعظم اوزرنده قتیل اولنیجه آواز ایشیدیلور قریه لره دیت لازم کلور
جوابی فیدی اولمشدر بولنور قیه فالحاصل بن کتابنه بو مسئله بو نیمدم دیت حکم ایتمزین دیمکله
شرعا فالحاصل ارادلور من الجواب اولماز قاضی داخی معذور در متونده شارع
اعظمده اولسه اوراده عامره بولنسه قسامه یوقدر دیت بیت المالدر دیو یازلمشدر
ظاهرنده اطلاق فهم اولنور اما في الحقيقة ادیله دکلدر محل تتره بعیده اولدیغی صورتده
مخصوصدر قریب اولیجه اقرب محلاته لازمدر شروح هدایه دن نهایه ده
وغایة البیانده تفصیل اوزره شرح وبیان اولنمشدر اطلاقی اوزره عمله
امکان یوقدر دیت بیت المالدن دوشمن ماده اک جمیعنده کرک شارع
اعظم اولسون کرک سائر اراضی مملکت اولسون کرکسه اوقاف عامه اولسون آواز
ایشیدیلور یرده اوتنلک اولیجق بیت المالدن دیت دوشمز بلمانه جامع
مستثنی در قاله ابو السعود رحمه الله الودود

بو صورتده شارع اعظم وطریق اعظم نه معناده بوله اطلاق اولنور الجواب شارع اعظم
جمیع طوایفک اکه مرور ایدر اولوب محله وسیمالره مخصوص اولمیاندر
ابو السعود المرحوم

وجوب القسامة والدية ولا ينبني على ايجاب الغرامة لانه احق بنصرة ارضه من غيره

فهو على صاحب الأرض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر
اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ
منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة
كل سنة درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم يتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته وحلفه
وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا
وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او
اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر
الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل

اهل الجيش الذين كتب اسماؤهم في الديوان اي الجريدة ح

منها بان خرجت ستة في سنة

من ثلاث سنين بان خرجت في سنة واحدة

دراهم

يؤخذ

بزاده

سبب الجناية

لعدم التناصر

زید عمروی سن قتل ایلدک دیو دعوی ایتدکده عمرو داخی قتل اولندیغی زمانده بن فلان
ناحیهٔ بعیده‌ده ایدم دیو دعوی ایدوب بینه اقامت ایلسه استماع اولنورمی
الجواب اولنماز اما عمرو قتل اولندیغی زمانده عمرو ناحیهٔ بعیده‌ده ایدوکی
مشهور اولوب هر احد بیلدیکی نسنه ایسه زیدک دعواسی استماع اولنماز

هند زوجی زیدک ملکی اولوب ایکیسی ساکن اولدقلری منزلده مخنوقه بولنوب
قاتل معلوم اولمسه هندک دیتی شرعا زیده‌می لازم اولور یوخسه
اهل بلده‌یه‌می لازم اولور الجواب زیده لازم اولور

هند کندی ملکی منزلنده کیجه ایله زوجی زید ایله یاتورکن هند دوشکنده مجروحه
ومقتوله بولنسه قاتل معلوم اولمسه زیده شرعا دیت لازم اولورمی الجواب
نصف دیت لازم اولور

احمد پاشا

ط کتبلک

الدین ارتحال

محلولندن

زید عمرو آخوت اوغل ایدیسی بایز ورثه م ایله میراثه کیره دلکو فوت اولسه عمرو دکورثه زید ترکه دن برشئ ویرمز دیکه قادر اولورلر می
الجواب اولمازلر عمرو ترکه زیدک سدسینی آلور بایز ورثه م ایله میراثه کیره دیمکدن معنی سهام میراثده بر سهم ویرلیه دیمکدر وصیتدر سهم سدس ویرلیه دیمکدر بابن سعود صفحه عزیزدن ابو یله منقولدر ابو السعود المرحوم

هند نصف مالنی عمرو اجنبی یه وصیت ایدوب فوت اولسه زوجی زیدن غیری وارثی اولماغله زید حصه سنی الدقدن صکره بیت المال امینی آدمی زید عمرو اجنبی یه وصیت اولان ی ویرمکه قادر اولور می
الجواب اولماز زید ثلث آلور بیت المال ایچون سدس ضبط اولنور زید نصفنی الماز

امرأة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز فللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى الثلث فهو لبيت المال وكذلك لو مات الرجل عن امرأة واوصى بماله كله لاجنبي ولم يجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسه للموصى له ولو ماتت عن زوج فاوصت لقاتلها بالنصف يأخذ الزوج النصف اولا وللقاتل النصف
من وجيز السرخسي في كتاب الوصية

هند ملکی منزلی وفاتندن صکره زوجی زیدک اولمغه وصیت ایدوب مصره فوت اولدقده زیدن غیری وارث موجود اولماغله امینی بیت مال منزل دنبوره مداخله یه قادر اولور می
الجواب اولماز

وصی یتیمک بر بنی صاتوب المق جائز اولور المداین دکلدر بیرکیشی یه حاضردر جائز دکلدر وصینک الماسی صحیح جائز دکلدر وصی مختار دکل ایسه
احمد محمد امام

زید متوفانک ایتام منه وصی اولوب عمرو مال ایتام ملک بر مقداریی ذمه ویردیساه مقداری کندی ذمتنده قالوب فوت اولدقده ایتام بالغ اولوب بعد الاثبات عمرو ذمتنده اولان ترکه سندن المغه قادر اولورلر می
الجواب اولورلر ~~اوجقدن تحصیل اولنماغی داعی~~ بی قصور الورلر
ابو السعود

ساعد الدين [illegible] حضور [illegible] و [illegible] اولو [illegible] واتنی [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٦٦

الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي واذا جنى حر على عبد خطأ فهي على العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها ورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع

عاقلة ... ح

ليس بعقل حقيقة ... ح

فتح

في ذمته

قوله وهي مستحبة لانها مشروعة لنا لا علينا وما شرع لنا يكون مندوبا وهي مندوب وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع في حال الحيوة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الممات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه ومثله في الاجارة بيناه بانه اضاف عقد الاجارة الى زمان المستقبل وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين والسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعلى جواز الوصية اجماع الامة هدايه في اول كتاب الوصية

زيد وارثي اولان عمرو كه مكاتبي اولان بكره بيك اقچه وصيت ايلسه وصيت مرقومه صحيح اولور مي الجواب اولماز بوكبي مكاتب كوكلدر ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل للورثة في الحال والمآل اما في الحال فباداء بدل الكتابة واما في المآل بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق ببدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار لبعض الورثة فيجوز كما لو اوصى بثلث لجميع ورثته من بدايع في الوصايا في فصل في شرائط الركن كورمعين م الوصايا

وصي اولان زيد ميتك دين طلب ايلسه وصايتدن اخراج اولنور مي الجواب الله اعلم بو بنده اقوال كثيره وارد در فتوى اخراج اولنما معتمد در وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج الامر من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي عينا انه له فيخرج القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تثبت في الدين والا اخرجتك من الوصاية فان لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا فيقيم المدعي البينة عليه ثم ان القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء اخرج الثاني وصيا وصار الاول وصيا في التركة وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين يدعي عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية

في وصية قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر والرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول

بان قال رجعت عن الوصية — فسره بقوله صدقه فعلا — ار الغصب كقطع الثوب وخياطته — ار المبيع وقبضه — عن الوصية — ثلث ماله — اتفاقا — اتفاقا — الثلث بينهما — ولم يجز الورثة — ولم يجز الورثة — احدهما ثلث وللآخر ثلثيه — بان قال رجعت — ار يجعل ثلث اسهم سهم منه لصاحب الثلث وسهمان لصاحب الثلثين ع

ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في
الثالث ولا يضرب للموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل
الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث و
لا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس واختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث فكذا كل مكيل او موزون وان
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث
ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي
وقيل يتفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما

ميت

ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي
وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات
صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث
ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا
به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على
العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى

بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شي للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك
حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر
ذرعه وعند محمد له نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف
عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامته فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
منهما على السوية

باب العتق في المرض

العبرة
حالة التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف

الموت

بعني اعتق عبدا قيمته مائة ثم حابا عبدا قيمته مائتان بمائة ولا مال له سواهما يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين ع

الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح
منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة و
الكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان
اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى
ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين
المحاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق و
الاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة و
نصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان
العتق بحج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق
عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في
المرض فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل
الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى
الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا

وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت
في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وكذا اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة و
الا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث
مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته و
يجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم
محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات
رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته و
ارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم

محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او
ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة
وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء
وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من
جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية
لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وللولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد
الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة

وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه
لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا
عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة
وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما
له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار والعبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له
بالخدمة ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما
يستقبل وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود وما
يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه ولبنها واولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب

ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق الا في ثلث واحدة منها انفاق وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بانه ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله
فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه وفي غنيتين احداهما
لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا يبين عليه كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل
قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال الغير فدفع
ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت
لا تصلح للزراعة والخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله في حال غيبة ماله واراد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان
مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله كذا
من فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه
وما لا فلا
من الاشباه والنظائر من كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون الا في ثلث كما ذكره الزيلعي
اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا
وفاء له الا منه وزدت اربعة نقلها المستصفى سبعة نقله من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا
يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي
عليه فله بيعه انتهى
من الاشباه في كتاب الوصايا من عسر

وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض
الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم
وللاب ذلك بشرطان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من
مال ولده بخلاف الوصي الرابعة الاب الاكل من مال ولده عند الحاجة
والوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف
الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى
لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بخلاف الاب بخلاف الاب السابعة
لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يخونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي
من ماله صدقة الفطرة بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشرة لا
له بخلاف الاب
من الاشباه والنظائر في كتاب الوصايا

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى للوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع
ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية ان اخصص القاضي تخصص بخلاف وصي الميت وهما
الخلاصه وذكر في تلخيص الجامع استوائهما في رواية في الاولى الثالثة لوصي الميت ان يوجر الصغير
لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الرابعة ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة الخامسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتداء من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا
في الخلاصة من المحاضر والسجلات السادسة يصح نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يصح نهي
الميت كما في البزازية وهما راجعة الى قبول التخصيص وعدمه السابعة وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
من الاشباه في كتاب الوصايا

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او
كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا
لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل
ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من
الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز للذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى
رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء
فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا
ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه

نصارى
يهود
او يجعل داره بيعة او كنيسة
في دار
ان لم يحكم بكفره بسبب هواه
يجوز
جعله وصيا
لا يرجع
بل سكت
اي موت الموصي بان قال لا اقبل
ساكت
للايصاء الى عبده
بالوصاية لم يعزله القاضي بل

رعاية لحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به ع على القيام بالوصاية

القاضي ذلك الوصي

غيره فان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز
وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشرى بشراء فاسدا وجمع
اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه
وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى
اليه في احدهما خلافا لهما وتصح القسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو
هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن
الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ
قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ الحج ثلث ما بقي وكذا لو

دفعه

لو دفع الوصي المال الى الموصى

يأخذ الحج ثلث ما بقي

دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ
شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض
ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع
الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال
مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على
الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض
ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** تشهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا
لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال

للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي
على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل
فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للاخر بوصية جارية والاخران له بوصية
عبد صحت وان شهد الاخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من
احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان
استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا
لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من
نبات لحيته او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت
فمشكل وقال محمد لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع
ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم

يعيد

يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من
خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل
ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان
له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم
هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه
عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند
الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد و
لو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة
لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا
ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسايل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو

زید زوجه‌سی هندک حضورنده بر دکانی بنم ملکمدر دیو عمروه بر مقدار اقچه‌یه بیع و تسلیم
ایلیه هند حقوق سکوت اوله بعد زمان زید وفات ایتدکده هند اول دکانی
بابام بکر متوفادن بکا انتقال ایمشدی ملکمدر دیو عمرودن الیمه دعواسی مسموع اولورمی
الجواب اولماز یحیی افندی

زید بر منزلی ملکمدر دیو قرنداشی هندک مواجهه‌سنده عمروه بیع ایدوب هند داخی بعده
بلا عذر سکوت ایدوب بعده بر ایکی سنه مرور ایتدکدن صکره اول منزل بنم ملکمدر
دیو عمرودن دعواسی مسموعه اولورمی الجواب اولماز ابو السعود

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر سكت ثم ادعى لا يصح اختار الفقيه
في فتواه انه يسمع في الزوجة لا في غيره وافتاء ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث
يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بزازية قبيل
الصلح من النوع في خيار البيوع. رجل تصرف زمانا ارضا ورجل آخر رأى
الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده
فترك على يد المتصرف لان الحال شاهد فتاوى والولوالجية. رجل باع عقارا
وامرأته وبعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع وقع التقابض بينهما وتصرف
المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له
ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي بسبب التزوير
والتلبيس. وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان
البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فللمفتي ان يفتي
بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى هذا اذا لم يكن
السلطان استثنى تلك الخصومة وتقليد القاضي من بيوع الخلاصة في فصل
الشهادة. رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده وبعض اقاربه حاضر
ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري انه كان حاضرا وقت البيع ان العقار له

يعني لا يلزم الحد لقذف الاخرس غيره بالاشارة

تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود
عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد به وعلمت اشارته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة
على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية
بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة
الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق
رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه
مرق جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز و
لو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح
ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر
او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم
بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا

لا يلزم الكفارة ويلزم القضاء فقط

اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقندي رحمهم الله لا يسمع دعواه وقال مشايخنا
رحمهم الله تعالى تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان فرايه انه لا يسمع هذه الدعوى
وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك
يفتي بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى كان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال
حاضر ولم يقل شيئا لم يكن السكوت اجازة بخلاف ما اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليده القاضي
سماع هذه الدعوى من الخانية في فصل الاقالة والاستقالة من كتاب البيع

زيد فوت اولنك تركه سنك قسام بعضيني دائنلرينه تفريق وبعضيني ورثه سنه
تقسيم ايتدكده حاضر اولوب سكوت ايدن عمرو بعد ايام زيد ذمتنده بنم حقم وار ديو
دعوى ايلسه شرعا دعواسي استماع اولنمز بعد الاثبات زيدك تركه سندن الماغه قادر اولور مى
الجواب اولور
يحيى افندي

بر قريه قضا اولنده زيد بر باغي اوتوز سنه فقرتها وزبرسايه اهالي قريه جهتندن مستقلا
ضبط ايدوب انلر دخي سكوت ايدوب دعوى ايتمدكلري حالا قديمدن اشتراك اوزره
باغلو قرق دبو مالكات ابراز واشتراك دعواسني ايتسه لر بلا عذر مسموع اولور مى
الجواب بينه لري وار ايسه مسموع اولور بحر الكلور

زيد ذمي بر باغي ملكي اولمق اوزره اوغلى عمروك حضورنده بكر ذمي يه بيع وتسليم ايدوب بكر
باغي تكميلده بنا ومنزل احداث ايدوب بر قاچ سنه عمروك حضورنده بر قاچ سنه
متصرف اولوب عمرو دخي بيعده ومدت مزبوره ده بلا عذر سكوت ايلمش ايكن عمرو
حالا اول باغ قبل البيع ملكمدر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولور مى الجواب اولماز
ابو السعود للمفتي

هندك بر خصوصه اقرارينه شهادت ايدن زيد وبكر هندك كوميوسلكني ويا جدار دك بر خاتون
شو وجه اوزره اقرار ايدر ديو شهادت ايتسه لر شهادتلري مقبوله اولور مى الجواب
اولماز هندك اقرارينه شهادت ايدنلر هندك شخصني كورمش اولمالري لازمدر الفصولين

وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة
عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن
را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ار
زاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه
فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده داده
كير او كرده كير او داده باد ان نوى يقع والا فلا
ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى
وان قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع
الا بالنية ولو قال لحيلة خويشتن كن فلان ولو
قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان
طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو ادعى الحمل فقال
بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالله وان قال بر من سوكند است بطلاق فهو اقرار

بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بهما بازده فقال
البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا
يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته و
اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر و
القضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم
سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب
البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها
ثم ماتت فطالبه اقاربها بالمهر وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له

ان المقر

ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست ابطل فيما
تدعى عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار
ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امراته بطلاق
نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا
فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح
وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد
وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها

منه لا تصح الهبة أن تقدر على الضرب وإن أكرهها
على الخلع ففعلت يقع ولا يحط المال ولو احالت إنسانًا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرًا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وإن سقط الحائط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وإن عمرها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وإن عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمًا له
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع و
من في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطًا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلًا
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد
الحمار مجروحًا ميتًا لا يحل أكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة
والدم المسفوح وللقاضي أن يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة ولو كانت خشفة الصبي ظاهرة
ممن رآه ظنه مختتنًا ولا تقطع جلدة ذكره الا

بلثمه

زید زوجه‌سی هندک دارینه اذنیله ایلدیکی بنا شرعًا قنقسنک اولور **الجواب**
بنا هندک اولور زیدک ایلدیکی خرج هندک اوزرینه دین اولور

عمر دار امرأته فمات وتركها ابنًا فلو عمر باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث وتغرم قيمة نقضه
من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها فالنقض العمارة ولها ولا شيء
عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في احكام العمارة في ملك الغير

صورت مزبوره ده هند فوت اولوب ورثه‌سی اذنی منکر اولیجق زید اذننه
مجرد قولیله مصدق اولورمی **الجواب** اولور

كان الزوج في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها انه التصرف كان
بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له لشهادة الظاهر له من بزازية
في كتاب الدعوى كذا في القنية في اول كتاب الغصب

واذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج كذا في القنية في اول غصب الاشباه والنظائر فرعنه

هند کندی مالن زوجی زید ایله اکل ایلیوب فوت اولدقده سائر ورثه‌سی انکار ایدردی
که زیده مالی اولمدوب حصه‌لرینه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر
هند الته خرج اولنیجق
ابو السعود المرحوم

صورت مرقومه‌ده مال مزبوری هند زیدک خرج ایلیه دیو ویروب زید دخی
هند اذنیله خرج ایتمش اولسه بنه ورثه مزبورلر ادعایه قادر اولورلرمی **الجواب**
مجرد خرج ایله دیو ویرمک تبرع دکلدر تبرع ایتدیکنه بینه اولمیجق حصه‌لرینه
قادر اولورلر
ابو السعود علیه رحمة ربه الودود

زید عمرو ک وکیلی اولوب بکر ایله معامله شرعیه ایله اقچه آلسه زید دخی بکره ذکر اولنان اقچه یی معامله تمام اولوب زیددن طلب اولندقده زید بنم سبب سبکله معامله شرعیه ایتدم دیو ویرمکه قادر اولورمی الجواب زید بکر ایله معامله ایتمکه عمرو وکیل ایتدی ایسه ایتدی ایسه داخی معامله صحیحه ایتدیکی شرع اوزرینه ثابت اولیجق ویرمک لازمدر اولمایجق لازم دکلدر

معامله ایله دین بنم المسندر دیو ربح معامله لازم اولور معامله ایله ویردیکی ویره یی بکا ویره یی دیو ویرمک لازم اولور ذکر اولنان مقدار اقچه ات بنی ویره یی دیو ویرمک لازمدر با ادیه اقچه خرج ایله بن ویره ین دیو ویرمک لازم اولور لکن خرج یمینی ایله تصدیق اولنماز بینه لازمدر اکمه ویرود خرج ایله دیو ایله دولوقت امین اولور یمین ایله تصدیق اولنور ابو السعود المرحوم المزبور

قوله ثم تنفذ وصایاه من ثلث ما بقی بعد الدین تقتضی عبارة الکتاب تقدیم الوصیة علی الارث فی مقدار ثلث الباقی بعد الدین سواء کانت الوصیة مطلقة او معینة وهو الصحیح وقال شیخ الاسلام خواهر زاده ان کانت معینة کانت مقدمة علیه وان کانت مطلقة کان یوصی بثلث ماله او ربعه کانت فی معنی المیراث لشیوعها فی الترکة فیکون الموصی له شریکا للورثة لا مقدما علیهم ویدل علی شیوع حقه فیها کحق الورثة انه اذا زاد المال بعد الوصیة زاد علی الحقین واذا انتقص نقص عنهما حتی اذا کان ماله حال الوصیة مثلا الفا ثم صار الفین فله ثلث الفین واذا انعکس فله ثلث الالف حسید شریف الجرجانی من حسنه وکذا قاله فی کما ایث وکذا قاله محیط السرخسی وکذا قاله الامام الفضیل فی عونه فی ذریعه فی کتاب التحیی والدین

الوصیة متنوعة الی وصیة بالواجب والی وصیة بالتبرعات والثانیة منقسمة الی الوصیة المطلقة کان یوصی بجزء شایع من ماله کثلثه او ربعه والمعینة بنوع من امواله کان یوصی بثلث دراهمه او ربع غنمه او المعینة کان یوصی لعبد دللمعین او فرسه او سیفه والوصیة الواجبة من القرب المتعلقة بحقوقه تعالی من الصدقة والزکوة والصوم والحج فیتقدم علی القسمة بین الورثة لکن لا علی معنی ان الموصی به یفرز من جملة ماله ویسلم الی الموصی له بحیث لو هلک المال لم یدخل فی نصیبه النقص فانه لا یکون الا فی الوصیة المعینة بل علی معنی انه یصرف الی الموصی له قبل القسمة بین الورثة ولو بالاشاط من حین القسمة لتصفو الترکة من حقه فتکون قابلا للقسمة وذکر ما یبنی منه علیهما وفی المطلقة یزداد حق الموصی له بزیادة المال وینقص بنقصانه فاذا اقسم المال یسلم له اولا فاذا سلم له شیء من الترکة فیسلم للورثة منها ضعفه تحقیقا للتقدیم والشرکة حم عون الاحاص للامام العهکی الکرمی

بشقة جاز ترک ختانه وکذا شیخ اسلم وقال اهل البصر لا یطیق الختان ووقت الختان غیر معلوم وقیل سبع سنین ولا یجوز ان یصلی علی غیر الانبیاء والملائکة الا بطریق التبع ولا الاعطاء باسم النیروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان یتقدم علی الشیخ الجاهل ولحافظ القرآن ان یختم فی اربعین یوما

کتاب الفرائض یبدأ من ترکة المیت بتجهیزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتیر ثم تقضی دیونه ثم تنفذ وصایاه من ثلث ما بقی بعد الدین ثم یقسم الباقی بین ورثته ویستحق الارث بنسب ونکاح وولاء ویبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبیة ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوی الارحام ثم مولی الموالاة ثم المقر له بنسب لم یثبت ثم الموصی له باکثر من الثلث ثم بیت المال ویمنع الارث الرق والقتل کما مر واختلاف الملتین واختلاف الدارین حقیقة او حکما والمجمع علی توریثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه

في المشی واقتناع الکلوم والطعام وغیرها تعظیما لعلمه غ

فانه حرام بل کفر ان قصد تعظیم المذکور من النیروز والمهرجان

فيها من السهام المقدرة غ

وهی ترکة المیت خالیا عن تعلق حق الغیر بعینه غ

اصل المال

وهو الزوجیة

ثلاث

وهو علی ضربین ولاء عتاقة وولاء موالاة

علی ذوی الفروض النسبیة

لانه وارث من لا وارث له کما یعقل من لا عاقلة له غ

فی الجنایات

کالحربی والذمی

اراد بذلک من یستحق المیراث فی الجملة وان اختلفوا فی الاستحقاق وتقدم بعضهم علی بعض غ

والعمُ وابنُهُ والزوجُ ومولى النعمةِ و
من النساء سبعٌ الامُّ والجدّةُ والبنتُ و
بنتُ الابن والأختُ والزوجةُ ومولاةُ
النعمة وهم ذو فرضٍ وعصبةٍ فذو الفرض
مَن له سهمٌ مقدّرٌ والسهامُ المقدّرةُ في كتاب الله
تعالى ستةٌ النصفُ والربعُ والثمنُ والثلثان
والثلثُ والسدسُ فالنصفُ للبنتِ ولبنتِ الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاختِ لابٍ عند
عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربعُ له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعدّدت عند عدمهما والثمن
لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكلّ
اثنين فصاعدًا ممّن فرضهنّ النصفُ والثلثُ للامّ
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلثُ ما بقي بعد فرض احد الزوجين
في زوجٍ وابوين او زوجةٍ وابوين ولو كان
مكانَ الاب فيها جدٌّ فلها ثلثُ الجميع خلافًا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدًا من ولد الامّ يقسم لذكورهم
واناثهم بالسويّة والسدسُ للواحد منهم ذكرًا

او اثنی

المعتق بكسر التاء

اثبات وراثتنه متوفا ايله وارث دعوى ايدن كمسنه جدّين بركدر ديمك كفايت ايدرمی
يوخسه اوچ اتايه دكين اجدادينی بيان لازم ميدر الجواب
ميت ايله مدعينك نسبی بربرينه تجمّع ايتدوكی اول كمسنه نك باباسی بيان ايدلمك لازمدر اول
بركديكی كمسنه ايكسنك جدّی اولوب باباسی جد اعلالری اولور مثلا زيد بن عمرو بن
بكر بن بشر بن خالد فوت اولسه مدعی اولان كمسنه وليد بن سعيد بن بشر بن خالد ايدوكی
بيان ايدوب بكر ايله سعيد لابوين قرنداش ايدوكی درج و اثبات لازمدر ابو السعود المرحوم

ادّعى انه اخوه لابيه وامه واشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف
وقيل تقبل لانه ذكر محمد لو برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد وفي الاخ
لا يشترط ذكر الاسم والجد وعزاه الى ما لو ادّعى انه ابن عمه لابوين يذكر اسم ابيه وجده
در جامع الفصولين في الفصل الخامس

زيد فوت اولدقده ظاهرده وارث معروفی اولمامغين بيت المال امينی زيد تركه سندن
بر ملك منزلنی ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايتدكدن صكره بشر ظهور ايدوب بن زيدك
جهتندن حصه وارثيم ديو دعوی ومكه عين امين ... جهتنده وجه شرعی اوزره
اثبات ايدوب معتوه ... اولادنه تركه الوقف صكره منزل ... ثمنی امينی خبر
الماليوب عمرودن منزلی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

زيد متوفانك وارث معروفی اولميوب مخلفاتی ميری طرفندن بيع ولنمق لازم
كلدكده عمرو زيدك مسقط راسی اولان بلده ده وارثی اولمادوغی محرر ... و
بلكه وارثی اولمادوغی بطريق الاجمال ... ومعلوم ايكن ملك منزلنی ايكی خبر ...
تمام ... ايله الدقده ... زيدك وارثی ظاهر ايدوب نقل تمامی ايله وراثتنی
اثبات واحمال ايله منزلی ... عمرودن طلب ايدوب المغه قادر اولورمی
يوخسه بيت المال امينندن منزلك ثمنی الورمی الجواب
ثمنی خزينه يه ماده يه تسليم اولنمش ايسه حكام منزلی ... ممنوعلر در ثمنی خزانه دن
ماده دن طلب اولنور مصطفی ابو المیامن
جواب آخر اولماز اذن شرعی
ايله مراقی ام بيع اولندی ايسه

زيد عمرو متوفا يه عصبه نسبيه جهتندن وارث اولديغنی زوجه سی ... كه
هند تركه سی ... دعوی واقامت بينه ايله دعواسی صحيحه اولورمی
الجواب اثبات وراثت حصه سنده اولماز محمد بن سعد الدين

زید فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولمادیغی مقطوع اولمیوب بلکه مسقط
راسنده وارثی اولدیغی اجمالاً معروف ایکن عامهٔ ترکه‌سنی بیت المال امینی
اخذ و قبض ایلدکده صکره عمرو ظهور ایدوب زیدک مسقط راسندن نقل شهادت
کتورب کندوسنک ابوین عصبه‌سی اوغلی اولدیغنی اثبات ایده‌جک زیدک
ترکه‌سنی بر الدیغی ضمنه المبلغه قادر اولور می بو صورتده بیت المال امیننک ثمنی
الور الجواب خزینهٔ عامره‌یه تسلیم اولندی ایسه ثمنینی الور تسلیم
اولنمادی ایسه عیناً ترکه‌سنی تولدین ضمنه الور
ابو السعود المرحوم

وانثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به

كالعمة وبنت الأخ والعصبة مع غيره الأخوات
لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذى الأب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الأخ لاب
وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى
امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقى للابن ولو كان مكان
الأب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض فلو تركت زوجا
ولخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل**
حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن
عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى

القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها
ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل و
بالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ
لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين
اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم ينقص
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض وعن
السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام
واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن
من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب
معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان

احديهما ذات قرابة كأم أم الاب والأخرى ذات
قرابتين كأم أب الأب وهي ايضا أم أم الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للأخرى عند محمد رح
وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه
لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الأم من الثلث
الى السدس **فصل** اذا زادت سهام الفريضة
على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والأربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لم يستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فرد الباقي على ذوي
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من
يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان كان جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة

لو ثلث

لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان
وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي
فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان
وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد
عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وتصحح بالأصول الآتية **فصل**
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما
يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم
بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة

الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل
حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند
محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم
يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد
يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام و
بنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد
هؤلاء ثم جزء جدا بيه اوامه وهم عمات الاب
اوالام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام
واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام ه
فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا

يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام اعطى للاخ السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع
فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثتا بهما و
ان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث
وان اقل فلا فصل المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان
توافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق
ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان
مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان
الثاني وكذا تفعل ان مات رابع وخامس فصاعدا

حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة والربع فمن اثني عشر والثمن فمن اربعة وعشرين و اذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة واذا انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد ذوي سهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ في الرابع

كذلك

كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك

فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان في اثنين فيتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة كل نصيب فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت ه

كل واحد من آحاد الفريق

رؤس ذلك الفريق

فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي
القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن
صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الدين واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر
ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة
والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها
ان لا يلحق بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره

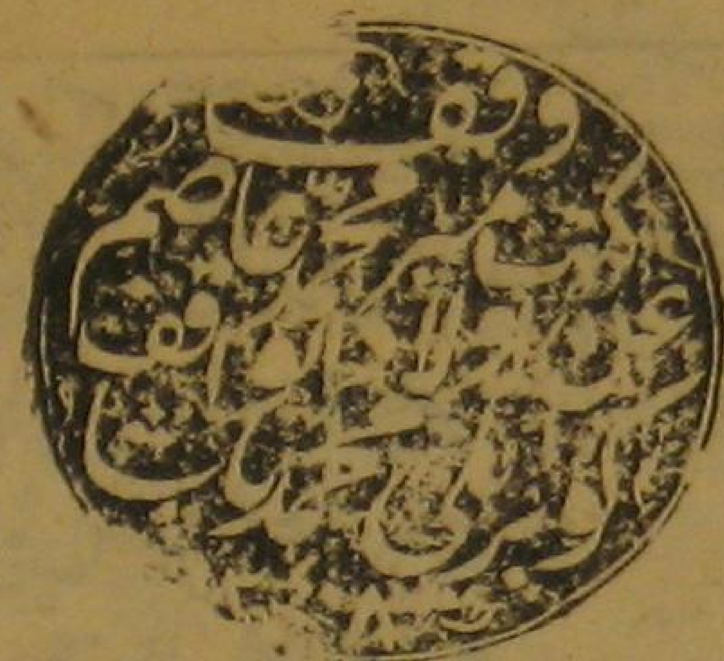
فيموضع

فيظن ان هذا ليس محله الا ان لكن
بعد التأمل يظهر وجهه فاياكم
والعجلة قبل التأمل و
التتبع

في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت فيه مسائل كثيرة في الهداية ومن مجمع
البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء
من ما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي
ونعم الوكيل
تم

تمت كتابة هذا الكتاب الهادي الى سبيل الصواب في يوم
الاربعاء على يد العبد الضعيف المفتقر الى ربه العفيف احمد
بن محمد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه ولجميع المؤمنين ونرجو من كرمه
وفضله ان يجعلنا ثابتا على دين الاسلام
ويختم لنا على حسن الختام
بحرمة نبيه عليه وآله السلام
اجمعين تم

كتبت وقرات وصححت هذا الكتاب





بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والحمد لله اسكن سكينتك بالذي ما سكن
في الليل والنهار وهو السميع العليم اسكن سكينتك
بالذي يمسك السموات والارض ان تزول اسكن
سكينتك بالذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اسكن سكينتك
بالذي ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك
على الله بعزيز وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
يدي كره اوقيه

وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ
فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ
آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ اوج كره اوقيه

تاريخ نصرت ١١٦٥

مژده لر اهل لوائی نصرته
ظاهر اولدی قدرت پروردكار
ديدیلر الهام ايله تاريخنی
ام حقله اولدی غار خاكسار

ابجد حساب
[illegible]
١١٦٤